

مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ

لِلْحَافِظِ نَوْرِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ الْمُنَوِّفِيِّ سَنَدُ

بَحْثِ رِجَالِ خَافِظِيْنَ الْجَلِيلِيْنَ: الْعِرَاقِيَّ وَابْنَ حَجْرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ﴾

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من زار قبري وجبت ^(١) له شفاعتي . رواه البزار وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جاءني زائراً لا يعلم ^(٢) حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القاري وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها .

﴿ باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله ﷺ ﴾

عن أبي داود بن أبي صالح قال أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال أندرى ما يصنع فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم أر الحجر . وهو بتمامه في كتاب الخلافة . رراه أحمد وداود ابن أبي صالح قال الذهبي لم يرو عنه غير الوليد بن كثير وروى عنه كثير ابن زيد كما في المسند ولم يضعفه أحد .

﴿ باب قوله لا تجعلن قبري وثناً ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تجعلن قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . رواه أبو يعلى وفيه اسحاق بن أبي إسرائيل

(١) في نسخة « حلت » (٢) في الأصل « يعلمه » .

وفيه كلام لوقفه في القرآن وبقية رجاله ثقات . وعن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنت . رواه أبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وبقية رجاله ثقات .

﴿باب قوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد﴾

عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال من أين أقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . رواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات . وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وعن شهر قال سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي المطى أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ولا ينبغي لامرأة دخلت في الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع رجل أو ذي محرم منها ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتحل الشمس ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر يوم الفطر من رمضان ويوم النحر . قلت هو في الصحيح بنحوه وإنما أخرجه لغرابة لفظه . رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن . وعن علي عن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ولا تسافر المرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى الكوفي

وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي - قلت هو في الصحيح خلا مسجد الخيف - رواه الطبراني في الأوسط وفيه حثيم بن مروان وهو ضعيف . وعن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال أخطأ فيه حبان بن هلال . وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه غير واحد وضمفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواه البزار أيضا .

﴿ باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس ﴾

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا . رواه أحمد والبزار ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة . والطبراني بنحو البزار ورجاله

أحمد والبخاري رجال الصحيح . وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير وإسناده الثلاثة مرسل ، وله في الطبراني إسناده رجاله رجال الصحيح وهو متصل . وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قالت قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى . قلت حديث أبي هريرة في الصحيح خلا قوله إلا المسجد الأقصى وأعاده بعد هذا بسنده فقال إلا المسجد الحرام . ورواه بسند آخر عن أبي هريرة وعن عائشة ولم تشك رجال الأول رجال الصحيح ورجال الأخير ثقات . ورواه أبو يعلى عن عائشة وحدها . وعن الأرقم أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال أين تريد قال أردت يا رسول الله ههنا وأشار بيده إلى حد بيت المقدس قال ما يخرجك إليه أتعجزة قال قلت لا ولكن أردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا أو ما بيده إلى مكة خير من ألف صلاة أو ما بيده إلى الشام . رواه أحمد والطبراني في الكبير فقال عن الأرقم وكان بدرياً وكان رسول الله ﷺ أوى في داره عند الصفا حتى تكاملوا أربعين رجلاً مسلمين وكان آخرهم إسلاماً عمر بن الخطاب فلما كانوا أربعين خرجوا إلى المشركين قال جئت رسول الله ﷺ لا ودعه وأردت الخروج إلى بيت المقدس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أين تريد قلت أريد بيت المقدس قال وما يخرجك إليه أتعجزة قلت لا ولكني أصلي فيه فقال رسول الله ﷺ صلاة ههنا خير من ألف صلاة ثم ، ورجال الطبراني ثقات . ورجال أحمد فيهم يحيى بن عمران جهله أبو حاتم . وعن ابن الزبير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد . رواه الطبراني في الكبير وفيه سهل بن عبيد التستري ولم أجده من ترجمه وبقيّة رجاله

ثقات . وعن عبد الله يعني ابن الزبير قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى بألف صلاة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في غيره . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف . وعن أنس عن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام . رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الراوى وثقه أحمد وأبو داود وضعفه جماعة . وعن أبي سعيد الخدري قال ودع رسول الله ﷺ رجلاً قال أين تريد قال أريد بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام . رواه أبو يعلى والبزار بنحوه إلا أنه قال أفضل من ألف صلاة ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن علي ابن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام - قلت حديث أبي هريرة في الصحيح بتمامه وحديث علي رواه الترمذي خلا ذكر الصلاة - رواه البزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف . وعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من الصلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحافى وفيه كلام كثير . وعن عبيد بن آدم قال سمعت عمر يقول لكعب أين ترى أن أصلى قال إن أخذت عنى صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية واسكن أصلى حيث صلى رسول الله ﷺ فتقدم إلى القبلة فصلى ثم جاء يلبس الكناسة في رداءه ولبس الناس . رواه أحمد وفيه عيسى ابن سنان القسمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات . وعن ميمونة قالت يا رسول الله أفننا في بيت المقدس قال أرض المحشر وأرض المنشر أثنوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة قلنا يا رسول الله فمن لم يستطع أن يتحمل

اليه قال من لم يستطع أن يأتيه فليهد اليه زيتاً يسرج فيه فان من أهدي اليه زيتاً كان كمن أتاه . قلت روى أبو داود قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ ورواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ والله أعلم ورجاله ثقات . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن . وعن أبي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيما أفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو وليوشكن أن يكون قوسه من الارض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ذى الأصابع قال قلنا يا رسول الله ان ابتائنا بعدك بالبقاء أين تأمرنا قال عليكم بيوت المقدس فلعله أن تنشؤ لكم ذرية تغدون إلى ذلك المسجد وتروحون . رواه الطبراني في الكبير وعبد الله في زياداته على أبيه . وفيه عثمان بن عطاء وثقه دحيم وضعفه الناس . وعن رافع بن عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله لداود ابن لى بيتاً في الأرض فبنى داود بيتاً لنفسه قبل أن يبنى البيت الذى أمر به فأوحى الله اليه يا داود نصبت بيتك قبل بيتى قال أى رب هكذا قلب من ملك اسماء ثم أخذ في بناء المسجد فلما تم السور سقط ثلثاه فشكا ذلك إلى الله عز وجل أنه لا يصلح أن يبنى لى بيتاً قال رب لم قال لما جرت على يدك من الدماء قال أى رب أو لم يكن ذاك فى هواك ومحبتك قال بلى ولكنهم عبادى وأنا أرحمهم فشق ذلك عليه فأوحى الله تعالى اليه لا تحزن فأنى سأقضي بناءه على يد ابنك سليمان فلما مات داود أخذ سليمان فى بنائه فلما تم قرب القرابين وذبح الذبائح وجمع بنى إسرائيل فأوحى الله تعالى اليه قد أرى سرورك بينيان بيتى فسئلى أعطك قال أسألك ثلاث خصال

حكماً يصادف حكمك وملكاً لا ينبغي لأحد من بعدى ومن أتى هذا البيت لا يريد إلا الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال رسول الله ﷺ أما اثنتان فقد أعطيها وأنا أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أيوب بن سويد الرملي وهو متهم بالوضع . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل . هو في الصحيح دون قوله فهو أفضل .

﴿ باب فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة ﴾

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في مسجدى أربعين صلاة لانفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرىء من النفاق . قلت روى الترمذى بعضه . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن ورد المدينة ولم يصل في المسجد ﴾

عن مسلم بن أسلم بن بجرة أخى الحارث بن الخزرج وكان شيخاً كبيراً قد حدث نفسه قال إن كان ليدخل المدينة فيقضى حاجته بالسوق ثم يرجع إلى أهله فإذا وضع رداءه ذكر أنه لم يصل في مسجد النبي ﷺ فيقول والله ما صليت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال لنا من هبط منكم إلى هذه القرية فلا يرجع إلى أهله حتى تركم ركعتين في هذا المسجد ثم يرجع إلى أهله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب فيما بين القبر والمنبر ﴾

عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي . قلت حديث أبي هريرة في الصحيح . رواهما أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي إلى حجرتي روضة من رياض الجنة . وإن منبري على ترعة من ترع الجنة . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه على بن زيد وفيه كلام

وقد وثق . وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يقول منبري على ترعة من ترع الجنة فقلت ما الترعة يا أبا العباس قال الباب . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة . رواه أبو يعلى والبخاري وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع . وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة . رواه البخاري والطبراني في الكبير ورجالهم ثقات . وعن معاذ بن الحارث قال سمعت رسول الله ﷺ يقول منبري على ترعة من ترع الجنة . رواه البخاري وفيه عمرو بن ملك الراسبي وثقه ابن حبان وقال كان يغرب ويخطئ . وتركه أبو زرعة وغيره . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات . وعن أبي واقد الليثي قال قال رسول الله ﷺ إن قوائم منبري رؤيت^(١) في الجنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين المنبر وبين حائشة روضة من رياض الجنة . رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن إن شاء الله . وعن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين بيتي إلى منبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عريشة محمد بن موسى وثقه الحاكم وضعفه غيره . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين حجرتي ومصلاتي روضة من رياض الجنة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عدي بن الفضل التيمي وهو متروك .

﴿ باب اسطوانة القرعة ﴾

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إن في المسجد لبقة قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن تطير لهم قرعة وعندها جماعة من أبناء الصحابة

(١) في الأصل « رواتب » .

وأبناء المهاجرين فقالوا يا أم المؤمنين وأين هي فاستعجبت عليهم فكشوا عندها ثم خرجوا وثبت عبد الله بن الزبير فقالوا انها ستخبره بذلك المكان فارمقوه في المسجد حتى ينظروا حيث يصلى فخرج بعد ساعة فصلى عند الاسطوانة التي صلى إليها ابنه طامر بن عبد الله بن الزبير وقيل لها اسطوانة القرعة قال عتيق وهي الاسطوانة التي واسطة بين القبر والمنبر عن يمينها إلى المنبر اسطوانتين وبينها وبين المنبر اسطوانتين^(١) وبينها وبين الرحبة اسطوانتين وهي واسطة بين ذلك وهي تسمى اسطوانة القرعة . رواه الطبراني في الأوسط .

﴿ باب في منع المشركين من دخول المسجد ﴾

عن جابر عن النبي ﷺ قال لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا إلا أهل الكتاب وخدمهم ، وفي رواية وخدمكم . رواه أحمد وفيه أشعث بن سوار وفيه ضعف وقد وثق .

﴿ باب في المسجد الذي أسس على التقوى ﴾

عن سهل بن سعد قال اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال هو مسجدى هذا ، وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى قال هو مسجدى . رواه كله أحمد والطبراني باختصار ورجالهما رجال الصحيح . وعن أبي بن كعب رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدى هذا . رواه أحمد وفيه عبد الله بن عامر الأسدي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال انطلقت إلى مسجد التقوى أنا وعبد الله ابن عمر وسمرة بن جندب فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا انطلق نحو مسجد التقوى فانطلقنا نحوه فاستقبلنا يداه على كاهلي أبي بكر وعمر فثرنا في وجهه فقال من هؤلاء يا أبا بكر قال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وسمرة . رواه أحمد من

حديث أبي أمين ولم أجد من ترجمه . قلت ويأتى بقية أحاديث هذا الباب في التفسير في سورة براءة إن شاء الله .

﴿ باب في مسجد قباء ﴾

عن جابر بن سمرة قال لما سأل أهل قباء النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني لهم مسجداً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقيم بعضكم فيركب الناقة فقام أبو بكر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ليقيم بعضكم فيركب الناقة فقام علي فلما وضع رجله في الركاب وثبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ادخ زمامها واسوا على مدارها فانها مأمورة . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى وهو ضعيف . وعن الشموس بنت النعمان قالت نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء فرأيت به يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره الحجر ^(١) وأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرته فيأتى الرجل من أصحابه ويقول بأبي وأمي يا رسول الله اعطني أ كففك فيقول لا خذ مثله حتى أسسه . ويقول إن جبريل عليه السلام هو يوم الكعبة قال فكان يقال انه أقوم مسجد قبله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة . قلت رواه ابن ماجه وغيره وقالوا كن كعدل عمرة ، وهنا كعدل رقبة . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأصبح الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمل على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأمر القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف .

﴿ باب في مسجد الفتح ﴾

عن جابر يعني ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فلم ينزل بي أمر مهم غايظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة . رواه أحمد والبخاري وأحمد ثقات .

﴿ باب في مسجد الأحزاب ﴾

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد يعني الأحزاب فوضع رداءه وقام ورفع يديه مدّاً بدعو عليهم ولم يصل ثم جاء ودعا عليهم وصلى . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

﴿ باب في مسجد الفضيل ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني أتى بفضيل^(١) في مسجد الفضيل فشربه فلذلك سمي . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال أتى بجر فضيل بسر وهو في مسجد الفضيل فشربه فلذلك سمي مسجد الفضيل . وفيه عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور وقيل يكتب حديثه .

﴿ باب في بئر بضاعة ﴾

عن سهل بن سعد قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي من بئر بضاعة . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال أتى سقيتكم من بئر بضاعة لكرم والباقي بنحوه ، والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بئر بضاعة وبصق فيها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس ابن سهل وهو ضعيف . وعن ملك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي الخزرجي عن أبيه عن جده أبي أسيد وله بئر بالمدينة يقال لها بئر بضاعة قد بصق فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي يمشر بها ويتمن بها . قلت ويأتي بتمامه في

(١) تقدم أن الفضيل شراب يتخذ من البسر المفصوص أي المشدوخ . وفي الأصل «الفضيل»

التفسير في سورة البقرة إن شاء الله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب مقبرة المدينة ﴾

عن سعد بن خيثمة قال قال رسول الله ﷺ كان رحمه وقعت بين بني سالم وبني بياضة قالوا يا رسول الله أفنقنا إلى موضعها قال لا ولكن اقبروا فيها فقبروا فيها موتاهم . رواه الطبراني في الكبير وفيه يعقوب بن محمد الزهري وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن أم قيس قالت لورأيتني ورسول الله ﷺ أخذ بيدي في سكة من سكك المدينة ما فيها بيت حتى انتهى إلى بقيع الغرقد فقال لي يا أم قيس بيعث من هذه المقبرة ينبعون ألفاً^(١) يدخلون الجنة بغير حساب فقام عكاشة بن محصن فقال وأنا يا رسول الله فقال وأنت فقام آخر فقال وأنا يا رسول الله قال سبقك بها عكاشة . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب في جبل أحد وغيره من الجبال وغيرها ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عقبة بن سويد الأنصاري أنه سمع أباہ وكنف من أصحاب النبي ﷺ قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر فلما بدله أحد قال الله أكبر أحد جبل يحبنا ونحبه . رواه أحمد والطبراني في الكبير وعقبة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ أحد ركن من أركان الجنة . رواد أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف . وعن أبي عباس ابن جبر أن رسول الله ﷺ قال لا أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا غير على جبل يبعثنا ونبعثه على باب من أبواب النار . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الحميد بن أبي عباس لينه أبو حاتم وفيه من لم أعرفه . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه فإذا جثتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه - قلت هو في الصحيح باختصار -

(١) في الأصل : القمر ليلة البدر ، والتصحيح من كشف الخفاء للعجلوني :

رواه الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وفيه كلام . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ أربعة أجبال من أجبال الجنة وأربعة أنهار من أنهار الجنة وأربعة ملاحم من ملاحم الجنة قيل فما الأجبال قال أحد يحبنا ونحبه جبل من جبال الجنة والطور جبل من جبال الجنة ولبنان جبل من جبال الجنة والأربعة الأنهار النيل والفرات وسيحان وحيحان والملاحم بدر وأحد والخندق وحنين . رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ صلى على ذباب . قال الطبراني باغنى أن ذباب جبل بالحجاز وقوله صلى أى بارك عليه . قلت قال ابن الأثير أنه جبل بالمدينة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف . وعن سلمة بن الأكوع قال كنت أرمى الوحش وأصيدها وأهدى لحمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدني رسول الله ﷺ فقال سلمة أين تكون فقلت بعد على الصيد يا رسول الله فأنما أصيد بصدر قناة من نحو بيت فقال أما لو كنت تصيد بالعقيق لسبقتك إذا ذهبت وتفتيتك إذا جئت فأنى أحب العقيق . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أناني آت وأنا بالعقيق فقال إنك بواد مبارك . رواه البزار ورجال الصريح . وعن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنها سمعت النبي ﷺ يقول بطحان على بركة من برك الجنة . رواه البزار وفيه راو لم يسم .

﴿ باب خروج أهل المدينة منها ﴾

عن معجن بن الأدرع قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم عرض وأنا خارج من طريق من طرق المدينة قال فانطلقت معه حتى صعد أحداً فأقبل على المدينة فقال ويل أمها قرية يدعها أهلها كأنهم ما يكون قال قلت يا رسول الله من يأكل ثمارها قال عافية الطير والسباع . رواه أحمد ورجال الصريح . وعن معجن أيضاً قال بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجر يمين المدينة في حاجة فلما رجعت

ذهب معي حتى صعد أحداً فأشرف على المدينة فقال ويل أملك قرية يدعك أهلك وأنت خير ما تكونين ثم نزل ونزلت معه حتى أتينا باب المسجد فرأى رجلاً يصلي فوضع يده على منكبي فأثارة بصره فقال أنقوله صادقاً قالها ثلاثاً فقلت يا رسول الله هذا وهؤلاء عبد أهل المدينة فقال رسول الله ﷺ اتق لا تسمعه فتهلكه قالها ثلاثاً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رضى لهذه الأمة اليسير وكره لها العسير . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يتركها أهلها وهي مرطبة قالوا فمن يأكلها يا رسول الله قال السباع والعائف^(١) . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال ليسيرن راكب في جنب وادي المدينة فليقوان لقد كان في هذه مرة حاضرة من المؤمنين كثير . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليسيرن الراكب في جنبات المدينة ثم ليقوان لقد كان في هذا حاضر من المؤمنين كثير . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن أبي ذر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ فرأينا ذا الحليفة فتعجل رجال إلى المدينة والنساء أما أنهم سيدعونها أحسن ما كانت ثم قال ليت شعري متى تخرج نار من اليمن من جبل الوراق تضيء منها أعناق الابل ببصرى تروها كضوء النهار . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن سهل ابن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من بعض بيوته يقول سيبلع الينا سلماً ثم يأتي على المدينة زمان يمر السفر على بعض أقطارها فيقول قد كانت هذه مرة عامرة من طول الزمان وعفو الأثر . رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي وهو متروك .

﴿ باب رجوع الناس إلى المدينة ﴾

عن أبي هريرة قال ان النبي ﷺ قال يوشك أن يرجع الناس الى المدينة حتى يصبر مسالحهم بسلاح . رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر .

﴿ باب تلقى الحاج وطلب الدعاء منه ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له . رواه أحمد وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف . وعن حبيب بن أبي ثابت قال خرجت مع أبي رحمه الله لتلقى الحاج فسلم عليهم وفيه قبل أن يدوسوا . رواه أحمد وفيه اسماعيل بن عبد الملك وهو ضعيف .

كتاب الأضاحي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب في عشر ذي الحجة ﴾

عن أبي عبد الله مولى عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن عمرو ونحن نطوف بالبيت قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام العمل أحب إلى الله فبهن من هذه الأيام قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهبجة دمه قال عنده هي أيام العشر ، وفي رواية كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر فقال ما من أيام العمل فبهن أحب إلى الله من هذه العشر فذكر نحوه . رواه أحمد والطبراني في الكبير كل منهما باسنادين ورجال أحدهما ثقات . وعن عبد الله يعني ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام الأعمال فيها أفضل من أيام العشر قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام المشرق أكثرها
فيهن من التسبيح والتلهيل والتحميد والتكبير - قلت هو في الصحيح باختصار
التسبيح وغيره - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن
رسول الله ﷺ قال أفضل أيام الدنيا أيام العشر يعني عشر ذي الحجة قيل ولا مثلهن في
سبيل الله قال ولا مثلهن في سبيل الله إلا من عفر وجهه في التراب وذكر يوم عرفة فقال يوم
مباهاة فذكر الحديث . وقد تقدم بطوله . رواه البزار وإسناده حسن ورجاله ثقات .

﴿ باب فضل الأضحية وشهود ذبحها ﴾

عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها
فإن لك بكل قطرة تقطر من دهما أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول
الله أأنا خاصة أهل البيت أولنا والمسلمين قال بل لنا والمسلمين . رواه البزار وفيه
عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن عمران بن حصين رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر
لك بكل قطرة من دهما كل ذنب عماتيه وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، قال عمران يا رسول
الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أو للمسلمين طامة قال بل للمسلمين
طامة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف . وعن
علي عن النبي ﷺ قال أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائهم فإن الدم وإن وقع في
الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين
العقبلي وهو متروك الحديث . وعن حسن بن علي رضى الله عنها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ضحى طيبة نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار .
رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب . وعن ابن عباس
قال قال رسول الله ﷺ ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحر ينحر
في يوم عيد . رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ^(١) وهو ضعيف .

(١) في الأصل : الحوزي ، بمهملتين ، والتصحيح من مشبه النسبة للارزدى .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم أضحي ماعمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً توصل . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن الحسن الخشني وهو ضعيف وقد وثقه جماعة .

﴿ باب في الأضحية ﴾

عن حبيب بن مخنف قال انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها قال فما أدري ما رجعوا إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب وكل أضحي شاة . رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي الخارق وهو ضعيف . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن العتيرة وكانت ذبيحة يذبحونها في رجب فنهاهم عنها وأمرهم بالأضحية - قلت له في الصحيح وغيره النهي عن العتيرة فقط بغير سياقه أيضاً - رواه البزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن حذيفة بن أسيد قال رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان مخافة يستن فحملني أهلي على الجفابعد أن علمت من السنة حتى أني لأضحي عن كل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما يستحب من الألوان ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين . رواه أحمد وفيه أبو ثعلبة قال البخاري فيه نظر . وعن كبيرة بنت سفيان وكانت قد أدركت الجاهلية وكانت من المبايعات قالت قلت يا رسول الله إني قد وأدت أربع بنين في الجاهلية قال اعتقي أربع رقبات فأعتقت أبا سعيد وابناء ميسرة وجبيراً وأم ميسر قالت وقال لنا رسول الله ﷺ دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف .

﴿ باب فضل الضأن ﴾

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال الجذع من الضأن خير من السيد من المعز قال داود السيد الجليل . رواه أحمد وفيه أبو ثعلبة قال البخاري فيه نظر . وعن أبي هريرة

قال جاء إلى النبي ﷺ يوم الأضحى فقال كيف رأيت نسكنا هذا فقال يياهي بها أهل السماء . واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز . واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر والابل ولو علم الله تبارك وتعالى أفضل منه لفدى به ابراهيم ﷺ . رواه البزار وفيه اسحاق الحنيني وهو ضعيف .

﴿ باب ما يحتب من العيوب ﴾

عن حذيفة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير القرشي الملائى وثقه ابن معين وضعفه جماعة . وعن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز من البدن العوراء ولا العجفاء^(١) ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها . رواه الطبراني في الأوسط والاطباء بالمهملة الضروع أى المقطوعة ضروعها . وفيه على بن عاصم بن صبيب وفيه ضعف وقد وثق .

﴿ باب تفرقة الضحايا ﴾

عن عبد الله بن زيد أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فلم يصبه ولا صاحبه شيء . وحلق رأسه في ثوبه وأعطى فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطى صاحبه من شعره فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم^(٢) ، وفي رواية أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ورجل من قرش وهو يقسم أضاحى فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوب فأعطاه فقسم على رجال - فذكر نحوه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما يحزى في الأضحية ﴾

عن أم بلال أن رسول الله ﷺ قال ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بغنم إلى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يمتعون فنقي منها تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص في تمتعه . رواه الطبراني في الكبير (١) أى المزالة . (٢) نبت يصنع به الشعر . وفي الأصل تصحيفات

صححناها من ترتيب المسند للاستاذ الشيخ أحمد البنا .

ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سعد ابن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحى به . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ولكنه حسن الحديث مع ذلك . وعن محمد بن سيرين أن عمران بن حصين قال أضحى بجذع أحب إلى من أن أضحى بهرم إليه أحق بالفتى أو الكرم . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاءه رجل فدخل بجذع من الغنم سمين سيد وجذع من الضأن مهزول خسيس فقال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرهما فأضحى به قال ضحك به فان لله الخير . رواه أبو يعلى من رواية حنبل العبدى ولم أجد من ترجمه .

﴿ باب في البقرة والبدنة ﴾

عن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة في الاضاحى . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أشرك رسول الله ﷺ بين أصحابه يوم الحديبية سبعة في بقرة . رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألق بين نسائه في بقرة في الاضاحى . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الجزور في الاضاحى عن عشرة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

﴿ باب ما ينبغي من اللبس وغيره في العيد ﴾

عن الحسن بن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد وأن تطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر وعلينا السكينة والوقار . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله

ابن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة .

﴿ باب الاشتراك في الأضحية ﴾

عن أبي الأسد السلمي قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا فجمع لكل منا درهم فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال النبي ﷺ إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبح السابع وكبرنا عليها جميعاً . رواه أحمد وأبو الأسد لم أجده من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه وقيل إن جده عمرو بن عباس، قلت وتأتي أحاديث في جواز ذلك في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله . وعن عبد الله بن هشام وقد أدرك النبي ﷺ أن أمه أتت به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح برأسه ودعاه له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله - قلت هو في الصحيح وغيره خلا ذكر الأضحية - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن يشتري الأضحية ثم (١) يستبدل بها ﴾

عن ابن عباس في الرجل يشتري البدنة أو الأضحية فيبيعها ويشتري أسمن منها فذكر رخصة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب النحر يوم ينحرون وانفطر يوم يفطرون ﴾

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النحر يوم ينحرون والنفطر يوم يفطرون . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عياض وهو متروك .

﴿ باب أضحية رسول الله ﷺ ﴾

عن أبي رافع قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ^(٢) موجهين خصبين فقال أحدهما عن شهد بالتوحيد ولي بالبلاغ والأجر عنه وعن أهل بيته قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا المؤونة . رواه أحمد وإسناده حسن ولفظه عنده . وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصل : بمن . (٢) الإملاح : الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض .

عليه وسلم إذا ضحى بكبشين سميين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو في مصلاه فذبحه ثم قال اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين . ويأكل هو وأهله منهما قال فلبثنا سنين ليس أحد من بني هاشم يضحى قد كفانا الله برسول الله صلى الله عليه وسلم الغرم والمؤونة . رواه البزار وأحمد بنحويه ورواه الطبراني في الكبير بنحويه . ولأبي رافع في الأوسط قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشاً ثم قال هذا عنى وعن أمتي . رواه في الكبير بنحويه وإسناده أحمد والبزار حسن . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين^(١) فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ . رواه أبو يعلى وإسناده حسن . ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار . وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يوم النحر بكبشين أقرنين أملحين فقرب أحدهما فقال بسم الله منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك من أمتي . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول عن محمد وآل محمد وقال عند ذبح الثاني عن من آمن بي وصدقني من أمتي . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط . من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ولم يدركه ، ورجال الرجال الصحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته - قلت . رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عن عائشة - رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهذا لفظه وإسناده حسن . وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يضحى

بكشين أملحين يضع رجله على صفاحهما إذا أراد أن يذبح ويقول اللهم منك ولك اللهم تقبل من محمد . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن حذيفة وهو ابن أسيد قال كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد وقرب الآخر وقال اللهم هذا عن أمتي لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدى وضعفه جماعة . وعن النعمان بن أبي فاطمة أنه اشترى كبشاً أقرن أعين وأن النبي ﷺ رآه فقال كأن هذا الكبش الذي ذبح إبراهيم فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أوصى بأن يضحي عنه ﴾

عن علي قال أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكشين فأنا أحب أن أفعله ، وقال الحارثي في حديثه ضحى عنه بكشين واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عنه فقليل له فقال إنه أمرني فلا أدعه أبداً - قلت له عند أبي داود أمرني أن أضحي عنه من غير ذكر كبش ولا كبشين - رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو الحسن ولا يعرف روى عنه غير شريك .

﴿ باب النهي عن التضحية بالليل ﴾

عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ليلاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أبي سلمة الجنائزي وهو متروك .

﴿ باب فيمن ذبح قبل الصلاة ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن أبي ذبح ضحيته قبل أن يصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل لا إليك يصلي ثم يذبح . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه حيي بن عبد الله المعافري وثقه ابن معين وغيره وضعفه

أحمد وغيره وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزىء عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا . قلت لجابر حديث في النهي عن الذبح قبل الصلاة غير هذا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح . وعن أبي بردة بن نيار قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال فخالفتم امرأتى حيث غدوت إلى الصلاة إلى أضحتي فذبحتها فصنعت منها طعاماً قال فلما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفت إليها جاءتنى بطعام قد فرغ منه فقلت أنى هذا فقالت أضحتك ذبحناها وصنعنا لك طعاماً لتغدى منها إذا جئت قال فقلت لها والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغي قال فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليست بشيء فضحك قال فالتصمت مسنة فـ ما وجدتها قال فالتمس جذعاً من الضأن فضحك قال فرخص له رسول الله ﷺ في الجذع من الضأن فضحى به حيث لم يجد المسنة . رواه أحمد ورجالهم ثقات . وعن أبي جحيفة أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال رسول الله ﷺ لا تجزىء عنك فقال يا رسول الله إن عندي جذعة فقال تجزىء عنك ولا تجزىء بعدك . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير بنحوه ورجال الجميع ثقات . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحى من كان ذبح - أحسبه قال - قبل الصلاة فليعد ذبيحته . رواه البزار وفيه بكر بن سليمان البصري وثقه الذهبي وروى عنه جماعة وبقية رجاله موثقون . وعن سهل بن حشمة أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر فلما انصرف ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال من ذبح قبل الصلاة فليست تلك الأضحية إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة إذهب فضحك فقال يا رسول الله ما أخذنا أضحية وما عندي إلا جذاع من المعز فقال إذهب فضح بها وليست فيها رخصة لأحد بعدك . رواه الطبراني في الأوسط ، قال الذهبي حديثه منكر وذكر له حديثاً غير هذا والله أعلم

(باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحية)

عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات

وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى ومنحروا كل أيام التشريق ذبح . رواه أحمد وروى الطبراني في الأوسط عنه أيام التشريق كلها ذبح . ورجال أحمد وغيره ثقات .

﴿ باب الاعانة على الذبح ﴾

عن أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أضعف أضحيتيه ليدبحها فقال رسول الله ﷺ للرجل أغنى على ضحيتي فأعانه . رواه أحمد ورجال رجال الصحيح .

﴿ باب الأكل من الأضحية ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا ضحى أحدكم فليأكل كل من أضحيتيه . رواه أحمد ورجال رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأكل كل رجل من أضحيتيه . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ ، وضعفه الجمهور .

﴿ باب النهي عن امساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ﴾

عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالتا والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال أيا أم عطاء إن رسول الله ﷺ نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث قال قلت بأبي وأمي فكيف نصنع بما أهدى لنا فقال أما ما أهدى لكن فشأنكن به . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقي رجاله ثقات .

﴿ باب جواز الأكل بعد ثلاث ﴾

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأضحية وإن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها ونهيتكم عن كل (٤ - رابع مجمع الزوائد)

ما أسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن نجسوها بعد ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم
 - قلت لعلى في الصحيح أنه نهى عن لحوم الأضاحي فقط من غير إذن فيها - رواه
 أحمد وأبو يعلى وفيه الناعة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه . وعن زبيد
 أن أبا سعيد الخدري أتى أهله فوجد قصعة من قديد الاضحى فأبى أن يأكله فأتى
 قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام فقال إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا
 الأضاحي فوق ثلاثة أيام لسعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا
 لحوم الهدى والأضاحي وتصدقوا وتمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من
 لحومها فكلوه إن شئتم . وقال في هذا الحديث عن أبي سعيد فكلوا واتجروا
 وادخروا - قلت في الصحيح طرف يسير منه - رواه أحمد وهو مرسل صحيح
 الاسناد . وعن ابن جريج قال أخبرني أن أبا سعيد وعن أبي الزبير عن جابر
 ولم يبلغ أبو الزبير هذه القصة كلها أن أبا قتادة أتى أهله فوجد قصعة تريد من
 قديد الاضحى فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام
 فيمن حج فقال إني كنت أمرتكم فذكر نحوه . رواه أحمد وفي إسناد جابر راو
 لم بسم وابن جريج غالب روايته عن التابعين . وعن أبي سعيد قال كان رسول
 الله ﷺ زائرا أن نأكل لحوم نسكنها فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت
 على أهلي وذلك بعد الأضحى بأيام قال فأتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً
 فقالت لها أنى لك هذا القديد قالت من ضحاياها فقلت لها ألم ينهنا رسول الله
 ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث قال فقالت إنه قد رخص للناس بعد ذلك
 - قلت حديث أبي سعيد في الصحيح وإنما أخرجه لحديث امرأته - رواه أحمد
 ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال إني كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم أن تختبئوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث
 فاحتبسوا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر - قلت وتأتى
 طرق في هذا المعنى في الأشربة إن شاء الله - رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرق

السبخي^(١) وهو ضعيف . وعن سليمان بن أبي سليمان عن أمه أم سليمان وكلاهما كان ثقة قالت دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ فسألتها عن لحوم الأضاحي قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص قدم على بن أبي طالب من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال أو لم ينه عنه رسول الله ﷺ قالت إنه قد رخص فيها - قلت حديث عائشة في الصحيح خالياً عن حديث فاطمة ولذلك ذكره الامام أحمد في مسند فاطمة - رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث . قلت وثقت كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات . وعن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر وعن لحوم الأضاحي أن يتسكها فوق ثلاثة أيام . وعن زيارة القبور ثم قال إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبدوا فيما بدالكم فان الوعاء لا يحل شيئاً ولا يحرمه ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ان تحبسوها فوق ثلاث فاحبسوا ما بدالكم ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة . رواه البزار وأحمد ويأتي حديثه في الأشربة وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ في الجر وعن زيارة القبور فلما كان بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ما شئتم ونهيتكم عن النبيذ في الجر فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يزيد بن جابر الأزدي والد عبد الرحمن الحافظ ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وإني كنت نهيتكم عن الأضاحي إلا وان الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرمه إلا وزوروا القبور فانها ترق القلب . زاد عبد الله في حديثه إلا وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا ما شئتم - قلت له في الصحيح النهي عن لحم الأضاحي والأوعية من غير إذن في شيء من ذلك بعد -

(١) في الأصل غير منقوطة ، وفي الميزان « السبخي » ، وهو تصحيف على « أبي القاموس » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وفيه ضعف وقد وثق .

﴿ باب في الفرعة والعنبرة (١) ﴾

عن ابن عباس قال استأذنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنبرة فقالوا يا رسول الله نعتر في رجب فقال لهم رسول الله ﷺ أَعْتَرَكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ وَلَكِنْ مِنْ أَحَبِّ مِنْكُمْ أَنْ يَذْبَحَ اللَّهُ وَيَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ . وَكَانَ عَتَرَهُمْ أَنْهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَ ثُمَّ يَمْدُدُونَ إِلَى دِمَاءِ ذَبَائِحِهِمْ فَيَمْسَحُونَ بِهَا رُؤُوسَ نَصَبِهِمْ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ إِبْنُ عَبَّاسٍ وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَضَعَفَهُ النَّاسُ . وَعَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْعَنْبِرَةِ فَخَسَهَا (٢) . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ الضَّبِّيُّ وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ . وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ أَتَاهُ يَعْنَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْتَفْتِيهِ عَنِ الرَّجُلِ مَا الَّذِي يَحِلُّ لَهُ وَالَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَنَسِكَهَ وَمَاشِيَتِهِ وَعَتَرِهِ وَفَرْعِهِ مِنْ تَنَاجٍ إِبِلِهِ وَغَنَمِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا مَالُكَ فَانْهَ مَيْسُورَ كُلِّهِ لَيْسَ فِيهِ حَرَامٌ غَيْرَ أَنْ فِي تَنَاجِكَ مِنْ إِبِلِكَ فَرْعًا وَفِي تَنَاجِكَ مِنْ غَنَمِكَ فَرْعًا لَعْدُوَّةٌ مَاشِيَتِكَ حَتَّى تَسْتَفْتِيَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَاطْعِمِ أَهْلَكَ وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِلَحْمِهِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَرِ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ مِائَةِ عَتَرٍ . قُلْتُ هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْأَصْلِ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْإِبِلِ فَرْعٌ وَفِي الْغَنَمِ فَرْعٌ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ . وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفَرْعَةِ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ خَمْسَةِ وَاحِدٍ - قُلْتُ لَهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةٍ شَاةٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْفَرْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُوا

(١) الفرعة بفتح الراء والفرع : أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكر آفحره لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ . (٢) في الأصل غير منقوطة .

الله وأطعموا . رواه الطبراني في الأوسط من رواية معاوية بن واهب عن عمه أنيس وكلاهما لا أعرفه . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة قال هي حق يعني العتيرة . رواه الطبراني في الأوسط .

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ما جاء في الصيد ﴾

عن صفوان بن أمية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عُرفُطَة ابن نهمك التميمي فقال يا رسول الله اني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في جماعة ولنا إليه حاجة أفحلله أم تحرمه فقال أحله لأن الله عز وجل قد أحله نعم العمل والله أولى بالمعزوقد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد - قلت وبأني يتماه في البيوع في الكسب إن شاء الله - رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن نمير وهو متروك .

﴿ باب ما جاء في الخذف ﴾

عن أبي بكرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الخذف^(١) فأخذ ابن عمه^(٢) فقال عن هذا وخذف فقال ألا أراني أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وأنت تخذف والله لا أكلمك عزيمة^(٣) ما عشت أو ما بقينا أو نحو هذا وفي رواية لا أكلمك عزيمة . رواه أحمد ورجال الصحيح . إلا أن ثابتاً لم يسمع من أبي بكرة

(١) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . (٢) في الأصل « يرغم » وفي ترتيب المسند للاستاذ الشيخ أحمد البنا « ابن عمه » . (٣) في الأصل « عريبه » .

والله أعلم . وعن عمران بن حصين أو عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ إياكم والخذف فإنها تكسر السن وتفقأ العين ولا تنكأ العدو - قلت هو في الصحيح من حديث عبد الله بن مغفل - رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو ضعيف .

﴿ باب النهي عن طرق الطير بالليل ﴾

عن الحسين بن علي أن رسول الله ﷺ قال لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل أمان لها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك .

﴿ باب فيمن قتل حيواناً بغير منفعة ﴾

عن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يقتل عصفوراً إلا عَجَّ يوم القيامة يقول يارب هذا قتلني عبثاً فلا هو انتفع بقتلي ولا هو تركني فأعش في أرضك . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب التسمية عند رمي الصيد والذبح ﴾

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ من أكل أو شرب أو رمى صيداً فنسى أن يذكر اسم الله فليأكل منه ما لم يدع البسملة متعمداً . رواه الطبراني في الكبير وفيه عتبة^(١) بن السكن وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سميت فكبروا يعني على الذبيحة . رواه الطبراني وفيه عثمان ابن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال سأل رجل النبي ﷺ أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إسم الله على فم كل مسلم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك .

﴿ باب صيد القوس وقوله كل ما أصميت ودع ما أنميت ﴾

عن عقبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان قالا قال رسول الله ﷺ كل ما ردت عليك قوسك . رواه أحمد وفيه راو لم يسم . وعن ابن عباس أن عبداً أسود جاء إلى النبي ﷺ فقال يمر بي ابن السبيل وأنا في ماشية لسبيدي فأسقى من ألبانها بغير إذنه قال لا قال فاني أرمي فأصمى وأنمي قال كل ما أصميت ودع ما

(١) في الأصل غير منقوطة ، والتصحيح من الميزان .

أُثِمَّتْ^(١) . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك .

﴿ باب فيمن رمى الصيد فبان عنه ﴾

عن ابن عباس قال كان يسكره إذا بات الصيد عن صاحبه ليلة أن يأكله .
رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف .

﴿ باب صيد الكلب ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فأكل الصيد فلا تأكل فأثما أمسك على نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فأثما أمسك على صاحبه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أرسل كلبني المعلم فيمسك قال إن أكل فلا تأكل وإن لم يأكل فكل . رواه البزار وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف .

﴿ باب النهي عن صبر الدواب والتمثيل بها ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم تؤكل ولكن تذبح ثم يرموا إن شاءوا . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً . رواه البزار وفيه خلاد بن بزيع ولم يجرحه أحد ولم يرثقه وبقية رجاله ثقات . وعن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحما إذا صبرت . رواه الطبراني في الكبير وفيه خلاد بن يزيد كذا سماه وصوابه خلاد بن بزيع كما تقدم في الحديث قبله ولم يجرحه أحد . وعن المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ مرّ على نفر من الأنصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح غرضاً . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده حسن .

(١) الاصماء أن تقتل الصيد مكانه ، ومعناه سرعة إزهاق الروح ، والانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال ، ومعناه إذا صدت بـكلب أو سهم أو غيرهما فأت وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك فأت به وذلك ندعه لأنك لا تدري أمت بصيدك أم بعارض آخر .

وعن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراه ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ قال من مثل بندي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي الأحوص أن عوف بن مالك يعني أباه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أطمار فقال يا عوف أليس تنتج ابلتك وهي صحيحة آذانها فتعمد إلى بعضها فتجدعها فتقول هذه بحيرة^(١) وتعمد إلى بعضها فتقول هذه صرم^(٢) فلا تفعل ساعد الله أشد من ساعدك وموسي الله أحده من موساك كل ما آتاك الله حلالاً ولا تحرم من مالك شيئاً ثم قال له يا عوف بن مالك غلامك الذي يطيعك ويتبع أمرك أحب إليك أم غلامك الذي لا يطيعك ولا يتبع أمرك أحب إليك قال بل غلامي الذي يطيعني ويتبع أمرى قال فكذلك أنتم عند ربكم . رواه الطبراني في الكبير وسماه عوف بن مالك في هذا الحديث ، وفي السنن بعضها من حديث مالك بن فضالة أبو أبي المليح ، وفي إسناد الطبراني عبد الرحمن السمودي وهو ثقة ولكنه اختلط .

﴿ باب فيما قطع من البهيمة وهي حية ﴾

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع اليات الغنم وحمات أسنمة الأبل فقال كل شيء قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة . رواه البزار وفيه مسور بن الصلت وهو متروك .

﴿ باب رحمة البهائم لذبحها ﴾

عن قره بن الياس أن رجلاً قال يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو

(١) كانوا إذا ولدت ابلهم سقبا بحروا أذنه أي شقوها وقالوا اللهم إن عاش فقضى وإن مات فذكي فاذا مات أكلوه وسموه البحيرة ، وقيل البحيرة هي بنت السائبة كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يحز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ولدها أوضيف وتركوها مسيبة لسيلها وسموها السائبة فساوولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سيلها وحرم منها ما حرم من أمها وسموها البحيرة .

(٢) هي التي صرمت أذنها أي قطعت .

قال إني لا أرحم الشاة أن أذبحها فقال والشاة إن رحمتها رحمتك الله رحمتك الله
رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والصغير كلهم من غير شك قالوا قال يا رسول الله
إني لأذبح الشاة فأرحمها وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات . وعن أبي أمامة قال قال
رسول الله ﷺ من رحم ذبيحة رحمه الله يوم القيامة ، وفي رواية من رحم ولو
ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن
معقل بن يسار قال قلت يا رسول الله إني لأجد العنز لا أذبحها فأرحمها قال وإن
رحمتها رحمتك الله . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي
قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به .

(باب إحداد الشفرة)

عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على رجل واطع رجله على صفحة شاة
وهو يحد شفرتة وهي تلحظ إليه يبصرها قال أفلا قتل هذا أو يريد أن يميتها موتتين .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(باب ما تجوز به الذكاة)

عن سفينة أن رجلاً أشاط ناقته بجذل^(١) فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها . رواه
أحمد . وسفينة عند البخاري أنه أشاط دم جزور بجذل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال أنه^(٢) الدم قال نعم فأمره بأكلها . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا
أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن سفينة . وعن ابن عمر أن امرأة كانت ترعى
على آل كعب بن مالك غنماً بسلم فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بحجر فذكر
ذلك لرسول الله ﷺ فأمرهم بأكلها . رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط
إلا أنه قال عن ابن عمر أن كعب بن مالك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن جارية ذبحت بليطة^(٣) فقال كله . ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح . وعن
أبي رافع قال ذبحت شاة بوتد فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني
ذبحت شاة بوتد فقال كلوها . رواه البخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .
وفي رواية في الكبير أن النبي ﷺ أكل منها . وعن حذيفة قال قال رسول الله

(١) أي ذبحها بعود . (٢) أي سأل . (٣) الليط : قشر الشجر وكل شئ صلب .

صلى الله عليه وسلم اذبحوا بكل شيء فري الأوداج ما خلا السن والظفر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه الجمهور . وعن أبي أمامة قال كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنماً فعمطت منها شاة فكسرت حجراً من المروة فذكتها فأنت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته فقال اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أفريت الأوداج قالت نعم قال كل ما فري الأوداج ما لم يكن مرمى سن أو حد ظفر . رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . وعن زر بن حبيش قال خرج أهل المدينة في مشهد لهم فإذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر قد أشرف فوق الناس بذراع عليه ازار غليظ وبرد مطر وهو يقول يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يخذفن أحدكم الأرنب بمصاة أو يحجر ثم يأكلها وليذل عليكم الاسل الرماح والنبل فقلت من هذا قالوا عمر بن الخطاب . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

﴿ باب ذكاة المتردى ونحوه ﴾

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل ما تكون الذكاة إلا في الخلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك . رواه الطبراني في الأوسط وفيه بكر بن الشروذ وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أن بعيراً من ابل الصدقة ند فطلبوه فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فسألوه عن أكله فأمرهم يأكله وقال إن لها أوابد كأوابد الوحش فإذا حبستم منها شيئاً فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا ثم كلوه . قلت هو في الصحيح باختصار وهذا أبين أيضاً . رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده من ضعف . وعن رافع قال كنا مع النبي ﷺ بنى الخليفة من تهامة قال رافع ثم أن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه عمر عشرين بدرهم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال اتبعنا بقرّة في عهد رسول الله ﷺ لنسرك عابها فأنقلبنا منا فامتنعت علينا فعرض لها مولى لنا يقال له ذكوان

بسيف في يده وهي محول بالضهاد فضبا إلى تل فلما مرت به ضربها بالسيف في أصل عنقها أو على عاتقها فخرقها بالسيف ووقعت فلم يدرك ذكاتها فخرجت أنا وعبد الله بن ثابت بن الجذع^(١) فلقينا رسول الله ﷺ فذكرنا له شأنها فقال كلوا إذا فاتكم من هذه البهائم شيء فاحبسوه بما تحبسون به الوحش . رواه أبو يعلى وفيه حرام بن عثمان وهو متروك .

﴿ باب النعم كلها ظالمة ﴾

عن علي أن رسول الله ﷺ قال النعم كلها ظالمة أو جائرة . رواه أبو يعلى وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو متروك .

﴿ باب ذكاة الجنين ﴾

عن أبي الدرداء وأبي أمامة قالا قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه بشر بن عماره وقد وثق وفيه ضعف . وعن جابر عن النبي ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر - قلت رواه أبو داود خلا قوله إذا أشعر - رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر . رواه الطبراني في الأوسط والصغير خلا قوله إذا أشعر ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولاكنه مدلس وبقية رجال الأوسط ثقات . وعن كعب بن مالك عن النبي ﷺ في ذكاة الجنين ذكاته ذكاة أمه . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سىء الحفظ ولاكنه ثقة . وعن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ سئل عن ذكاة الجنين فقال ذكاته ذكاة أمه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حليس بن محمد وهو متروك .

﴿ باب الحيوانات التي لا دم لها ﴾

عن ابن عمر رفعه إلى النبي ﷺ قال كل دابة من دواب البر والبحر ليس له دم ينفصد فليست له ذكاة . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير إلا أنه قال « ينفصد »

(١) في الأصل « الهرع » .

وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك .

﴿ باب فيمن أتى بلحم فشك في ذكاته ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال كان أناس من الأعراب يأتونا بلحم وكان في أنفسنا منه شيء فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال اجهدوا إيمانهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله واكلوا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب ذبائح أهل الكتاب ﴾

عن ابن عباس قال إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل . رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عمر البجلي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه الدارقطني وغيره . وعن العرياض به سارية قال سئل رسول الله ﷺ عن ذبائح النصارى وكنائسهم وأعيادهم وقال إن لم تأكلوها فاطعموني . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف .

﴿ باب في الأرنب ﴾

عن عمر أن رجلاً سأل عن أكل الأرنب فقال أدع لي عماراً فجاء عمار فقال حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله ﷺ في موضع كذا وكذا فقال عمار أهدى أعرابي لرسول الله ﷺ أرنباً فأمر القوم أن يأكلوا فقال الأعرابي رأيت دماً فقال ليس شيء أدن فكل فقال إني صائم فقال صوم ماذا فقال أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال فهل جعلتها البيض . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفي إسناده ضعيف . وعن ابن عباس قال أهديت للنبي ﷺ أرنباً وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتهت أعطاه إياه فأكلته . رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب ماجاء في الضب ﴾

عن عبد الرحمن بن حنبل قال كنا مع النبي ﷺ في سفر قال فترلنا أرضاً كثيرة الضباب قال فأصبنا منها وذبحنا قال فبينما القدور تغلي بها إذ خرج علينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هي فأكفوها فكفأناها وإنا لجياع . رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن عتم قال قال رسول الله ﷺ إن سبطاً من بني إسرائيل هلك لا يدري أين مهلكه وأنا أخشى أن تكون هذه الضباب . رواه أحمد وقد ذكر لعبد الرحمن بن عتم ترجمة فهو مرسل حسن الاسناد أو متصل على رأى الامام أحمد . وعن سمرة بن جندب قال أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم رجل أعرابي من بني فزارة وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله كيف تقول في الضب فقال أمة من بني إسرائيل مسخت فلا أدري أى الدواب مسخت . رواه أحمد من رواية حصين بن قبيصة عن رجل عن سمرة . ورواه من طرق عن حصين عن سمرة وكذلك رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدى إليه ضب فلم يأكله فقالت عائشة فقلت يا رسول الله ألا تطعمه المساكين فقال لا تطعموهم مما لا تأكلون . رواه أحمد وأبو يعلى ورجلها رجال الصحيح . وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ إن الضب أمة مسخت دواب في الأرض . رواه البزار وأحمد بنحوه محال على حديث ثابت بن ديمة ورجاله رجال الصحيح . وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل كيف يرى في الضب قال أمة مسخت والله أعلم قال ودخل عينة بن بدر فرأى حجاماً يحجم النبي ﷺ بقرن فقال يمكن هذا من يحمل فقال هذا يحجم خير ماتداوئتم به . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ورجال البزار ثقات . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستفتيه في الضب فقال استأمرأ به ولا ناهياً عنه أحداً غير أنا آل محمد لسنا طاعميه . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه محمد بن ابراهيم بن حبيب ولم أعرفه . وعن ابن عمر أنه سئل عن الضب فقال أنا منذ قال فيه رسول الله ﷺ ما قال فانا قد انتهينا عن أكله . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن أبي مريم أن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب . رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في أهل الحجاز . وعن ابن عمر قال أكل عند رسول الله ﷺ ضب فقدره ونحن نقدر ما قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدت لى أختى أم حنفية أضباً فانصرف رسول الله ﷺ من العشاء ومعه خالد وهو ابن أختها فقدمت إليه الأضب فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يظن أنها دجاجات فقلت يا رسول الله أتدرى ما هذا قال لا ثم أمسك يده ثم قلت هذه أضب فقال ذاك طعام الأعراب فقال خالد أحرام هو قال لا فأكل منه خالد بين يديه وهو ينظر صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن ميمونة أنها أهدى لها ضب فأتاها رجلان من قومها فأمرت به فصنع ثم قربته إليهما فاجاء رسول الله ﷺ وهما يأكلان فرحب بهما ثم أخذ لى كل فلما أخذ اللقمة إلى فيه قال ما هذا قال ضب أهدى لنا قال فوضع اللقمة وأراد الرجلان أن يطرحا ما فى أفواههما فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا انكم أهل نجد تأكلونها وإنا أهل تهامة نعافها . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه . وعن الشعبي قال جلست إلى ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً ما سمعته يحدث عن النبي ﷺ شيئاً غير أنه حدث مرة عن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي ﷺ أتى بضب فقال النبي ﷺ كلوه لا بأس به ولكنه ليس من طعام قومى . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أضب عليها تمر وسمن فقال كلوا فأتى أعافها . رواه أحمد وفيه أبو المهزم وهو ضعيف ، وقال أحمد ما أقرب حديثه . وعن أبي إسحاق قال كنت جالساً عند عبد الرحمن بن عبد الله فأتاه رجل يسأله عن ابنه القاسم فقال غدا إلى الكناسة يطلب الضباب فقال أنا كله فقال عبد الرحمن ومن

شرمه سمعت عبد الله بن مسعود يقول إن محرم الحلال كمستحل الحرام . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما جاء في الجراد ﴾

عن أبي زهير النميري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا جراداً فأكلناه . رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وضعفه الجمهور . وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أن مريم سألت ربها لحماً لادم فيه فأطعمها الجراد فقالت اللهم أحيه بغير رضاع وساع بينه ومر سباع . رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس ويزيد العيني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن علي بن عبد الله البارق قال استفتني امرأة بمسكة فقلت هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه فاندفعت نحوه فاتبعتهما أسمع ما تقول قالت يا عبد الله افتني عن الجراد قال ذكي كله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في كل ذي ناب أو ظفر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن يزيد السعدي قال أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحدونه بركزونه في الأرض يصبح وقد قتل الضبع أقتراه ذكاته قال فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن ذلك فقال أو إنك لتأس الضبع قال ما أكلتها قط وإن ناساً من قومي ليأكلونها فقال أكلها لا يحل فقال الشيخ يا عبد الله ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء يرويه عن رسول الله ﷺ قلت بلى قال سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نهيبة وعن كل ذي مجشمة وعن كل ذي ناب من السباع قال فقال سعيد صدق ، وفي رواية عن كل ذي حطبة بدل نهيبة . رواه أحمد والبخاري باختصار والطبراني في الكبير وقال

البرزاز إسناده حسن . قلت لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا ، وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط . وعن أبي أمامة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها فأمر منايا فنادى إن الجنة لا تحل لعاص إلا وإن الحجر الأهلية حرام وكل ذى ناب أو قال ذى ظفر، وفي رواية وكل سبع ذى ظفر أو ناب . رواه الطبرانى في الكبير في حديث طويل تقدم في الجنائز وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن سهل وكان أحد النقباء قال حرم رسول الله ﷺ لحم الضب والحمر الأنسية وكل ذى ناب من السباع . قلت روى له أبو داود النهى عن لحم الضب . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو كذاب . وعن عبد الرحمن بن مغفل السلمي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في الضبع قال لا آكله ولا أنهى عنه قلت ما لم ينه عنه فإني آكله قلت ما تقول في الأرنب قال لا آكلها ولا أحرمها قلت ما لم تحرمه فإني آكله قلت يا رسول الله ما تقول في الثعلب قال وبأكل كل ذلك أحد قلت ما تقول في الذئب قال وبأكل كل ذلك أحد . رواه الطبرانى في الكبير وفيه الحسن بن أبي جعفر وقد ضعفه جماعة من الأئمة وثقه ابن عدى وغيره . وعن وابصة بن معبد قال سمعت النبي ﷺ يقول لا تتخذوا ظهير الدواب منابر وسمعت النبي ﷺ يقول شر الدواب الثعلب يعني الثعلب . رواه الطبرانى في الكبير وفيه ميسر بن عبيد وهو ضعيف .

﴿ باب في الغراب ﴾

عن عائشة قالت إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ في قتله ومما فاسقاً والله ما هو من الطيبات . رواه البرزاز ورجاله ثقات . وعن عبد الله ابن الزبير قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً . رواه الطبرانى في الكبير وفيه من لم أعرفه .

(باب في ذبح ذوات الدر)

عن جابر قال دخل على رسول الله ﷺ فعمدت إلى عنز لا ذبحها فثقت^(١)
فسمع ثغورها فقال يا جابر لا تقطع دراً ولا نسلاً قلت يا رسول الله إنما هي عتود^(٢)
علفتها البلح والرطب حتى سممت . رواه أحمد وفيه من لم أعرفه .

(باب ما نهى عن قتله من النمل والضفدع والنحل وغير ذلك)

عن عبد الله بن مسعود قال نزل رسول الله ﷺ منزلاً فأنطلق لحاجة فجاء
وقد أوقد رجل على قرية نمل إمامي الأرض وإمامي شجرة فقال رسول الله ﷺ
أيكم فعل هذا قال الرجل أنا يا رسول الله فقال اطفئها اطفئها . رواه أحمد وفيه
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط . وعن عبد الله بن مسعود قال كما مع
النبي ﷺ فر بقرية نمل فأحرقت فقال رسول الله ﷺ لا يذبح لبشر أن يعذب
بمذاب الله عز وجل . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن سعد
أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدد والصرد . رواه الطبراني
في الكبير وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل وهو ضعيف . وعن ابن عمر
عن النبي ﷺ قال الذباب كله في النار إلا النحلة . ونهى رسول الله ﷺ
عن قتلهم وعن إحراق الطعام في أرض العدو . رواه الطبراني في الأوسط
والكبير بأسانيد رجال بعضها ثقات كلهم . ورواه البزار باختصار ، قلت وقد
تقدم حديث أبي زهير في النهي عن قتل الجراد في باب الجراد . وعن أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عمر الذباب أربعون ليلة
والذباب كله في النار إلا النحل . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن ابن
عباس عن النبي ﷺ قال الذباب كله في النار إلا النحلة . رواه الطبراني ورجاله
رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن حازم وهو ثقة . وعن عبد الله بن عمرو
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال تقيها تسبيح .
رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق

(١) النغاء : صياح الغنم . (٢) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول .

وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النهى عن قتل الحيوانات إلا المؤذى ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل كل ذى روح إلا أن يؤذى - قلت له فى الصحيح حديث بمعناه خلا قوله إلا أن يؤذى - رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جوير بن سعيد وهو ضعيف .

﴿ باب ذبح حمام القمار ﴾

عن الحسن قال شهدت عثمان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام . رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس .

﴿ باب ما جاء فى الكلاب ﴾

عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال يا أبا رافع أقتل كل كلب قال فوجدت نسوة من الأنصار بالصوريين من البقيع لهن كلب فقلن يا أبا رافع إن النبي ﷺ قد أعز رحالنا وإن هذا الكلب يمنعنا فقد آله والله ما يستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا فتحول بينه وبينه فاذكره للنبي ﷺ فذكر ذلك أبو رافع للنبي ﷺ فقال يا أبا رافع أقتله فانما يمنعهن الله عز وجل . وفى رواية أمرنى رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتل الكلاب فلا أرى كلباً إلا قتلتها فإذا كلب يدور بيت فأردت أن أقتله فنادانى إنسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد أن تصنع قلت أريد أن أقتل هذا الكلب قالت إني امرأة مضية وإن هذا الكلب يطرد عني السبع ويؤذن بالجأثى فات النبي ﷺ فذكر نحوه . رواه البزار وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . ورواه الطبرانى فى الكبير أيضاً . وعن أبي رافع قال جاء جبريل عليه السلام يستأذن على النبي ﷺ فأذن له فأبطأ عليه فأخذ رسول الله ﷺ رداءه فقام إليه وهو قائم فى الباب فقال رسول الله ﷺ قد أذن لك قال أجل يا رسول الله ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فوجدوا جرواً فى بعض بيوتهم قال أبو رافع فأمرنى حين أصبحت فلم أدع كلباً

إلا قتله فإذا أنا بامرأة قاصية لها كلب ينبح عليها فرحمتها وتركته وجئت فأمرني أن أرجع إلى الكلب فقتله فقال الناس يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأنزل الله عز وجل (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن عبيد الله بن علي أن جدته سلمى أخبرته أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع إلى أمية بن يزيد بقتل الكلاب وبعث رجلاً آخر بقتل الكلاب . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن جابر الانصاري قال أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل فجاء ابن أم مكتوم فقال إن منزلي شاسع ولى كلب فرخص له أياماً ثم أمر بقتل كلبه - قلت هو في الصحيح خلا الرخصة - رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ بقتل كلاب العين . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي وإن كان دخل على عائشة لم يثبت له منها سماع . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتل كل أسود بهيم فاقتلوا المعينة من الكلاب فانها الملعونة من الجن . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال اقتلوا الكلاب فقال أهل المدينة يا رسول الله انها تنفعنا انها تكون في غنمنا وزرعنا قال فاقتلوا منها البهيم والبهيم الذي تقول الناس إنه الجن . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سعيد بن محرز شيخ البزار ولم أجد من ترجمه . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أسامة بنى ابن زيد قال دخلت على النبي ﷺ وعليه الكأبة فقلت مالك يا رسول الله قال ان جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني ولم يأتني منذ ثلاث فإذا كلب قال أسامة فوضعت يدي

على رأسي فصحت فقال مالك فقلت كلب فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل
ثم أتاه جبريل عليه السلام فقال مالك لم تأتني وكنت اذا وعدتني لم تخلفني فقال
إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن
يزيد العمري وهو ضعيف جداً . قلت وله طريق رواها أحمد بإسناد جيد يأتي . وعن
أبي أمامة قال إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب . رواه الطبراني في الكبير وفيه
أبو غالب وهو ثقة وفيه كلام . وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه النضر
ابن عبد الله الأسدي وهو مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ
قال من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه النضر بن عبد الله الأزدي وهو مجهول . وعن
عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلباً ليس بكلب
صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط . رواه الطبراني في الكبير
والأوسط وفيه بجير بن أبي بجير قال المزي عقيب حديث رواه من طريقه وهو
حديث حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت وقد تقدم حديث أبي رافع ما يحمل
لنا من هذه الأمانة التي أمرت بقتلها فأنزل الله (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ) الآية .
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلباً ليس بكلب ماشية
أو كلب صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان . رواه أبو يعلى وفيه سلام بن أبي
خبزة وهو وضاع . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسود
البهيم شيطان . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة
ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن أسامة بن زيد قال دخلت
على رسول الله ﷺ وعليه الكأبة فسألته ماله فقال لم تأتني جبريل منذ ثلاث فاذا جرو
كلب بين يوته فأمر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رآه فقال لم تأتني فقال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب . رواه

أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقد تقدم حديث الطبراني بإسناد ضعيف . وعن
 بريدة قال احتبس جبريل على النبي ﷺ فقال له ما حبسك فقال انا لاندخل بيتاً
 فيه كلب . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم
 فقالوا يا رسول الله تأتي دار قوم ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأن
 في داركم كلباً قالوا فان في دارهم سنوراً فقال النبي ﷺ السنور سبع . رواه أحمد
 وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

﴿ باب ما جاء في الهر ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الهر سبع . رواه أحمد وفيه عيسى بن
 المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . وقد تقدم حديث تراه قبل هذا وقد تقدم
 في الطهارة الوضوء بفضلمها وانها ليست بنجس والله أعلم .

﴿ باب قتل الحيات والحشرات ﴾

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل حية فله سبع
 حسنات ومن قتل وزغاً فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا . رواه
 أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع
 لم يسمع من ابن مسعود والله أعلم . وعن ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحية فقال خائفت هي والانسان سواء فان رأته أفرغته وإن لدغته أوجعته
 فاقتلوها حيث وجدتموها . رواه الطبراني في الاوسط وفيه جابر غير مسمى
 والظاهر أنه الجمعي وثقه الثوري وشعبة وضعفه الائمة أحمد وغيره . وعن سرا بنت
 نبهان الغنوية قالت سألت نصيب غلامنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيات ما يقتل
 منها قالت فسمعته يقول اقتلوا ما ظهر منها كبيرها وصغيرها أسودها وأبيضها فان
 من قتلها من أمتي كانت فداءه من النار ومن قتلته كان شهيداً . رواه الطبراني في
 الكبير وفيه أحمد بن الحارث الفساني وهو متروك . وعن أبي الاحوص الجشمي

قال بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشى على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبه « قال يونس بقصبته » حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل حية فكأنما قتل مشركاً قد حل دمه . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً ، قال البخاري في حديثه وهو مرفوع من قتل حية أو عقرباً ، وهو في موقوف الطبراني . ورجال البخاري رجال الصحيح . وعن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحيات من خشى ثأرهن فليس منا . رواه البخاري والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن اسحاق أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات فمن خاف ثأرهن فليس مني . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن داود بن عبد الجبار قال كنت مع ابراهيم بن جرير في جنازة وكان راكباً فلما بلغنا المقبرة خرجت حية فقال ابراهيم حدثني أبي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى حية فلم يقتلها خوفاً منها فليس مني . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وداود ضعيف جداً . وعن حر أيضاً عن النبي ﷺ قال اقتلوا الحيات كلها من تركها خشية ثأرها فليس مني . رواه الطبراني في الكبير وفيه داود أيضاً وهو ضعيف . وعن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها فليس منا . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سىء الحفظ وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين^(١) والأبتر فانهما يكمنان^(٢) البصر ويستسقان الحبل فمن لم يقتلها فليس منا - قلت هو في الصحيح خلا قوله فمن لم يقتلها فليس منا - رواه الطبراني في الكبير ورجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيات مسخ الجن كما مسخت القرود والخنازير من بني اسرائيل . رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري

(١) الطففة في الأصل خوصة المقل ، شبه الخططين اللذين على ظهر الحية بخوصتين .

(٢) في الأصل « يلتسان » والتصحيح من النهاية .

بالاختصار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الحيات ما سألناهن منذ حاربناهن فمن رأى منهن شيئاً فليقتله فإنه لا يبدوا لكم مسلموهن ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا . قلت رواه أبو داود باختصار . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عجلان وهو ضعيف . وعن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ اقتلوا الحيات كلهن إلا الحيتان الأثر وذا الطفيتين فإنهما يقتلان الصبي في بطن أمه ويغشيان البصر ومن تركهما فليس منا . قلت في الصحيح بعضه . رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة وإن كانه مدلس . وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عثمان يعني ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيكم من الحية ضربة سوط أصبتموها أو أخطأتموها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان الشاذكوني وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الوزغ^(١) ولو في جوف الكعبة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف . وعن عقبة بن فاكة قال خرجت إلى زيد بن ثابت فخرج إلى مبرزاً بيده الرمح فقلت يا أبا خارجة ما بال الرمح هذه الساعة قال كنت أطلب هذه الدابة الخبيثة التي يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة وهي الوزغ . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن ابن الفاكه تفرد عنه أبو جعفر الخطمي وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل وزغة محاً الله عنه سبع خطيئات . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن ابن عمر أنه كان يأمر بقتل الحيات حتى أخبره أبو لبابة بن عبد المنذر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت وحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يستلم الحجر فلدغته عقرب فقال مالك لعنك الله لو كنت تاركة أحداً لتركت النبي صلى الله عليه وسلم . قلت قتل الحيات في الصحيح . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

(٢) جمع وزغة بالتحريك وهي سام أبرص .

﴿ باب النهي عن قتل عوامر البيوت ﴾

عن أبي أمامة قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامر البيوت إلا ما كان من ذى الطفتين والأبتر فانهما يكملان الأبصار وتطرح منهن النساء . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفتين فانهما يخطقان أو يطمسان البصر ويطرخان الحمل من بطون النساء ومن تركهما فليس منا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت هو في الصحيح باختصار . وعن سهل بن سعد أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعرس فخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فرجع من الطريق ينظر إلى أهله فاذا هو بامرأته قائمة في الحجرة فبوا إليها الرمح^(١) فقالت ادخل فانظر ما في البيت فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فانظمتها برمح ثم ركز الرمح في الدار فانقضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه نزل بالمدينة جن مسلمون أو قال بهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيئاً فتعوزوا منه فإن عاد فاقتلوه . رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رجلاً كان حديث عهد بعرس فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بهماً وبعث فيهم ذلك الرجل فلما جاء القوم تعجل إلى أهله فاذا هو بامرأته قائمة على بابها فدخلته غيرة فبها إليها الرمح ليطمئنها فقالت لا تعجل وانظر ما في البيت فدخل البيت فاذا هو بحية منطوية على فراشها فطعن الحية فماتت ومات الرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لهذه البيوت عوامر من الجن ونهى عن قتلهم . رواه الطبراني في الصغير والوسط ورجال الاوسط رجال الصحيح . وعن عبد الله بن جعفر قال نهى عن قتلهم يعنى الحيات التي تكون في البيوت . رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح خلا ابراهيم بن صالح الشيرازي شيخ الطبراني فلم أعرفه .

(١) أى سدده وهياه نحوها .

﴿ باب الولائم والعقيقة وغير ذلك ﴾

عن بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ انه لا بد للعروس من وليمة قال فقال سعد بن كعبش وقال فلان على كذا وكذا من ذرة . رواه أحمد وفي إسناده عبد الكريم بن سليط ولم يجرحه أحد وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال الوليمة أول يوم حق والثانية فضل والثالثة رياء وسمعة ومن يسمع سمع الله به . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن أنس قال تزوج رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام وبسط طعاماً جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطاً وتمرّاً وأطعم الناس ثلاثة أيام - قلت هو في الصحيح باختصار الايام - رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ما هان وهو ثقة وفيه كلام لا يضر . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يؤلم على أحد من نسائه إلا على صفية . رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح خلا عمر بن الخطاب شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب ما يجري في الوليمة ﴾

عن سهل بن سعد قال أولم رسول الله ﷺ على صفية فقلت أي شيء كان في وليمة قال ما كان إلا التمر والسويق . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف وقد وثق . وعن جابر قال لما أدخلت صفية بنت حبي على النبي صلى الله عليه وسلم فسطاطه حضره ناس وحضرت معهم أيكون لي فيهم قسم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ردائه فحوم من مد ونصف من تمر عجوة قال كلوا من وليمة أمكم . رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير . رواه أبو يعلى (٧ - رابع مجمع الزوائد)

ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بقدر من هريس . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حرول قال الذهبي صدوق قال ابن المديني روى مناكير . وعن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بتمر وممن - قلت له في الصحيح الوليمة على صفة وهذا على أم سلمة - رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات . وعن جابر بن عبد الله قال حضرنا عرس على بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمأينا عرسا كان أحسن منه حسناً هيأ لنا رسول الله ﷺ زيباً وتمرّاً فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق . وعن سهل بن سعد أن أبا أسيد صاحب رسول الله ﷺ تزوج امرأة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته تقوم علينا وهي العروس فسقنا نبذ التمر قد انتبذته من الليل وصفته . رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات . وعن أسماء بنت عميس قالت أهديت جدتك فاطمة إلى جدك على فما كان حشو فراشها ووسادتها إلا ليف ولقد أولم على بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمة رهن درعه عنده يهودى بشطر شعير . رواه الطبراني في الكبير وفيه عون بن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه . وعن شهر بن حوشب أن أسماء بنت يزيد بن السكن إحدى نساء بنى عبد الأشهل دخل عليها يوماً فقربت إليه طعاماً فقال لا أشتهيها فقالت إني قينت ^(١) عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته ^(٢) فجاء فجلس إلى جنبها فأثى بعس ^(٣) لين فشرب ثم ناولها فخفضت رأسها واستحييت قالت أسماء فانتهرتها وقلت لها خذى من يد رسول الله ﷺ قالت فأخذت فشربت شيئاً ثم قال لها النبي ﷺ أعطى تريك قالت أسماء فقلت يا رسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره وأتبعه شقياً لأصيب

(١) التقيين : التزيين للزفاف . (٢) « فدعوته » ساقطة من الأصل ، والاستدراك

من ترتيب مسند الامام أحمد للاستاذ الشيخ أحمد البناء . (٣) أى قدح كبير .

منه مشرب النبي ﷺ ثم قال لنسوة عندي ناولين فقلن لا تشتهيه فقال النبي ﷺ لا تجمعن جوغا وكذا فهل أنت منتهية أن تقول لا تشتهيه قلت أي أمه لا أعود أبداً - قلت روى ابن ماجه بعضه - رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وزاد : وأبصر على احدهن سواراً من ذهب فقال يا هذه أتحبين أن يسورك الله مكانه سواراً من نار فتزعناه فرميناه فما ندرى أين هو حتى الساعة ، قال إنما يكفى احداً كن أن تتخذ جناناً^(١) من فضة وربما قال سواراً من فضة ثم تأخذ شيئاً من زعفران فتدبغه^(٢) ثم تلتطخه عليه فاذا هو كأنه ذهب وقد روى قصة السوار أبو داود باختصار كثير . وشهر فيه كلام وحديثه حسن . وعن أسماء بنت عميس قالت كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة قالت فوالله ما وجدنا عنده قري إلا قدح من لبن فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيت الجارية فقلنا لا تردى يدرى رسول الله ﷺ خذى منه فأخذته على حياء فشربت منه ثم قال نولي صواحبك فقلنا لا تشتهيه فقال لا تجمعن جوغا وكذا قالت فقلت يا رسول الله إن قالت إحدانا لشيء تشتهيه لا أشتهيه بعد ذلك كذا قال إن الكذب يكتب كذا حتى تكتب الكذبة كذبة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو شداد عن مجاهد روى عنه ابن جريج ويونس بن يزيد وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن أسماء بنت عميس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، والصواب حديث أسماء بنت يزيد والله أعلم . ورواه الطبراني في الصغير وإسناده ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة أولم ولو بشاة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطيء ، وابن معين في روايتين وضعفه الأئمة وبقية رجاله ثقات . وعن أبي هريرة أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخضاب أعرست قال نعم قال أولمت قال لا فرمى إليه رسول

(١) الجمان : حب كاللؤلؤ . (٢) أي تبله بماء وتخلطه .

الله ﷺ بنواة من ذهب فقال أو لم ولو بشاة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب صفرة فقال له النبي ﷺ مهم وكانت كلمة إذا أراد أن يسأل عن الشيء فقال يا رسول الله تزوجت قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال أو لم ولو بشاة . قال أنس حررناها ربع دينار - قلت هو في الصحيح خلا قيمة النواة - رواه الطبراني في الاوسط وفيه القاسم بن معن ولم أجد من ترجمه .

(باب الدعوة في الوليمة والاجابة)

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيئوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين . رواه أحمد والبخاري وفي رواية عند البخاري أجيئوا الداعي إذا دعيتم . والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال الوليمة حق وسنة فمن دعى فلم يجب فقد عصي الله ورسوله وانخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار قال قلت إني والله لا أدري ما انخرس والاعذار والتوكير قال انخرس الولادة والاعذار الختان والتوكير الرجل يبني الدار وينزل في القوم فيجمل الطعام فيدعوهم فهم بالخيار إن شاؤا جاؤا وإن شاؤا قعدوا - قلت في الصحيح طرف منه - رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن عثمان التيمي وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعاكم فأجيئوه . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل كل وإن كان صائماً فليدع بالبركة . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم ثقات . وعن يعلى بن مرة أنه دعى إلى مأدبة فقدم صائماً فجعل الناس يأكلون ولا يطعم قيل له والله

لو علمنا أنك صائم ما عتبناك قال لا تقولوا ذاك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول
أجب أخاك فانك منه على اثنتين اما خير فأحق ما شهدته واما غيره فتنهاه عنه
وتأمره بالخير . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف .
وعن أبي سعيد الخدري أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً فدعاهم فلما
دخلوا وضع الطعام فقال رجل من القوم انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعاكم أخوكم وتكاف لكم وتقول انى صائم أفطر وصم يوماً مكانه إن
شئت . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حماد بن أبي حميد وهو ضعيف وبقية
رجالهم ثقات . وعن قيس بن أبي حازم قال إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب
وهو صائم فليقل إنى صائم . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال
الصحيح . وعن ابن عباس قال ان كان الرجل من أهل العوالي ليدعو النبي ﷺ
نصف الليل على خبز الشعير فيجيبه . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه
أبو مسلم قائد الأعمش وثقه ابن حبان وقال يخطئ . وضعفه جماعة . وعن عبد الله
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لأجبت .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وابن حبان
وقال يخطئ وابن حبان في روايتين وضعفه جماعة .

﴿ باب فيمن يدعو الشعبان ويترك الجميع ﴾

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الغنى
ويترك الفقير . رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ولفظه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بدس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشعبان
ويحبس عنه الجميع وفيه سعيد بن سويد المعولى ولم أجد من ترجمه وفيه عمران
القطان وثقه أحمد وجماعة وضعفه النسائي وغيره . وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفتخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية ألا أنبئكم مثل
آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية مثل ملك بني قصرأ على قارعة الطريق واتخذ به

طعاماً ووكل به رجلاً فقال لا يمر أحد إلا أصاب من طعامي هذا وكان إذا مر الرجل في شارة^(١) وثياب حسنة ذهبوا اليه فتعلقوا به وجاءوا به حتى يأكل من ذلك الطعام وإذا جاء رجل في شارة سيئة وثياب رثة منعوه فلما طال ذلك بعث الله ملكاً من الملائكة في شارة سيئة وثياب رثة فرجبتهم فقاموا اليه فدفعوه فقال لهم إني جائع وإنما يصنع الطعام للجائع فقالوا إن طعام الملك لا يأكله إلا الأبرار فدفعوه فانطلق فجاء في صورة حسنة وثياب حسنة فرأى أنه لا يريد منهم بعيداً منهم فذهبوا اليه فتعلقوا به فقالوا تعال فأصب من طعام الملك قال لا أريده قال لا بدعك الملك ان باغضه أن مثلك لم ولم يصب من طعام شق عليه وخشينا أن يصيبك منه عقوبة فأكرهوه فأدخلوه حتى جاؤا به إلى الطعام فقرّبوه إلى الطعام فقال بثيابه هكذا فقال ما تصنع فقال إني جئتكم في شارة سيئة وثياب رثة فأخبرتكم إني جائع فممنعوني وإني جئتكم في شارة حسنة وثياب حسنة فأكرهتموني وأيتم تدعوني فتمنحكم وقبح ملككم إنما يصنع ملككم هذا الطعام للدنيا وأنه ليس له عند الله خلاق قال فارتفع الملك ونزل عليهم العذاب . رواه الطبراني في^(٢) وفيه سليم الباقلائي قال ابن عدي لا أرى بحديثه بأساً وقال النسائي متروك .

﴿ باب دعوة الفاسق ﴾

عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه أبو مروان الواسطي ولم أجد من ترجمه .

﴿ باب من دعا أخاه فليقم معه حتى يخرج ﴾

عن ابن عباس قال من السنة إذا دعا الرجل أخاه أن يقوم معه حتى يخرج . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو صيفي وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن دعى فرأى ما يكره ﴾

عن سالم بن عبد الله يعني ابن عمر قال أعرست في عهد أبي فأذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستر بيتي بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب ثم دخل فرأى

(١) هي الهيئة . وفي الأصل «سارة» بالمهمله ، والتصحيح من النهاية . (٢) كذا .

فَأَمَّا فَاطِمَةُ فَأُتِيَ الْبَيْتَ مُسْتَتَرًا بَنَجَادَ أَخْضَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَسْتَرُونَ الْجَدْرَ قَالَ
أَبِي وَأَمَحْنَا عَلَيْنَا النِّسَاءَ يَا أَبَا أَيُّوبَ قَالَ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءَ فَلَمْ أَخْشَ أَنْ
يَغْلِبَنِيكَ ثُمَّ قَالَ لَا أَطْعِمُ لَكُمْ طَعَامًا وَلَا أَدْخُلُ لَكُمْ بَيْتًا ثُمَّ خَرَجَ رَحِمَهُ اللَّهُ . رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

﴿ بَابُ فِيمَنْ دَعَى فَاشْتَرَطَ حُضُورَ أَصْحَابِهِ ﴾

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ جَالِسٌ فَقُمْتُ
حَيْالَهُ فَأَوْمَأَتْ إِلَيْهِ فَأَوْمَأَ إِلَى وَهْؤَلَاءَ قُلْتُ لَا فَسَكَتَ فَقُمْتُ مَكَانِي فَلَمَّا نَظَرُ إِلَى
أَوْمَأَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ وَهْؤَلَاءَ قُلْتُ لَا مَرَّتَيْنِ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ ثَلَاثًا فَقُلْتُ نَعَمْ وَهْؤَلَاءَ وَإِنَّمَا
كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا صَنَعْتَهُ لَهْ فَجَاؤَا مَعَهُ فَأَكَلُوا حَسْبَهُ قَالَ وَفَضَّلَ مِنْهُ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ ضَرِيبَ بْنَ نَفِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صُهَيْبٍ .

﴿ بَابُ فِيمَنْ دَعَى فِدْعَا غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ﴾

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى إِذَا
دَعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ أَنْ يَدْعُو مَعَهُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ أَهْلُ الطَّعَامِ . رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالبَزَارُ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْمَطْرُوحِ .

﴿ بَابُ فِيمَنْ أَتَى طَعَامًا مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ ﴾

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَكْنَى أَبُو شَعِيبٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي
وَجْهِهِ الْجُوعَ فَأَتَيْتُ غُلَامًا لِي قَصَابًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَصْنَعَ طَعَامًا لِحَسَةِ رَجَالٍ ثُمَّ دَعَوْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ هَذَا
تَبِعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ وَالْأَرَجُ فَأَذْنَتْ لَهُ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ
رِجَالُ الصَّحِيحِ . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ عَلَى
قَوْمٍ لَطْعَامٍ لَمْ يَدْعُ لَهُ دَخَلَ فَاسْقَا وَأَكْلَ حَرَامًا . رَوَاهُ البَزَارُ وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ
وَهُوَ مَجْهُولٌ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَ عَلَى
قَوْمٍ لَطْعَامٍ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ فَأَكَلَ شَيْئًا أَوْ كُلَّ حَرَامًا . فَقَطْ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ

جاء إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقاً وأكل حراماً - قلت رواه أبو داود خلا قوله وأكل حراماً - رواه البزار وفيه إبان بن طارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال كنا في الجاهلية نسمي الامعة الذي يأتي الطعام ولم يدع إليه الا ان الامعة فيكم المحقّب دينه . وفي رواية عنه أيضاً كنا نسمي الامعة في الجاهلية الذي يدعى إلى طعام فيتبعه الرجل وهو اليوم الذي يحقّب دمه وكنا نسمي العضه السم وهو اليوم قيل وقال . رواه كله الطبراني في الكبير باسنادين وكلاهما ضعيف .

﴿ باب النهبة في العرس ﴾

عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله ﷺ إِمْلَاقَ رجل من اصحابه فقال على الخير والبركة والآلفة والطائر الميمون والسمة في الرزق بارك الله لكم دفعوا على رأسه فجاء بدف فضرب به فأقبلت الاطباق عليها فأكته وسكر فنثر عليه وكف الناس أيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا تنتهبون قالوا يا رسول الله أو لم تنه عن النهبة قال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر فأما العرسات فلا فحادثهم وحادثوه . رواه الطبراني في الكبير وفيه حازم مولى بني هاشم عن لمازة وليس ابن زبار هذا متأخر ولم أجد من ترجمها وبقيّة رجاله ثقات . ورواه في الأوسط أنهم من هذا باسناد فيه بشر بن ابراهيم وهو وضاع وهو غير هذا الاسناد . وعن أبي مسعود قال كان ينهى عن النهبة في العرس . رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحق بن عبد الله بن حمران ولم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب أيام الوليمة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الله العرزمي وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال الوليمة أول يوم حق والثانية فضل والثالثة رياء وسمة ومن سمع مع الله به . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

(باب العقيدة)

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن حسن بن علي الأكبر حين ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعق عنه ولكن احلق رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق في سبيل الله ، ثم ولدت حسين بعد ذلك فصنعت به مثل ذلك . وفي رواية عن أبي رافع قال لما ولدت فاطمة حسناً قالت ألا أعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلق رأسه ثم تصدق بوزن شعره فضة على المساكين والأوقاص^(١) وكان الأوقاص ناس من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في الصفة أو في المسجد فذكر نحوه . رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن . وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلق ثم تصدق بوزنه فضة ولم يحرق ذبحاً . رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وفي إسناده الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح . وعن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيدة قال لا أحب العقوق ، كأنه كره الاسم ، وقال من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل وفي رواية عن أبيه أو عن عمه . رواه كله أحمد وفيه رجل لم يسم وبقيته رجاله رجال الصحيح . وعن أم سلمة عن النبي ﷺ في العقيدة قال من ولده فأحب أن ينسك عنه فليفعل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيدة حق على الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين بكبشين . رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجاله ثقات . وعن عائشة قالت يعني عن الغلام مكافأتان وعن الجارية شاة قالت عائشة فعق رسول الله ﷺ عن الحسن

(١) في الأصل : الأوقاص ، والتصحيح من النهاية .

والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله الله اكبر منك ولك هذه عقيقة فلان قال وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل موضع الدم خلوقاً . رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى اسحاق فاني لم أعرفه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية - أو تذبح الشك منه أو من أبيه - فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً . رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كان يوم سابعه فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن بريدة عن النبي ﷺ قال كل مولود مرتين بعقيقته . رواه الطبراني في الصغير وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له غلام فليعق عنه من الأبل والبقر والغنم . رواه الطبراني في الصغير وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب . وعن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في الأبل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات . وقد رواه ابن ماجه عن يزيد ابن عبد الله المزني ولم يقل عن أبيه ، وهنا يزيد بن عبد الله عن أبيه فأنه أعلم . وعن أنس قال عاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن علي أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين . رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم . وعن بريدة قال عاق رسول الله ﷺ عن

الحسن والحسين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام . رواه الطبراني في الصغير والكبير باختصار الختان وفيه محمد بن أبي السري وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين . وعن قتادة أن أنس بن مالك كان يعرق عن بنيه الجزور . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب زمن العقيقة ﴾

عن بريدة أن النبي ﷺ قال العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه بعدما بعث نبيا . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان .

﴿ باب ما يفعل بالمولود ﴾

عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويقع عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن علي بن أبي طالب قال أما حسن وحسين ومحسن فأنما أسماهم رسول الله ﷺ وعرق عنهم وحلق رؤوسهم وتصدق بوزنها وأمر بهم فسموا وختنوا . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب الأذان في أذن المولود ﴾

عن حسين قال قال رسول الله ﷺ من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان . رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك . وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن

الحسين والحسن حين ولدا وأمر به - قلت رواه أبو داود خلا الأذان في أذن
الحسين والأمر به - رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً .

﴿ باب في الختان ﴾

عن الحسن قال دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى فقبل له فقال إنا كنا
لا نأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له . رواه أحمد
والطبراني في الكبير وفي رواية للطبراني أيضاً قال دعى عثمان إلى طمام فقبل
له هل تدري ما هذا هذا ختان جارية فقال هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل ، ورجال الأول^(١) فيهم اسحاق وهو ثقة
ولكنه مدلس ، ورجال الثاني فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره^(٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

﴿ باب أى الكسب أطيب ﴾

عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه
المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن جميع
ابن عمير عن خاله قال سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال بيع مبرور
وعمل الرجل بيده . رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار وقال عن خاله أبى
بردة بن نيار ، والبزار كأحمد إلا أنه قال عن جميع بن عمير عن عمه ، وجميع وثقه أبو
حاتم وقال البخارى فيه نظر . وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه

(١) د الأول ، غير موجود في الاصل (٢) هنا في هامش الاصل : بلغ

مقابلة بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل في الرابع والثلاثين .

وسلم أى الكسب أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . رواه الطبرانى في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل إذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات .

(باب البكور وما فيه من البركة)

عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتى في بكورها . رواه عبد الله بن أحمد من زياداته والبزار وفيه عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتى في بكورها . وفي رواية بورك لأمتى في بكورها . رواه أبو يعلى والطبرانى في الكبير وفيه على بن عابس^(١) وهو ضعيف . وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتى في بكورها . رواه أبو يعلى والطبرانى في الكبير وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف جداً . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لأمتى في بكورها يوم خميسها . رواه البزار وفيه عنبة بن عبد الرحمن وهو متروك . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لأمتى في بكورها يوم خميسها قال فقال ابن عباس لا تسألن رجلاً حاجة بليل ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة فان الحياء في العينين . رواه البزار والطبرانى في الكبير وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا كروا طلب الرزق فان الغدو بركة ونجاح . رواه البزار والطبرانى في الأوسط وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتى في بكورها واجعله يوم الخميس . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عمار بن رجا ولم أجد من ترجمه . وعن نبيط بن شريط قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتى في بكورها يوم خميسها . رواه الطبرانى في الصغير وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن أبى

(١) فى الأصل «عائش» ولعل الصواب بالموحدة والمهملة على ما فى المؤلف والمختلف للآزدى ، والخلاصة .

بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الخليل بن زكريا وهو كذاب . وعن عمران ابن حصين قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أغداها أول النهار وقال اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه المعلى بن نزة وهو متروك . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد من ترجمه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها - قلت روى له ابن ماجه اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس ، وهو هنا مطلق - رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيج والد علي بن المديني وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الكبير والجدعاني وثقه أحمد وأبو زرعة وقال النسائي وغيره متروك . وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمار بن هارون وهو متروك . وعن النواس بن سمعان الكلابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمار بن هارون وهو متروك .

﴿ باب نوم الصباح ﴾

عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبحة تمنع الرزق . رواه أحمد وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف .

﴿ باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ﴾

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن الله يحب المؤمن المحترف . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن أم سلمة قالت لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصري لم يمنع أبابكر الضن برسول الله ﷺ شحه

على نصيبه من الشخوص للتجارة وذلك كان اعجابهم كسب التجارة وجهم للتجارة ولم يمنع رسول الله ﷺ أبابكر من الشخوص في تجارته بحب صحبته وضنه بأبي بكر فقد كان بصحبته معجباً لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة واعجابه بها . رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير ثقات . وعن صفوان بن أمية قال كنا عند رسول الله ﷺ فقام عرفطة بن نهيك التميمي فقال يا رسول الله اني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في جماعة وبنالیه حاجة فتخله أم تحرمة فقال أحله لأن الله عز وجل قد أحله نعم العمل والله أولى بالعدر قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد ويكفيك من الصلاة في جماعة اذا غبت عنها في طلب الرزق حبك للجماعة وأهلها وحبك ذكر الله وأهله واسم على نفسك وعيالك حلالاً فان ذلك جهاد في سبيل الله عز وجل واعلم أن عون الله في صالح التجارة . رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر ابن نمير وهو متروك . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو أذن الله في التجارة لأهل الجنة لا تجروا في البرز والعطر . رواه الطبراني في الصغير وفيه عبد الرحمن بن أبوب السكوني الحمصي قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث . وعن ابن مسعود قال إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا آخرة . رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة^(١) فليغرسها . رواه البزار ورجالهم أثبات ثقات ، وكأنه أراد بقيام الساعة أمارتها فانه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها فان للناس عيشاً بعد . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اطلبوا الرزق في خبايا الأرض . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه هشام بن عبد الله ابن عكرمة ضعفه ابن حبان . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أمسى كالأ من عمل يديه أمسى مغفوراً له . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان من الذنوب ذنوباً

(١) الفسيلة : النخلة الصغيرة .

لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة قالوا فما يكفرها يا رسول الله قال الهموم في طاب المعيشة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سلام المصري قال الذهبي حدث عن يحيى بن بكير بنحبر موضوع ، قلت وهذا فيارواه عن يحيى بن بكير .

﴿ باب ركوب البحر ﴾

عن سمرة بن جندب قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون إلى الشام في البحر . رواه الطبراني في الصغير وأعادته بسنده في الأوسط إلا أنه قال يتجرون في الحرم . رواه عن بليل بن اسحاق بن بليل عن أبيه ولم أجد من ترجمها وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن الحسن قال حمل عثمان بن أبي العاص ناساً في البحر فبلغ ذلك عمر فقال حمل ناساً ليس بينهم وبين البحر إلا ألواح والذي نفسي بيده لئن هلكوا - أو كلمة نحوه - لآخذن ديتهم من ثقيف . رواه الطبراني في الكبير والحسن لم يسمع من عمر :

﴿ باب اتخاذ المال ﴾

عن عمرو بن العاص قال بعث إلى رسول الله ﷺ فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني قال فأتته وهو يتوضأ فصعد في البصر ثم طأطأ فقال إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويفنمك وارغب لك من المال رغبة صالحة فقلت يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ولا كني أسلمت رغبة في الإسلام وأن أكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو نعم بالمال الصالح للمرأة الصالح . رواه أحمد وقال كذا في النسخة نعماً بنصب النون وكسر العين قال أبو عبيدة بكسر النون والعين . ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه ولا كني أسلمت رغبة في الإسلام وأكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ونعماً بالمال الصالح للمرأة الصالح : ورواه أبو يعلى بنحوه ، ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح . وعن حبيب بن عبيدة قال كانت للمقدام بن معدي كرب جارية تبيع اللبن وتقبض الثمن فقبل له سبحانه الله أتبيع اللبن وتقبض الثمن فقال سبحانه الله أتبيع اللبن

وتقبض الثمن فقال نعم ولا بأس بذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول لياتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم . رواه أحمد هكذا . ولله المقام عند الطبراني في الكبير والصغير والأوسط عن النبي ﷺ يأتي على الناس زمان من لم يكن معه أصفر ولا أبيض لم يتهنّ بالعيش . وفي الكبير عن حبيب بن عبيد قال رأيت المقدم بن معدى كرب في السوق وجارية له تبسم لبناً وهو جالس يقبض الدراهم فقبل له في ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل به دينه ودنياه . ومدار طرقة كلها على أبي بكر بن أبي مریم وقد اختلط . وعن جرير قال لما رأي رسول الله ﷺ لا أمسك شيئاً إنما أنا أنفقه قال يا جرير لا عليك أن تمسك مالك فإن لهذا الأمر مدة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الغفار المصني وهو متروك . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنانير والدراهم خواتيم الله في أرضه من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن محمد بن مالك بن أنس وهو ضعيف .

﴿ باب في المعادن ﴾

عن زيد بن أسلم عن رجل من بني سليم عن جده أنه أتى النبي ﷺ بفضة فقال هذه من معدن لنا فقال النبي ﷺ سيكون معادن يحضرها شرار الناس . رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيما يتخذ من الدواب ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال افتخر أهل الأبل والغنم عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيل في أهل الأبل والسكينة والوقار في أهل الغنم وقال رسول الله ﷺ بعث موسى ﷺ يرعى غنماً على أهله وبعثت أنا وأنا أرى غنماً لأهلي بمجاد . رواه أحمد والبخاري وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن وهب بن كيسان قال مرأى على أبي هريرة فقال أين تريد قال غنمية لي قال نعم إمسح رغامها وأطب مراحمها وصل* (٩ - رابع بجمع الزوائد)

في جانب مراحها فانها من دواب الجنة واثمنس بها فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول
 إنها أرض قليلة المطر يعني المدينة . رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ورجال
 أحمد رجال الصحيح . وعن أم هانيء قال لها رسول الله ﷺ إنخذى غنماً يأثم هانيء
 فانها تغدو بخير وتروح بخير - قلت روى لها ابن ماجه حديثاً غير هذا - رواه
 أحمد وفيه موسى بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ولم أعرفه . وعن أم هانيء قالت
 دخل النبي ﷺ فقال مالي لا أرى عندك من البركات شيئاً فقلت وأى بركاتي
 تريد قال إن الله عز وجل أنزل بركات ثلاثاً الشاة والنخلة والنار - قلت روى لها ابن
 ماجه إنخذى غنماً فان فيها بركة - رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط طرف منه
 وفيه النصر بن حميد وهو متروك . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال أكرموا
 المعز وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة . رواه البزار وفيه يزيد بن عبد
 الملك النوفلي وهو متروك . وعن سعيد بن أبي هريرة فيما أحسب قال قال رسول الله
 ﷺ أحسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى فانها من دواب الجنة . رواه البزار
 وأعله بسعيد بن محمد وأعله الوراق فان كان هو الوراق فهو ضعيف . وعن أبي هريرة
 عن النبي ﷺ قال السكينة في أهل الشاة والبقر . رواه البزار وفيه كثير بن زيد
 وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف . وعن ابن الحنفية عن علي رفعه أنه قال ما من قوم
 في بيتهم أو عندهم شاة الا قدسوا كل يوم مرتين أو بورك عليهم مرتين يعني شاة
 ابن . رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً وفيه إسماعيل بن سلمان وهو متروك . وعن ابن
 عباس قال قال رسول الله ﷺ استوصوا بالمعزى خيراً فانها مال رقيق وهو في
 الجنة وأحب الدواب إلى الله الضأن وعليكم بالبياض فان الله خلق الجنة بيضاء
 فتلبسه أحياءكم وكفنوا فيه موتاكم وإن دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم
 السوداء بن - قلت روى أبو داود وغيره طرفاً منه في لباس الأبيض - رواه الطبراني
 في الكبير وفيه حمزة النصيبي وهو متروك . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ
 ما أنقاه ما أنقاه راعي غنم على رأس جبل يقيم الصلاة . رواه الطبراني في الكبير

وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال عليكم بالغنم فانها من دواب الجنة فصلوا في مرايحها وامسحوا رغامها ، قلت ما الرغام قال الحطاط . رواه الطبراني في الكبير من رواية صبيح عن ابن عمر ولم أجد من ترجمه . وعن عبد الله بن ساعدة أخى عويم بن ساعدة أن النبي ﷺ قال من كانت له غنم فليسر بها عن المدينة فان المدينة أقل أرض الله مطراً . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف . وعن البراء قال الغنم بركة . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازي وهو ثقة .

﴿باب في الحمام﴾

عن عبادة بن الصامت قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو إليه الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام . رواه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن الحجاج وهو ضعيف . وعن أبى كبشة الأثماري قال كان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الأترج وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو سفيان الأثماري وهو ضعيف ، وقد تقدم أن عثمان أمر بذبح الحمام في الصيد .

﴿باب في الأبل﴾

عن عبد الله بن مسعود قال ما ترك بعدى شيئاً أحب إلى من أبل واسمه . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب اتخاذ الشجر وغير ذلك﴾

عن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس . رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي الدرداء أن رجلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق فقال

له أنفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ قال لا تمجل علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر . وعن فنج قال كنت أعمل في الدنداد وأعالج فيه فقدم بعلي بن أمية أميراً على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع ومعه في كفه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز وبأكل ثم أشار إلى فنج فقال يا فارسي هلم قال فدنوت منه قال الرجل لفنج أنضم من غرس هذا الجوز على هذا الماء فقال له فنج ما ينفعني ذلك فقال الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأذني هاتين من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل فقال له فنج أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال فنج فأنا أضمنها قال فنج جوز الدساد . رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات . وعن السائب بن سويد أن رسول الله ﷺ قال ما من شيء يصيب زرع أحدكم من العواقي إلا كتب الله به أجراً . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن موسى التيمي وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ الراسخات في الوحل المطعمات في المحل من باعها فإن ثمنها بمنزلة الرماد على شاهقة هبت له ريح فقذفته . رواه أبو يعلى وفيه فضالة بن حصين وهو ضعيف . قلت ويأتي حديث علي في الطب في باب الرطب . وعن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النخل قال تلك الراسخات في الوحل المطعمات في المحل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المعلى بن ميمون وهو متروك . وعن الحسن بن علي قال قال رسول الله ﷺ النحل والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم من بعدهم إذا كانوا لله شاكرين . رواه الطبراني في الكبير

وفيه محمد بن جامع المطار وهو ضعيف . وعن عبد الله بن الزبير قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس بأمر بنيه أن يحرقوا القضب فإنه ينفي الفقر والقضب الرطبة . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم ، قلت ويأتى حديث معاذ بن أنس بعد هذا .

﴿ باب فيمن قطع الصدر ﴾

عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسوله لعن الله قاطع الصدر^(١) . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن الحارث قال العقبلي لا يصح حديثه ، يعني هذا الحديث . وعن عمرو بن أوس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قطع الصدر إلا من الزرع بنى الله له بيتاً في النار . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن عتبة ضعفه ابن قانع . وعن عبد الله ابن حنيس^(٢) قال قال رسول الله ﷺ من قطع سدره صوب الله رأسه في النار ، يعني من سدر الحرم - قلت رواه أبو داود خلا قوله من سدر الحرم - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، وبقية الأحاديث في كتاب الأدب .

﴿ باب في حريم النخلة ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ جعل حريم النخلة مد جريدها . رواه الطبراني في الكبير وفيه منصور بن صقير وهو ضعيف .

﴿ باب ما جاء في البنيان ﴾

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله بعبده شراً أخضر له^(٣) في البنيان والطين حتى يبنى . رواه الطبراني في الصحيح^(٤) خلا شيخ الطبراني ولم أجد من ضعفه . وعن أبي بشير الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال إذا أراد الله بعبده هواناً أنفق ماله في البنيان . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن

(١) قيل أراد به سدر مكة لأنها حرم وقيل سدر المدينة ، نهي عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إليها وقيل أراد الصدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل .
(٢) في الأصل مبهمة من النقط . (٣) خضر له أي يورث له . (٤) كذا في الأصل .

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بينية قبة لرجل من الأنصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال النبي ﷺ كل بناء - وأشار بيده على رأسه - أكبر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة على عنقه . رواه الطبراني في الكبير وفيه المسيب بن واضح وثقه النسائي وضعفه جماعة . وعن أبي العالية أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة فقال له النبي ﷺ اهدمها فقال اهدمها أو أتصدق بشئ منها فقال اهدمها . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركوب على جلود السباع وعن تشييد البناء - قلت روى النسائي منه النهي عن جلود السباع - رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سفيان أبو المزم قال أحمد ما أقرب حديثه وقال متروك وضعفه الناس - وعن معاذ بن أنس عن النبي ﷺ أنه قال من بنى بناً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه زياد بن فايد وضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم .

﴿ باب طلب الرزق من بابه ﴾

عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب مثل الرزق كمثل حائط له باب فما حول الباب سهولة وما حول الحائط وعروعث فمن أتاه من قبل بابه أصابه كله وسلم ومن أتاه من قبل حائطه وقع في الوعرة والوعث حتى إذا انتهى إليه لم يكن له إلا الرزق الذي يسره الله عز وجل له . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي وسليمان بن قيس لم يسمعا من ابن مسعود والله أعلم .

﴿ باب الاقتصاد في طلب الرزق ﴾

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يا أيها الناس إن الغنى ليس عن كثرة العرّاض ولكن الغنى غنى النفس وإن الله عز وجل يوفى عبده ما كتب له من الرزق

فاجعلوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم . رواه أبو يعلى وفيه عبيد بن بسطاس مولى
 كثير بن الصلت ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن حذيفة قال قام النبي
 ﷺ فدعا الناس فقال هلموا الى فأقبلوا اليه فجلسوا فقال هذا رسول رب العالمين
 جبريل ﷺ نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليها فاتقوا
 الله وأجملوا في الطلب ولا يحمelnكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله فإن الله لا ينال
 ما عنده إلا بطاعته . رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه
 وبقية رجاله ثقات . وعن عاصم بن عدى قال اشتريت مائة سهم من سهام خيبر فبلغ
 ذلك النبي ﷺ فقال ما ذئبان عاديان ظلا في غنم أضاعها ربها في طنب المسلم المال
 والسرف لدينه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن معاوية بن أبي
 سفيان قال قال رسول الله ﷺ لا تمجلن إلى شيء تظن أنك ان استعجلت اليه أنك
 مدركه وإن كان لله لم يقدر ذلك ولا تستأخرن عن شيء تظن أنك ان استأخرت عنه
 أنه مدفوع عنك إن كان الله قدره عليك . رواه الطبراني في الأوسط والكبير
 وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رأى ثمرة غائرة فأخذها فناولها سائلا فقال أما إنك لو لم تأتها لاتتك . رواه
 الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون . وعن
 عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال لا ترضين أحداً بسخط الله ولا تحمدين أحداً
 على فضل الله ولا تدمن أحداً على ما لم يؤتكم الله فإن رزق الله لا يسوقه اليك حرص
 حريص ولا يرده عنك كراهية كاره وإن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرح
 في الرضا واليقين وجعل الهم والحزن في السخط . رواه الطبراني في الكبير وفيه
 خالد بن يزيد العمري واتهم بالوضع . وعن الحسن بن علي قال سمعت رسول الله ﷺ
 المنبر يوم غزوة تبوك فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إني ما أمركم إلا ما أمركم به
 الله ولا أنهاكم إلا عن ما نهاكم الله عنه فاجعلوا في الطلب فوالذي نفس أبي القاسم بيده
 إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله فإن تعمس عليكم منه شيء فاطلبوه

بطاعة الله عز وجل . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم . وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاجلوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تحملوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته . رواه الطبراني في الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ما خلق الله من صباح نعلم ملك في السماء ولا في الأرض بما يصنع الله في ذلك اليوم وإن العبد له رزقه فلو اجتمع عليه الثقلان الجن والانس أن يصدوا عنه شيئاً من ذلك ما استطاعوا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية وهولين الحديث . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله . رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال أكثر مما يطلبه أجله، ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد قال سمعت النبي ﷺ يقول إن الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيد الحسنه وترك الدعاء معصية . رواه الطبراني في الصغير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فرأحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت . رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب حيثما وجدت خيراً فأقم ﴾

عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيراً فأقم . رواه أحمد وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب في التجار وما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا له ومدوا أعناقهم فقال إن الله باعنكم يوم القيامة فجاراً إلا من صدق وبر وأدى الأمانة . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحارث بن عبيد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا خير في التجارة إلا لمن لم يمدح بيعاً ولم

يذم ما اشترى وكسب حلالاً وأعطاه وعزل في ذلك الخلف . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضمه الجمهور . وعن وائلة بن الأسقع قال كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا وكنا تجاراً وكان يقول يامعشر التجار إياكم والكذب . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن اسحاق الغنوي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن التجار هم الفجار إن التجار هم الفجار قال رجل يا رسول الله ألم يحل الله البيع قال بلى قال انهم يقولون فيكذبون ويخلفون ويأثمون . رواه أحمد وفي رواية هكذا . ورواه الطبراني في الكبير فقال عبد الرحمن بن شبل أنه سمع النبي ﷺ يقول اقرأ القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويخلفون ويأثمون . وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن الفساق هم أهل النار قالوا يا رسول الله ما الفساق قال النساء قال رجل يا رسول الله أليسوا أمهاتنا وأخواننا وأزواجنا قال بلى ولكنهم إذا أعطيت لم يشكرن وإذا ابتلن لم يصبرن . ورجال الجميع ثقات وله طريق في الأدب أطول من هذه .

﴿ باب في تجار المشركين ﴾

عن جابر قال كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب اجتناب الشبهات ﴾

عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات فمن توقاهن كان أتقى لدينه وعرضه ومن واقعهن يوشك أن يواقع الكبائر كالمرتع إلى جانب الحمى يوشك أن يواقعها وإن لكل ملك حمى وحى الله حدوده . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه موسى بن عبيدة الرزدي^(١) وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الحلال بين والحرام

(١) بفتح المهملة والموحدة ، وفي الأصل « الزيدى » وهو تصحيف .

بين وبينهما مشتبهات فمن اتقاها كان أبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام وهو لا يشعر . رواه الطبراني في الأوسط ، وروى في الصغير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إمالا لا يريبك . وفي إسناد الأوسط سمع بن زنبور قال أبو حاتم مجهول ، وإسناد الصغير حسن .

﴿ باب الرفق في المعيشة ﴾

عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال من فقه الرجل رفقته في معيشته . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مریم وقد اختلط . وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح المصري قال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه جماعة .

﴿ باب السماحة والسهولة وحسن المبايعة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إسمع إسمع لك . رواه أحمد وفيه مهدي بن جعفر وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً . رواه أحمد ورجالهم ثقات . وعن رجل من بلعدونه قال حدثني جدي قال انطقت الى المدينة فترلت عند الوادي فاذا رجلان بينهما غير واحدة واذا المشتري يقول للبائع أحسن مبايعة قال فقلت في نفسي هذا الهاشمي الذي أضل الناس أهوهو قال فنظرت فاذا رجل حسن الجسم عظيم الجبهة دقيق الأنف دقيق الحاجبين وإذا من ثغرة نحره الى سبرته مثل الخيط شعر أسود واذا هو بين طمرين قال فدنا منا فقال السلام عليكم فرددنا عليه السلام فلم ألبث أن دعا المشتري فقال يا رسول الله قل له يحسن مبايعة فديده وقال أموا لكم تملكون إني لأرجو أن ألقى الله عز وجل يوم القيامة لا يطلبني أحد منكم بشيء ظلمته في مال ولادم ولا عرض إلا بحقه رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل الأخذ سهل العطاء سهل القضاء سهل التقاضي - ثم مضى فذكر الحديث . رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم .

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال أفضل المؤمنين رجل يبيع سمح البيع
 سمح الشراء سمح القضاء سمح الاقتضاء . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .
 وعن معيقب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت النار على الهين اللين
 السهل القريب . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو
 ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأهل الجنة
 كل هين لين سهل قريب - قلت له في الصحيح رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً
 إذا اشترى - رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى إلا أنه قال ألا أخبركم على من
 تحرم النار . وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن
 النبي ﷺ قال تحرم النار على كل هين لين سهل قريب . رواه الطبراني في الأوسط
 وفيه من لا يعرف . وعن أنس قال قيل يا رسول الله من يحرم على النار قال الهين اللين
 السهل القريب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن كان سىء الحرفة ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء
 الحرفة فقال رب صغيراً فسألته فقال مهرراً أو غلاماً . رواه الطبراني في الكبير
 والأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكري قال أبو حاتم وأهـ الحديث . وعن
 غسان بن الأغر النهشلي^(١) قال حدثني أبي عن أبيه أنه قدم بميرله إلى المدينة وهي
 تحمل طعاماً فلقية النبي ﷺ فقال يا أعرابي ما تحمل قلت أجهز قمحاً قال لي ما تريد
 قلت أريد بيعه فمسح رأسي وقال احسنوا مبايعة الاعرابي . وفي رواية عن غسان
 ابن الأغر النهشلي^(١) حدثنا عمي زياد بن الحصين عن أبيه حصين بن قيس أنه حمل
 طعاماً إلى المدينة فذكر نحوه - قلت روى النسائي بعضه - رواه الطبراني في الكبير وفيه
 إسحاق بن إبراهيم الصواف وهو ضعيف وله طريق تآتى في بيع الحاضر للبادي إن شاء الله .

﴿ باب في الغبن في البيع ﴾

عن الحسين بن علي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال المغبون لا محمود

(١) في الأصل : السهيلي ، وبقية الاسم مهملة من النقط في الموضعين ،
 والتصحيح من الخلاصة وغيرها .

ولا مأجور . رواه أبو يعلى وفيه أبو هشام العماد قال الذهبي لا يكاد يعرف ، ولم أجد لغيره فيه كلاماً . وعن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال المنقبون لا محمود ولا مأجور . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن هشام والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة وليس في الميزان أحد يقال له محمد بن هشام ضعيف ، وبقيّة رجاله ثقات . وعن أبي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل حرام . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً .

﴿ باب ما جاء في الاسواق ﴾

عن أبي أسيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال بأبي أنت وأمي إني قد رأيت موضعاً للسوق أفلا تنظر إليه قال بلى فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه وركضه برجله وقال نعم سوقكم فلا ينتقض ولا يضر بن عليه خراج - قلت رواه ابن ماجه بغير سياقه - رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن علي بن الحسن أبي الحسن البراد ولم أجد من ترجمه . وعن جبير بن مطعم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي البلدان شر قال لا أدري فلما أتاها جبريل قال يا جبريل أي البلدان شر قال لا أدري حتى أسأل ربّي عز وجل قال فانطلق جبريل ﷺ فكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر فقلت لا أدري وإني سألت ربّي عز وجل أي البلدان شر فقال أسواقها . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير هكذا . وقال البزار عن جبير أن رجلاً قال أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله قال لا أدري حتى أسأل جبريل صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام . وعن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ لجبريل أي البقاع خير قال لا أدري قال فسل عن ذلك ربك عز وجل فبكى جبريل ﷺ وقال يا محمد ولنا أن نسأله

هو الذي يخبرنا بما بشاء فخرج إلى السماء ثم أتاه فقال خير البقاع بيوت الله في الأرض قال فأى البقاع شر فخرج إلى السماء ثم أتاه فقال شر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف . وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ففيها باض الشيطان وفرخ . وفي رواية فأنها معركة أو قال مربض الشيطان وبها ينصب رايته . رواه الطبراني في الكبير وفي الرواية الأولى القاسم ابن يزيد فان كان هو الجرمي فهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفي الثانية يزيد بن سفيان وهو ضعيف . وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا إلى الصبح اعطى ربع الايمان ومن غدا إلى السوق أعطي راية إبليس وهو مع أول من يغدو وآخر من يروح - قلت روى ابن ماجه بمضه - رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيس^(١) بن ميمون وهو ضعيف متروك . وعن أبي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشياطين تغدوا برايتها إلى الأسواق فيدخلون مع أول داخل ويخرجون مع آخر خارج . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك - وعن يزيد بن معاوية أن عبد الله بن مسعود خرج إلى السوق وإذا رجل يقول قوم يقتتلون في السوق فلم أر كالיום فتنة مضلة قال ليس هذا بالفتنة المضلة ولكن هذا قرن الشيطان . رواه الطبراني في الكبير ، ويزيد بن معاوية ليس بأهل أن يروى عنه . وعن بلاد بن عصمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله إذ رأى جماعة فذهبت ثم رجعت فقال إياك وكبة السوق^(٢) فأنها كبة الشيطان . رواه الطبراني في الكبير وفيه مجاهيل .

﴿ باب ما يقول إذا دخل السوق ﴾

عن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى السوق قال اللهم إني أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة . وفي رواية اللهم إني

(١) في الأصل : عيسر . والتصحيح من القاموس والميزان . (٢) أي جماعة السوق .

أعوذ بك من شر هذه السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبان الجمعي وهو ضعيف . وتأتي أحاديث من هذا النوع في الأذكار إن شاء الله تعالى .

﴿ باب الحلف في البيع ﴾

عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة أشيمط^(١) زان وطائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه . رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكاهم ولهم عذاب أليم فذكره ورجاله رجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الإيمان بضاعة في كل حق وباطل وفقير مختال مزهو . رواه الطبراني في الكبير بأسناد ضعيف وقد تقدم حديث عبد الرحمن بن شبل .

﴿ باب في الكيل والوزن ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في الغش ﴾

عن ابن عمر قال مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة . وعن أبي بردة بن نيار قال انطلقنا مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المصلى فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف فقال ليس منا من غشنا . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار باختصار وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم وضعفه البخاري وغيره . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال من غشنا فليس منا . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول

(١) الأشيمط : الشيخ الزاني - كما في هامش الأصل .

الله ﷺ من غشنا فليس منا والمسكر والخداع في النار . رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات ، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه . وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف . وعن أبي موسى قال انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سوق البقيع فأدخل يده في غرارة فأخرج طعاماً مختلفاً أو قال مغشوشاً فقال رسول الله ﷺ ليس منا من غشنا . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يحيى بن عقبة بن أبي الغيراز وقد قيل انه يفتعل الحديث . وعن قيس بن أبي غرزة قال مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً فقال يا صاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه فقال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ومن رمانا بالنبل فليس منا . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل يده فيه فقال من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سوار بن مصعب وهو متروك . وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وفي قيس بن الربيع كلام وقد وثقه شعبة والثوري . وعن أنس بن مالك قال خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً^(١) فأدخل يده فيه فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه ما حالك على هذا قال والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن بيع فقالوا يا رسول الله إنها معايشنا قال لا خلاب أذاً^(٢) فذكره . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١) أي مجموعاً كالكومة . (٢) في النهاية : إذا بعت فقل لا خلابة أي لا خداع .

﴿ باب بيان العيب ﴾

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يَحِلُّ لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه أن علم به أتر كها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يَكْتُم عيباً إن كان بها . وفي إسنادهما ابن لهيعة رفيه كلام و حديثه حسن و بقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الرد بالعيب ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الشروود يرد ، يعني البعير الشروود . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه و توقف غيره في الاحتجاج به كما ذكره الذهبي .

﴿ باب بيع الغرر و ما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تشتر السمك في الماء فإنه غرر . رواه أحمد موقوفاً و مرفوعاً و الطبراني في الكبير كذلك و رجال الموقوف رجال الصحيح ، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك و لم أجده من ترجمه و بقيتهم ثقات . و عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الكبير وفيه النضر أبو عمر و هو متروك . و عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الأوسط و رجاله ثقات . و عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الأوسط و رجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبي الحكم الثقفى و ثقه أبو حاتم و لم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب ما نهى عنه من البيوع ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار و عن بيع الحجر و عن بيع الغرر و عن بيع كاليء بكاليء و عن بيع آجل بآجل ، قال و الحجر ما في الأرحام و الغرر أن تبيع ما ليس عندك و كاليء بكاليء دين بدين و الآجل بآجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة و دعه البقية و الشغار أن تنكح المرأة

بالمرأة ليس بينهما صداق - قلت في الصحيح طرف منه - رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الفرر ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردها فليردها بصاع من تمر . رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعه أبي بن كعب وعن يساره عمر - أوقال ابن عمر - فلما فرغ من علي باب أبي كثير أو كبير واللاحامون بقبائنها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال كيف تبيعون قالوا كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ بيعوا كيف شئتم ولا تختلطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلم ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتمى إناؤها ولتنكح فان رزقها على الله تعالى . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبي الدرداء قال صلى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعهم حتى انتهينا الى اللحامين عند دار أبي كثير فقال لهم رسول الله ﷺ لا تسلمخوا ذبيحتكم حتى تموت ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تلقوا السلم ولا تحتكروا . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . وعن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردوا المسلمين وثفرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا ولا يبيع حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تكتمى المرأة إناء أختها وكل رزقه على الله عز وجل . رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما . رواه أحمد والطبراني (١١ - رابع مجمع الزوائد)

وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلب والجنب ونهى عن اللبس والنجش مع البيع ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه ، قلت روى أبو داود وغيره منه لا جلب ولا جنب ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لـ كـتـفـيـهـ ما في صحتها فأنما لها ما كتب ولا تصروا^(١) الأبل والغنم للبيع فمن اشترى شاة مصراة فانه بأحد النظرين ان ردها ردها بصاع تمر - قلت لابن عمر في الصحيح النهى عن النجش والتلقى وله عند أبي داود وابن ماجه حديث في المصراة إلا أنه قال فيه رد مثلى أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر - رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النهى عن التلقى وبيع الحاضر ﴾

عن سمرة أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الاسواق أو يبيع حاضر لباد . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي الاوسط يبيع الحاضر للباد فقط . ورواه البزار مثل أحمد وزاد في رواية والطبراني في الكبير أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تلقوا الأجلاب حتى تبلغ سوقها ولا تتبعوا للأعراب وإن كان أخا أحدكم أو أباه أو أمه . ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الجلب ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة - قال شعبه إنما قال ناقة مرة واحدة - فهو منها باخر النظرين اذا هو حلب إن ردها رد معها صاعاً من طعام قال الحكم أو صاعاً من تمر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ قال لا تلقوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد . رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله

(١) من عادة العرب أن تصر ضروع الحلويات اذا أرسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صراراً فاذا راحت عشياً حلت وحلبت .

ابن عمرو بن عوف وهو متروك . وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس فليرزق بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فإذا استنصحك أخوك فانصح له . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لباد ولا يشتر له . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس .

﴿ باب ﴾

عن نعيم بن حصين السدوسي حدثني عمي عن جدي قال أتيت المدينة ومعني إبل لي والنبي صلى الله عليه وسلم بها فقلت يا رسول الله مرأهل الغايط أن يحسنوا مخالطتي وإن يعينوني^(١) فقاموا معي فلما بعث إبل أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ادنه فمسح يده على ناصيتي ودعا لي ثلاث مرات . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب النجش ﴾

عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ الناجش آكل رباً ملعون . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أنني لا أعرف للموام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماع والله أعلم . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحي في الاسلام ولا مناخشة . رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف .

(١) في الأصل غير منقوطة .

﴿باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب على خطبة أخيه أو يبتاع على بيعه . رواه أحمد وفيه عمران بن داود القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضمه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن أسلم قال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحداًكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث - قلت هو في الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والمواريث - رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع أحداًكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه . رواه أبو يعلى وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب . وعن أنس عن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندك شيء فأتاه مجلس وقدح فقال النبي ﷺ من يشتري هذا فقال رجل أنا آخذها بدرهم قال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد فقال رجل أنا آخذها بدرهمين فقال هالك ثم قال إن المسألة لا تحل إلا لأحدى ثلاث دم موجه أو غرم مقطوع^(١) أو فقر مدقع - قلت رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل - رواه أحمد وقد حسن الترمذي سنده . وعن سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة . رواه البزار وإسناده حسن .

﴿باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع﴾

عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ، قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ لا تحل صفقتان في صفقة . ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين ربا ، وهو موقوف ورواه البزار كذلك وزاد وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسباغ الوضوء ورجال

(١) أى حاجة لازمة من غرامة مثقلة ، وفي الأصل تصحيف صححناه من النهاية .

أحمد ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مطل الغنى ظلم وإذا أحلت
على ملىء فاتبه ولا بيعتين في واحدة . رواه أحمد والبخاري ولقطة أن النبي ﷺ
نهى عن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الوارث بن سعد
قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة
قلت ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل ثم
أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة
فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق
اختلفوا على في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط البيع باطل
والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري بريرة فأعتتها البيع
جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني مسعر
ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقه وشرط حملانا إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز . رواه الطبراني
في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال . وعن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد أنى بعثتك^(١) على أهل الله أهل مكة فانهم
عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمنوا وعن شرطين في شرط وعن بيع وقرض
وعن بيع وسلف . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الأيلي قال
الذهبي روى عنه يحيى بن بكير من أكبر قلت ولم أجده لغير الذهبي فيه كلاماً وبقيته
رجالهم رجال الصحيح . وعن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع مالم يس عندى
وربح مالم يضمن - قلت روى النسائي بعضه - رواه الطبراني في الكبير وفيه
العلاء بن خالد الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل . وعن عتاب

(١) في الأصل « أنى قال بعثتك » .

ابن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أمره مكة هل أنت مبلغ عنى قومك ما أمرك به قل لهم لا يجمع أحدكم بيباً أو سلفاً ولا يبيع أحدكم بيع غرر ولا يبيع أحد ما ليس عنده . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف . وعن عبد الله قال نهى نارسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين وعن صلاتين وعن لباسين وعن مطعمين وعن نكاحين وعن بيعتين فأما الصومان فيوم الفطر ويوم الأضحى وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وأما اللباسان فأن يحتبى فى ثوب واحد ولا يكون بين عورته وبين السماء شئ فتدعى تلك الصماء وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة وبأكل متكئاً وأما البيعان فيقول الرجل تبيع لى وأبيع لك وأما النكاحان فنكاح البغى ونكاح على الخالة والعمة - قلت عزاء فى الأطراف إلى النسائي ولم أراه فى الصغرى - رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق ﴾

عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق فانه عقده من الرزق . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سعيد بن الفضل القرشى ضعفه أبو حاتم وقواه غيره ، وأبو عبد الله العنزى لم أجد من ترجمه .

﴿ باب فيما يجوز من الشروط وما لا يجوز ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهاتى وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط وفى رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق ثم قال النبي ﷺ ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو مردود . رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها ثقات

وله إسناد مرسل ورجاله رجال الصحيح .

(باب النهى عن بيع السلاح فى الفتنة)

عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة . رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك .

(باب ما نهى عنه من عصب الفحل ومهر البغى وحلوان السكاهن وغير ذلك)

عن على أن النبى ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغى وعن عصب الفحل وعن مياثر الأرجوان^(١) - قلت فى الصحيح منه النهى عن الحمر الأهلية ومياثر الأرجوان . رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن النبى ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام وحلوان السكاهن وعصب الفحل وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه ولا يمنع أحداً ولا يعطى أجر الفحل - رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عباد بن دينار الحرشي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن السائب بن يزيد قال قال رسول الله ﷺ من السحت ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن عبد الله بن عمرو قال يكره مهر البغى وأجر السكاهن وكسب الحجام وثمان الكلب . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتى أحاديث تتضمن بعض هذا فى أبوابها إن شاء الله تعالى .

(باب فى الحر وثمنها)

عن عبد الواحد البنائى قال كنت مع ابن عمر رحمه الله فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني أشتري هذه الحيطان يكون فيها العنب ولا نستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره فقال عن ثمن الحر تسألني سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب

(١) الميثة كالفراش الصغير يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، والأرجوان صبغ أحمر ، ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهى يشمل كل ميثة حمراء .

ونسكت في الأرض وقال الويل لبنى إسرائيل فقال له عمر رحمه الله يا رسول الله لقد
أفزعنا قولك الويل لبنى إسرائيل فقال ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما حرمت عليهم
الشحوم فيذيبونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام - قلت لابن
عمر حديث رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا - رواه أحمد والطبراني
في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان . وعن
كيسان أنه كان يتجر بالخمر في زمان رسول الله ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه
خمر في الزقاق يريد بها التجارة فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني قد
جئت بك بشراب جيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها قد حرمت بعدك قال
أفنيبعها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ إنها قد حرمت وحرم ثمنها فانطلق كيسان
إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط
وفيه نافع بن كيسان وهو مستور ، وفي رواية الطبراني أفلا أبيعها من اليهود فقال إن بائعها
كشاربها . وعن عبد الرحمن بن غنم أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام
راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء برأوية فلما نظر إليها ضحك قال هل شعرت
أنها حرمت بعدك قال يا رسول الله ألا أبيعها فأنفع بثمنها فقال رسول الله ﷺ
لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم
الغنم والبقر فأذابوه فجعلوه بمثاله فباعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام
وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام . رواه أحمد هكذا عن
ابن غنم أن الداري وفيه شهر وحديثه حسن وفيه كلام ورواه الطبراني في الكبير
عن عبد الرحمن بن غنم عن نعيم الداري أنه كان يهدي فذكر نحوه باختصار إلا أنه
قال أنه حرام شراؤها وثمنها ، وإسناده متصل حسن . وعن جابر قال كان رجل
يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فحمل بها بمال فقدم به المدينة فلقه رجل
من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى
عليها بالأ' كسبة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله باغى أن الخمر قد

حرمت قال أجل قال ألى أن أردّها على من ابتعتها منه قال لا يصلح ردها قال ألى أن أهدبها الى من يسكننى منها قال لا قال ان فيها مالاً أيتامى في حجرى قال إذا أتاننا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم ثم نادى يا أهل المدينة قال فقال رجل يا رسول الله الأوعية ننتفع بها قال فحلوا أو كبتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادى . رواه أبو يعلى ، وفي الطبرانى الأوسط طرف منه بمعناه وفي إسناد الجميع يعقوب العمى وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا . وعن جابر أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر بعد ما حرم الخمر فأمر بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فشقت فقال رجل لو أمرت بها فتباع فقال رسول الله ﷺ إن الذى حرم شر بها حرم بيعها . رواه الطبرانى في الأوسط عن المقدم بن داود وهو ضعيف . وعن يحيى بن عباد قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم زق خمر بعد ما حرمت فلهـ أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الخمر قد حرمت فقال بعضهم لوباعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين فأمر بها النبي ﷺ فأهربت في وادى من أودية المدينة وقال لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وهو ثقة وفيه كلام . وعن عامر بن ربيعة أن رجلاً من ثقيف بكى أبا تمام أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت يا أبا تمام فقال يا رسول الله فاستنفق ثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذى حرم شر بها حرم ثمنها . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وباعها ومبتاعها وآكل ثمنها . رواه البزار والطبرانى في الكبير وفيه عيسى بن أبى عيسى الخنط وهو ضعيف . وعن الحسن أن مولى لعثمان بن أبى العاص سأله أن يعطيه مالاً يتجر فيه والربح بينهما فأعطاه عشرين ألف درهم فاشترى به خمرًا ثم أتى به الابل فخرج اليه عثمان فلم يدع منها دناً ولا غيره إلا كسره وقال عثمان إن (١٢ - رابع مجمع الزوائد)

رسول الله ﷺ لعن الخمر وشاربها ومشترئها وبائعها وعاصرها وحاملها . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وزاد فيه ومعتصرها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر وحرم ثمنها . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . قلت وتأتي أحاديث في الأثربة من نحو هذا . وعن عامر بن ربيعة أنه أهدى الى رسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ يا عامر أما علمت أنها قد حرمت بمدك قال أفلا يبيعها لليهود يارسول الله قال إن بائعها كشاربها فأهرقها . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سنان الراوى وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر قالوا يارسول الله ألا نبيع قال إن الذى حرم شرابها حرم بيعها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن أم سليم قالت لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله ﷺ هاتفاً بهتف ألا ان الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تبتاعوها ومن كان عنده منها شيء فليهرقه ، قال أبو طلحة يا غلام أحلل عن المزايدة فأهرقها فأهرق الناس وما لهم خمر يومئذ إلا البسر ولتمر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف .

﴿باب فيمن باع العنب من العصاة﴾

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو من يتخذه خمرأ فقد تقحم النار على بصره . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

﴿باب في ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك﴾

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يارسول الله أرأيت شعوم الميتة فإنه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال قاتل الله اليهود

أن الله لما حرم عليهم الشحوم جعلوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها . رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثنمن الخنزير وعن مهر البغي وعن عسب الفحل ، ورجال أحمد ثقات ، وإسناد الطبراني حسن . وعن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثنمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثنمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثنمنها وقصوا الشوارب واعفوا اللاحى ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزار إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا . رواه بطوله الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

﴿ باب في ثمن القينة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن الله حرم القينة وبيعها وثنمنها وتعليمها والاستماع إليها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما وليث بن أبي سليم وهو مدلس . وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال القينة سحت وغناؤها حرام والنظر إليها حرام وثنمنها مثل ثمن الكلب وثنمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به . رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به وضعفه في أخرى . وعن علي قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات والنواحات وشرائهن وبيعهن وقال كسبهن حرام . رواه أبو يعلى وفيه ابن نبهان وهو متروك .

﴿ باب ثمن الكلب ﴾

عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية - قلت هو في الصحيح خلا قوله طعمة جاهلية . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جداً . وعن عبادة أن رسول الله ﷺ سئل عن أثمان الكلاب فقال طعمة أهل الجاهلية وقد أغنى الله تعالى

عنها . رواه الطبراني في الكبير من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة وإسحاق لم يدركه .
وعن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أفئنا عن الكلب فقال طممة جاهلية وقد
أغنى الله تعالى عنها . رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف . وفيه من لا يعرف .

﴿ باب في الحريسة وثمنها ﴾

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ثمن الحريسة ^(١) حرام وأكلها حرام .
رواه أحمد وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك .

﴿ باب في جيفة الكافر ﴾

عن ابن عباس قال أصيب يوم الخندق رجل من المشركين فطلبوا إلى النبي ﷺ
فقال لا ولا كرامة لكم قالوا فانا نجعل لك على ذلك جملاً قال ذاك أخبث وأخبث - قلت
رواه الترمذي بغير سياقه - رواه أحمد وفيه ابن أبي ليلى وهو ثقة ولا يكتفى به الحفظ .

﴿ باب حلوان الكاهن ﴾

عن أبي سعيد الخدري أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلوا رفقا
رفقة مع فلان قال فنزلت في رفقة أبي بكر وكان معنا أعرابي من أهل البادية
فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل فقال لها الأعرابي نبشرك أن
تلدي غلاماً إن أعطيتني شاة ولدت غلاماً فأعطته شاة وسجع لها أساجيع قال فذبح
الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ما هذه الشاة فأخبرهم قال فرأيت
أبا بكر متبرزاً مستثلاً متقيئاً . رواه أحمد ورجاله ثقات .

﴿ باب كسب الأئمة ﴾

عن أنس بن مالك يرفعه قال لا تستغلوا الأئمة إلا أئمة صناع الديدن . رواه
الطبراني في الأوسط وفيه ملك بن سليمان النهشلي ولم أجد من ترجمه . وعن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الأئمة إلا أن يكون لها عمل وأصل
يعرف - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم

(١) هي الشاة المسروقة .

ابن خالد الزنجبي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب صناعة النساء ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن ابراهيم الشامي قال الدارقطني كذاب . وعن زياد بن عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف وبيدها مغزل تغزل فقلت لها تغزبين وأنت امرأة أمير فقالت سمعت أبي يحدث عن جدي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أطول سكن طاعة أعظم كن أجراً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن مروان الحلال قال ابن معين كذاب .

﴿ باب كسب الحجام وغيره ﴾

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول وهبت لخالتي فاخنته بنت عمرو غلاماً وأمرتها أن لا تجعله حارراً ولا صانماً ولا حجاماً . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك . وعن رجل من الأنصار يقال له محبصة كان له غلام حجام فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه قال أفلا أطعمه أيتاماً لي قال لا قال أفلا أنصدق به قال لا فرخص له أن يعلف به ناضحه - قلت هو في السنن الثلاثة باختصار - رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن يحيى بن سليم قال سمعت عباية بن رفاع بن رافع يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجاماً وأرضاً فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهى عن كسبها قال شعبة مخافة أن تبغى وقال ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح وقال في الأرض ازرعها أو ذرها . رواه أحمد وهو مرسل صحيح الاسناد . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال

أحمد رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحججه قال فسأله كم ضريبتك قال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعاً . رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس وقيل أنه لم يسمع منه . وعن جابر أن رسول الله ﷺ احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه . رواه أبو يعلى وفيه جبارة بن مغلس وثقه ابن نمير وضعفه الأئمة ورواه ابن معين بالكذب . وعن أبي جميلة الطهموري قال سمعت علياً يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للحجام حين فرغ كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعاً وأمرني فأعطيته صاعاً . رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو حباب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأن الحجام شكأ إليه ضريبتة فأرسل إلى مواليه أن يخفوا عنه ضريبتة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ديناراً - قلت هو في الصحيح وغيره خلا ذكر الدينار - رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك ولم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات . وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وقال اعلفه ناضحك . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به .

(باب الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك)

عن أنس بن مالك قال بينما نحن نقرأ فينا العربي والمجنى والأسود إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنتم بخير تقرؤون كتاب الله وفيكم رسول الله ﷺ وسيأتي ناس يشقونه كما يشقون القدح يتمجلون أجورهم ولا يتأجلونها . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام . وفي رواية عند أحمد أيضاً عن أنس عن النبي ﷺ قال خرج إلينا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن

فيكم خيراً منكم وتقرؤن كتاب الله فيكم الأحمر والأبيض والمجمي والعربي
فذكر نحوه . وعن أبي سلام قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس
ما سمعت من رسول الله ﷺ فجمعهم فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تعلموا القرآن فاذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا
تستكثروا به - فذكر الحديث ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى . رواه أحمد وأبو يعلى
باختصار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن الطفيل بن عمرو
الدوسي قال أقراني أبي بن كعب القرآن فأهديت له قوساً فهدا إلى النبي ﷺ
وقد تقلدها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تقلدها من جهنم قلت يا رسول الله إنا إنما
حضر طعامهم فأكلنا قال أما ما عمل لك فأنما تأكله بخلاقك وأما ما عمل لغيرك
فحضرته فأكلت منه فلا بأس به . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن
سليمان بن عمير ولم أجد من ترجمه ولا أظنه أدرك الطفيل . وعن إسماعيل بن
عبيد الله قال قال لي عبد الملك بن مروان يا إسماعيل أدب ولدي فاني معطيك
قال فكيف بذلك وقد حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال من
يأخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار . رواه الطبراني في الكبير من طريق
يحيى بن عبد العزيز عن الوليد بن مسلم ولم أجد من ذكره وليس هو في الضعفاء
وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال خرجت سرية من سرايا
رسول الله ﷺ فمروا ببعض قبائل العرب فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم قد
جاء بالنور والشفاء قلوا نعم قد جاء بالنور والشفاء قالوا فان عندنا رجلاً يتخبطه أحسبه
قال الشيطان فهذه حاله فقال رجل من الأنصار اتوني به فقرأ عليه بفاتحة الكتاب
ثلاث مرات فبرأ الرجل فساقوا اليهم غنماً فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ
ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجراً فقال بعضهم إنما هذه كرامة أكرمت بها وليس هو أجر
للقرآن فذبح وأكل بعض أصحاب النبي ﷺ ومن لم يأكل قالوا حتى نسأل رسول
الله ﷺ إذا رجعنا فلما رجعوا قال الذي أهدى له الغنم يا رسول الله إنما مررنا

يبنى فلان وقالوا إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور فقلنا نعم قد جاء بالشفاء والنور
فقالوا إن عندنا من يتخبطه الشيطان قلت اثنوني به فقرأت عليه بفتح الـ كتاب ثلاث
مرات فبرأ فسا قوا اليها غنيمة فقال بعض أصحابي لا يحل لك أن تأكل فقال رسول الله ﷺ
ما علمك انهارقية قال قلت علمت أن أرقى من كلام الله فقال رسول الله ﷺ من أصاب
برقية باطل فقد أصبت برقية حق كل وأطعم أصحابك . رواه البزار وفيه عمر بن
إسماعيل بن مجالد وهو كذاب متروك . وعن عوف بن مالك أنه كان مع رجل يعلمه القرآن
فقال لرسول الله ﷺ صاحبي الذي ترى معي اشترى قوساً وأهداها إليّ أفأخذها
منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تمسك حتى إذا كان رأس الحول عاد قال
أخذ تلك القوس يا رسول الله قال لا ثم مكث حتى إذا كان رأس الحول قال أخذ
تلك القوس يا رسول الله فتكون عنده في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتريد أن تلقى الله يا عوف يوم القيامة وبين كفتيك جرة من جهنم . رواه
الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وعن المثني
ابن وائل قال أتيت عبد الله بن بشر فمسح رأسي ووضع يدي على ذراعيه
فسأله رجل عن أجر المعلم فقال دخل على رسول الله ﷺ رجل متنكب ^(١) قوساً
فأعجبت النبي ﷺ فقال ما أجود قوسك إشتريتها قال لا ولكن أهداها إلى رجل
أقرأت ابنه القرآن قال فتحب أن يملكك الله قوساً من نار قال لا قال فردوها .
رواه الطبراني في الكبير والمثني وولده ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يجرح واحداً منهما
وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال كان ناس من الأمراء يوم بدر لم يكن لهم
فداء فجعل النبي ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء
يوماً غلام يبكي إلى أبيه قال ما شأنك قال ضربني معلم قال طلب لطلب ادخل
بدر والله لا يأتيه أبداً . رواه أحمد عن علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد

﴿ باب ما يكره من الأجر ﴾

عن عوف بن مالك الأشجعي قال غزونا مع عمرو بن العاص ومعنا عمر بن

(١) انتسب قوسه : ألقاه على منكبه .

الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فأصابتنا مخمصة شديدة فوجدت قوماً يريدون أن ينحروا جزوراً فقلت أعينكم عليها وأنحرها وتعطوني منها شيئاً قالوا نعم ففعلت فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال قد تمجلت أجرك وما أنا بآكله وقال أبو عبيدة مثل ذلك فتقدم على النبي ﷺ فلما رأيته قال أصاحب الجزور . رواه الطبراني في الكبير وفيه ريعة بن الهرم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عوف بن ملك عن النبي ﷺ بمثل حديث يأتي وهذا منه قال بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال رجل أخرج معك على أن تجعل لي سهماً من المغنم ثم قال والله ما أدرى أنعمون أم لا ولكن إجعل لي سهماً معلوماً فجعلت له ثلاثة دنانير ففزوننا فأصبنا منها فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحل له في الدنيا والآخرة إلا دنانير هذه الثلاثة التي أخذ . رواه الطبراني في الكبير .

﴿ باب بيان الأجر ﴾

عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره . رواه أحمد وقد رواه النسائي موقوفاً ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب . وعن علي قال جمعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرأً^(١) فظننتها تريد به فقاطعتها كل ذنوب على ثمرة فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت^(٢) يداي ثم أتيت الماء فأصببت منه ثم أتيتها فقلت هكذا بين يديها وبسط اسماعيل يديه وجمعهما فمدت لي ست عشرة ثمرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي والله أعلم .

﴿ باب إعطاء الأجير والعامل ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشفه . رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيج والد علي بن المديني وهو (١) المدر : الطين المتماسك . (٢) مجلت اليداذا نحن جلدها وظهر فيها ما يشبه الثور من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة .

ضعيف . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه شريقي بن قطامي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اعطوا العامل من عمله فان عامل الله لا يخيّب . رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نصح الاجير واتقان العمل ﴾

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل اذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه . رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام أعقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يحب الله العامل اذا عمل أن يتقن . رواه الطبراني في الكبير وفيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف وقال ابن عدي ارجو أنه لا بأس به، وجماعة لم أعرفهم . وعن سيرين قالت ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة في القبر فأمر بها أن تسد فقبل يارسول الله هل تنفعه قال أما انها لا تنفعه ولا تضره ولكن تمر عين الحى . قلت ذكر هذا في حديث طويل في مناقب ابراهيم . رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب بيع مالم يقبض ﴾

عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابتعته بربح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . رواه أبو يعلى والطبراني في (١) الكبير والبزار وفيه عبد الله ابن عمر العمري وفيه كلام وقد وثق . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى

(١) والطبراني في ، غير موجودة في الأصل .

عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان - قلت لأبي هريرة في الصحيح النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله - رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نقل الطعام ﴾

عن سيموية قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وصممت من فيه الى أذني وحملنا قمحاً من البلقاء إلى المدينة فبعنا وأردنا أن نشترى تمرأ من المدينة فمنعونا فأتينا النبي ﷺ فخبناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا نمنعكم رخص هذا الطعام بغلاء هذا التمر الذي يحملونه ذروه يحملونه . وكان سيموية من البلقاء نصرانياً شماساً فأسلم وحسن اسلامه وعاش مائة وعشرين سنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب التسعير ﴾

عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لو قومت لنا سعراً فقال إن الله هو المقوم أو المسعري لا أرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلة في مال ولا نفس . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض وإني لا أرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلة . رواه الطبراني في الأوسط ورجال الصحيح . وعن ابن عباس قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط وإني لا أرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلة في عرض ولا مال . رواه الطبراني في الصغير وفيه علي بن يونس وهو ضعيف . وعن علي بن أبي طالب قال قيل يا رسول الله قوم لنا السعر قال غلاء السعر ورخصه بيد الله أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلة ظلمتها إياه . رواه البزار وفيه الأصابع

ابن نباتة وثقه المجلي وضمه الأئمة وقل بعضهم تروك . وعن أبي جحيفة قال قالوا
يا رسول الله سمرنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله
تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض ولا مال . رواه الطبراني في الكبير
وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف . وعن أبي بصيرة قال قيل للنبي ﷺ عام سنة
سمر لنا يا رسول الله قال رسول الله ﷺ لا يسألني الله عن سنة أحدثتها عليكم
لم يأمرني بها ولكن سلوا الله من فضله . رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن
سهل الدمياطي ضعفه النسائي ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الخيار في البيع ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
أو يكون بيعهما في خيار . قلت لأبي هريرة عند أبي داود والترمذي لا يفترقن إثنان
إلا عن تراض . رواه أحمد وفيه أبواب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق . وعن
ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع .
رواه أحمد ورجال رجال الصحيح . وعن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله
ﷺ اشترى من رجل من بني غفار سهمين بخبير بعبد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند البيع اعلم أن الذي أخذنا منك خير من الذي أعطيناك وإن الذي
تأخذ مني فإني شئت فخذ وإن شئت فاترك . رواه الطبراني في الكبير عن
أبي معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمي وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الاحتكار ﴾

عن ابن عمر رحمه الله عن النبي ﷺ قال من احتكر طعاماً أربعين يوماً
فقد برىء من الله تبارك وتعالى وبرىء الله تبارك وتعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح
فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . رواه أحمد وأبو يعلى
والبخاري والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين . وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين

فهو خاطيء . رواه أحمد وفيه أبو مسعر وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن قال
ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعموده فقال هل تعلم يا معقل انى سفكت
دماً حراماً قال لا ما علمت قال هل علمت انى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين
قال ما علمت قال اجلسونى ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم اسمعه من
رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل فى شىء من
أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقبضه معظم من النار
يوم القيامة ، قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين .
رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقبضه
فى معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله
رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إحتسار
الطعام بمكة إلحاد . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن
حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول
الله ﷺ عن الإحتسار ما هو قال إذا سمع برخص ساءه وإذا سمع بغلاء فرح به
بئس العبد المحتسار إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح . رواه الطبرانى
فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو متروك .

﴿ باب بيع المغنم قبل القسمة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم .
وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ نهى أن تباع السهام
حتى تقسم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجال الصحيح . وعن عمران بن حبان
الأنصارى عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يبيع سهمهم حتى يقسم
وأن توطأ الحباى حتى يضمن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة .
زاد دحيم فى حديثه وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى^(١) عنها أحل لهم لحوم الأنصاحى
وزيارة القبور والأوعية . رواه الطبرانى فى الكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد .

(١) نهى ، غير موجودة فى الأصل .

وعن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يميزان ببيع الصدقة ولم تقبض
وكان معاذ بن جبل وشريح لا يميزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح أحب
إلى سفیان . رواه الطبرانی في الكبير والقاسم لم يدرك معاذاً وفيه جابر
الجمعي وثقه شعبة وغيره وضعفه جمهور الأئمة .

﴿ باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى
نطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع - قلت النهي عن بيع الثمرة
في الصحيح - رواه الطبرانی في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب بيع الثمرة قبل يبدو صلاحها ﴾

عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا تتبعوا ثمركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من
العاة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تتبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قبل وما صلاحها قال تذهب عاقتها ويخلص
صلاحها . رواه البزار والطبرانی في الأوسط إلا أنه قال لا تتبعوا التمر حتى يبدو
صلاحه . وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي إسناد الطبرانی جابر
الجمعي وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع
الثمرة حتى نطعم . وفي رواية نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه . رواه الطبرانی
في الكبير من طرق ورجاله بعضها ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ
لا تتبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه الطبرانی في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الدين على الثمرة والزرع ﴾

عن سمرة قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدبن في ثمر
نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدبن بدبن كثير فتنفسد الثمرة فلا يوفي عنه ،
وكان ينهى رب الزرع أن يدبن في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب
إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا . رواه

الطبراني والبخاري باختصار وفيه مروان بن جعفر السمرى وثقه ابن أبي حاتم وقال الأزدى يتكلمون فيه .

﴿ باب متى ترتفع العاهة ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة ، وفي رواية ماطلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت أوجفت . رواه كنه أحمد والبخاري والطبراني في الصغير ولفظه إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، وروى الأول في الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال يخطيء ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في العرايا ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال لا بأس أن يبيع الرجل عربته من النخل بخرصها ^(١) من التمر يريد أن يأكله الآخر - قلت هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت - رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال في كل حاد عشرة أوسق ومابقى يوضع في المسجد للمساكين ، قال محمد وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر فيما يظن أبو بكر بن عياش قال نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا والعرايا يحجى الأعرابي إلى ابن عم له أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر . رواه الطبراني في الكبير عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

﴿ باب المحاقلة والمزابنة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة

(١) خرص النخلة : إذا حزر ما عليها . من الخرص وهو الظن .

بكره بيع الفصيل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب السلف ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال لا يصح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك^(١) ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج^(٢) ولا ذهباً عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عيناً . رواه أحمد وموفق وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

﴿ باب بيع الثمرة أكثر من سنة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشتري في رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

﴿ باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضمه جمهور الأئمة . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عبيد بن نضلة الخزاعي قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فمشر رجل بميرآ له عشرآ ثم قال من أحب أن يأخذ عشرآ من هذا اللحم بقلوص الى حبل الحبلية قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن عبيد بن نضلة أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلية قال على الذي في بطن الناقة . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب بيع اللحم بالحيوان ﴾

عن عبيد بن نضلة الخزاعي أن رجلاً مخر جزوراً فاشترى منه رجل عشرآ بمحقة

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، ويفرك: أى يشتد ويقتنى . (٢) يمجج: يطيب ويحلو .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

﴿باب بيع الحيوان بالحيوان﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عبد الله ابن أحمد وفيه أبو عمرو المقرئ فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناده الطبراني ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الربا فقال رجل يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنخية بالابل قال لا بأس بذلك إذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة . وعن الصنابحي قال رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال ما هذه فقال يا رسول الله إني ارتبعتها ببيعيرين من حواشي الصدقة فسكت . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عن الصنابحي الأحسى وقال يا رسول الله إني ارتبعتها ببيعيرين من حواشي الابل قال فنعم إذا . وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائي في رواية . وعن أسود بن أسرم أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة في زمن محل وجدوب من الأرض فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليها فنظر إليها فقال ام (١٤ - رابع مجمع الزوائد)

جلبت إليك هذه قال أردت بها خادماً فقال رسول الله ﷺ من عنده خادم فقال
عثمان بن عفان عندي يا رسول الله قال هات فجاء بها عثمان فلما رآها أسود قال مثلها
أريد فقال عندي فخذها فأخذها أسود وقبض رسول الله ﷺ إياه قال أسود
يا رسول الله أوصني قال تملك لسانك قال فما أملك إذا لم أملكه قال فتملك
يدك قال فما أملك إذا لم أملك يدي قال فلا تقل بلسانك إلا معروفاً ولا تبسط
يدك إلا إلى خير ، قلت وله طريق في الصمت . رواه الطبراني في الكبير وفيه
عبد الرحمن بن بخت ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبيض
ابن حمال أنه أسلم على ثلاثة نفر إخوة من كندة كانوا عبيداً له في الجاهلية فوفد إلى
أبي بكر في خلافته فدعا أبو بكر ابن حمال فطلب منه أن يعتق رقبة الذي يخدمه ويشتري
منه إخوته الذين يحارب بستة من علوج سبي القادسية ففعل ذلك أبيض بن حمال
فأعتق الذين كانوا معه وأخذ مكان إخوته ستة من علوج سبي القادسية قال وكانت
وفادة أبيض بن حمال إلى أبي بكر أن العمال انتقصوا عليهم لما قبض رسول الله
ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلل السبعين
فأقر ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر فلما مات أبو
بكر انتقص ذلك وصار على الصدقة - قلت المصالحة على الحلل فقط رواها أبو
داود - رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن يزيد بن أبي نعيم أن رجلاً
من أسلم يقال له عبيد بن عمير وقع على وليدة فحملت فولدت له غلاماً يقال له الحمام
وذلك في الجاهلية فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله في أبيه فقال له رسول
الله ﷺ تسلم ابنك ما استطعت فانطلق فأخذ ابنه فجاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وجاء مولى الغلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعرض عليه رسول الله
ﷺ غلامين فقال خذ أحدهما ودع الرجل ابنه فأخذ غلاماً وترك الآخر . رواه
الطبراني في الكبير وهو مرسل وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن باع عبداً وله مال أو نخلاً مؤبرة ﴾

عن عبد الله بن عمر وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلًا وباعه بعد توبيره فله ثمرة إلا أن يشترط المبتاع - قلت في الصحيح حديث ابن عمر باختصار - رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام . وعن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع مملوكاً وله مال وعليه دين فالدين على البائع إلا أن يشترط البائع على المشتري . رواه الطبراني في الكبير وإسحاق بن يحيى بن عبادة لم يدرك جده عبادة .

﴿باب عهدة الرقيق﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا عهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه هشام بن زياد وهو متروك .

﴿باب النهى عن التفريق بين المالك في البيع﴾

عن علي قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركما فارتجعتهما ولا تبعهما إلا جميعاً - قلت لعل عند أبي داود أن النبي ﷺ وهبهما وأنه باع أحدهما - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأُم ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك أجاثة أنت أعارية أنت قالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله ﷺ لا تفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل إلى التي عنده فردها على التي اشتراها منه ثم ابتاعهم منه قال ابن أبي ذئب ثم أقراني كتاباً عنده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لأبي ضميرة وأهل بيته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقهم وأنهم أهل بيت من العرب إن أحبوا أقاموا عند رسول الله ﷺ وإن أحبوا رجعوا إلى قومهم فلا تعرض لهم إلا بخير . رواه البزار وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك كذاب . وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق فليس منا قال أشد تفرق الولد وأمه وبين الأخوة . رواه الطبراني في الكبير وفيه نصر بن طريف وهو كذاب .

﴿ **باب** ما يستحب من حبس الرقيق ويكره والاحسان اليهم وغير ذلك ﴾
يأتى في كتاب العتق ان شاء الله تعالى .

﴿ **باب** بيع أمهات الأولاد ﴾

عن أنس قال لقد رأيتنا نتبايع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا . رواه البزار وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وعن زيد ابن وهب قال مات رجل منا وترك أم ولد فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه فأئبنا ابن مسعود فوجدناه يصلى فانتظرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا ذلك له فقال ان كنتم لابد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال ان جارية لى قد أرضعت ابناً لى وأنا أريد أن أبيعها ففقتنه ابن مسعود وقال ليته ينادى من أبيع أم ولدى . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ **باب** بيع السلاح في الفتنة ﴾

عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه بحر بن كنيز وهو متروك .

﴿ **باب** بيع المصرة وصبر البهائم ﴾

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المحفلات وقال من ابتاعهن فهو بالخيار إذا حلبهن . رواه البزار وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أبي ليلى أن نبي الله ﷺ قال من اشترى ناقة مصرة فان كرهها فليردها وصاعاً من تمر . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تصروا الابل والغنم للبيع فن اشترى شاة مصرة فانه بأحد النظيرين إن ردها ردها بصاع من تمر - قلت رواه أبو داود وابن ماجه إلا أنهما قالوا رد مثلى أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر - رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن

سلمة بن الأكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا الإبل هملًا صروها صرًا فإن الشيطان يرضعها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر ابن موسى الأنصاري وهو متروك . قلت قد مر في باب ما نهى عنه من البيوع ما يتضمن النهي عن بيع المصرة .

﴿باب الجيد من كل شيء﴾

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن جدعان إذا اشتريت نعلا فاستجدها وإذا اشتريت ثوبًا فاستجده وإذا اشتريت دابة فاستفرها وإذا كان عندك كريمة قوم فأكرمها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لعمر بن جدعان إذا اشتريت نعلا فاستجدها وإذا اشتريت ثوبًا فاستجده . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك .

﴿باب كراهية شراء الصدقة لمن تصدق بها﴾

عن ابن عباس أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله فوجد فرسان ضيضا تباع فنهى أن يشتريها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . ورواه البزار أيضا . وعن عمر بن الخطاب قال أعطيت ناقة في سبيل الله فأردت أن أشتري من نسلها أو من ضيضا فساءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعها تأتي يوم القيامة هي وأولادها جميعاً في ميزانك . قلت له حديث في الصحيح في شرائه لا شراء شيء من نسله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري . وعن زيد بن حارثة قال تصدقت بفرس فرأيت ابنتها تقام في السوق فأردت أن اشتريها فأتيت النبي ﷺ فسألته عنها . قلت هكذا هو في الأصل من غير زيادة ، وفي رواية عن زيد بن حارثة أيضا قال حملت على فرسي في سبيل الله واني رأيت بعد يباع في السوق بشمن يسير مهزول مضروب وقد عرفت عرفه قال فذكره . رواه كله الطبراني في الكبير وفي إسناد الأول جابر الجعفي وهو ضعيف . وقد وثقه شعبه والثوري وإسناد الثاني مرسل

وكذلك إسناد الأول مرسل أيضاً .

﴿باب كراهية شراء ما ليس عندك ثمنه﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عيراً قدمت فربح فيها أواق من ذهب فتصدق بها على أرامل بنى عبد المطلب وقال لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

﴿باب لا ضرر ولا ضرار﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار . رواه الطبراني في الأوسط وسمر بن أحمد بن رشد بن وهو ابن محمد بن الحجاج ابن رشد بن وقال ابن عدى كذبوه .

﴿باب فيمن أقال أخاه بيعاً﴾

عن أبي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عشرته يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿باب بيع الدور والأراضي والنخيل﴾

عن عمرو بن حريث قال قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبارك في ثمن أرض ولا دار . رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما . وعن رجل من الحنابلة أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين فقال له يا يعلى ألم أنبأ أنك بعت داراً بمائة ألف قال بلى قد بعتها بمائة ألف قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عقرة مال سلط الله عليه تالفاً يتلفها . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد يبيع تالداً إلا سلط الله عليه تالفاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه بشير بن شريح وهو

ضعيف . وعن حذيفة وعمر بن حريث قال قال رسول الله ﷺ من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه - قلت حديث حذيفة رواه ابن ماجه - رواه الطبراني في الكبير وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك . وعن عبد الله بن يعلى الليثي قاضي البصرة أن معقل بن يسار باع داراً بمائة ألف فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل باع عقره من غير حاجة بعث الله تالفاً يتلفها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم منهم عبد الله بن يعلى الليثي . وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع داراً لم يستخلف لم يبارك له في ثمنها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم .

(باب بيع أرض الخراج)

عن الشعبي أن عتبة بن فرقد إبتاع أرضاً بشط الفرات فاتخذ بها قصباً فلما أتى عمر ذكر أنه إبتاع أرضاً فقال له ممن إبتعت الأرض قال من أربابها فلما كان العشي إجتمع أصحابه فدعاه فقال ممن إبتعت الأرض قال من أربابها فقال هل بعتموه شيئاً قال لا قال فان هؤلاء أربابها فرد الأرض إلى من اشترت واقبض الثمن . رواه الطبراني في الكبير وفيه بكير بن عامر البجلي ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن أحمد أنه وثقه والصحيح عن أحمد تضعيفه والله أعلم . وعن عبد الله بن عمرو أنه سأل رافع بن خديج عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض الأعاجم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أرض الأعاجم وشرائها وكرائها . رواه الطبراني في الكبير وهو ساقط من أصل السماع وفيه بشر بن عمار الخثعمي وهو ضعيف . وعن عاصم بن عدي قال اشترت أنا وأخي مائة سهم من سهام خيبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عاصم ما ذئبان عاديان أصابا غنما أضاعا ربها بأفسدها من حب المرء المال والسرف لدينه . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه .

(باب الرغبة في إجارة المكان المبارك)

عن محمد بن سوقة عن أبيه قال لما بنى عمرو بن حريث داره أنيته لاستأجر

منه بيتاً فقال ما تصنع به فقلت أريد أن أجلس فيه وأشتري وأبيع قال أقلت ذلك لاحدئك في هذه الدار بحديث ان هذه الدار مباركة على من سكن فيها مباركة على من باع فيها واشتري وذلك أني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده مال موضوع فتناول بكفه منه دراهم فدفعها إليّ وقال هاك يا عمرو هذه الدراهم حتى تنظر في أي شيء تضعها فانها دراهم أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ثم مكثنا ما شاء الله حتى قدمنا الكوفة فأردت شراء دار فقالت لي أمي يا بني إذا اشتريت داراً وهيأت مالها فأخبرني ففعلت ثم جئتها فدعوتها فجاءت والمال موضوع فأخرجت شيئاً معها فطرحته في الدراهم ثم خلطتها بيدها فقلت يا أمه أي شيء هذه قالت يا بني هذه الدراهم التي جئني بها فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاكها بيده فأنا أعلم أن هذه الدار مباركة لمن جلس فيها مباركة لمن باع فيها واشتري . رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد نحر جزوراً وقد أمر بقسمها فقال للذي يقسمها أعط عمرأً منها قسماً فلم يعطني وأغفلني فلما كان الغد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه دراهم فقال أخذت القسم الذي أمرت لك قال قلت يا رسول الله ما أعطاني شيئاً قال فتناول كفاً من دراهم ثم أعطانيها فذكر نحوه وفيه جماعة لم أعرفهم .

(باب بيع الطعام بالطعام)

عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس فقال لبلال إننا بطعام فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع جيد وكان تمرهم دوناً فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا التمر فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد علينا تمرنا . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات . وعن بلال قال كان عندي تمر فبعته في السوق بتمر أجود منه بنصف كيله فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما رأيت اليوم تمرأً أجود منه من أين هذا يا بلال فحدثته بما صنعت

فقال انطلق فردده على صاحبه وخذ تمر كفيته بمحنة أو بشمير ثم اشتر به من هذا التمر ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل والمحنة بالحنطة مثلاً بمثل والشمير بالشمير مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن فما كان من فضل فهو ربا . رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه وزاد فاذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بمشرة ، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال ، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الاول وإسناده ضعيف . وعن أنس قال أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر الريان فقال أنسى اسمكم هذا التمر قالوا كان عندنا تمر بعل فبعناه صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على صاحبه . رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال ردوه على صاحبه فبيعه ببعين ثم ابتاعوا التمر . وإسناده حسن . وعن يريدة قال انتهى رسول الله ﷺ تمرأ فأني بصاع من عجوة فلما جاؤا به أنكره وقال من أين اسمكم هذا قالوا بعنا بصاعين فأتيننا بصاع فقال ردوه ردوه لا حاجة لنا به . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حيان بن عبد الله وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الرماء ^(١) والرماء هو الربا فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل قال لا بأس إذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة أنهم حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى - قلت حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الصحيح - رواه أحمد وفيه شريحيل بن سعد وثقه ابن حبان والجمهور على تضعيفه . وعن ابن

(١) الرماء بالفتح والمد : الزيادة على ما يحل ، ويروى الارماء يقال ارمى على الشيء ارماء إذا زاد عليه كما يقال أربى .

عمر قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً كيلاً فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر ولم أعرف عبد المؤمن هذا ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الزبير المكي قال سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشتري الصاع الحنطة بست أصع من تمر يداً بيد فان كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل . رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح . وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى قيل يا رسول الله فان صاحب تمر ك يشتري صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال يا رسول الله تمرى كذا وكذا لا يأخذه إلا أن أزيدهم فقال رسول الله ﷺ لا تفعل - قلت هو فى الصحيح باختصار - رواه الطبرانى فى الأوسط ورجالهم ثقات . وعن أبي الزبير المكي قال سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتى بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لأفضل بين شئ من ذلك . فقال ابن عباس هذا شئ كنت أقوله برأى ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن^(١) .

﴿باب ما جاء فى الصرف﴾

عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجالان منهم إلى النبي ﷺ . رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح . وعن أبي قلابة قال كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء فأبى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا

(١) بلغت المقابلة بالأصل والله الحمد من أول البيوع إلى هنا - كفى هامش الأصل .

أوأخبرنا أن ذلك هو الربا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .
وعن أبي رافع قال خرجت بخلخالين أبيهما وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة
فرايت أبا بكر الصديق فقال أين تريد قال قلت احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيع
هاذين الخلخالين قال وأنا قد خرجت بدرهمات أريد بها فضة أجود منها قال فوضع
الخلخالين في كفة ووضع الدراهم في كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئا فدعا
بمقراض قال قلت سبحان الله هو لك قال إنك إن تركته فإن الله لا يتركه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل
الزائد والمزاد في النار . رواه أبو يعلى والبخاري وفي إسناد البخاري حفص بن أبي
حفص قال الذهبي ليس بالقوى وفي إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلابي نعوذ بالله
مما نسب إليه من القبائح . وعن شرحبيل يعني ابن سعد أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا
سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عین
بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلني الله النار -
قلت حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح - رواه أحمد ، وشرحبيل بن سعد
وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة . وعن ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أشتري الذهب بالفضة والفضة بالذهب قال إذا اشتريت واحدا منهما بالآخر
فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه إيس - قلت لابن عمر في السنن أنه كان يبيع
الابل بالفضة ويقبض الفضة - رواه أحمد ورجال الصحيح . وعن أبي رافع
قال كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ فحدثني أنهن سمعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن فمن زاد أو استزاد فقد
أربى . رواه أحمد وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف . وعن أنس وعبد بن الصامت
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا
بمثل - قلت حديث عبادة في الصحيح - رواه البخاري وفيه الربيع بن صبيح وثقه
أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . وعن أبي بكر أن النبي ﷺ نهى عن الصرف

قبل موته بشهرين - قلت له في الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ - رواه البزار وفيه بجر بن كنيز السقاء وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال الذهب بالذهب وزنا بوزن فمن زاد واستزاد فقد أربى والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر . وعن بشر بن حرب قال سألت ابن عمر أخذ الدرهم بالدرهمين قال عين الربا فلا تقربه هل شعرت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا المثل بالمثل . رواه الطبراني في الكبير وبشر بن حرب ضعيف وفيه توثيق لين . وعن أبي المكارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة فقال المهري اعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة وكانت المائة مستأخرة فرضى الغافقي بذلك فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشده فلما قص عليه الحديث قال كلا كما قد أذنت بحرب من الله ورسوله . رواه الطبراني في الكبير وأبو المكارك لم أجدهم ترجمه غير أن المزني ذكره في ترجمة عياش بن عياش فسماه علياً أبا المكارك الوادي ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سعد بن أبياس قال كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فنهوه عن ذلك فخرج إلى المدينة فلقى عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ فلما رجع رأيت يطفو بالصيارفة ويقول ويلكم يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(باب ما جاء في الربا)

عن أبي حرة الرقاشي قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع فقال فيما يقول يا أيها الناس إن كل ربا موضوع إن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وعن عبد الله يعني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال الربا سبعون باباً والشرك مثل ذلك . رواه البزار ورجالہ رجال الصحيح .
ورواه ابن ماجه باختصار والشرك مثل ذلك . وعن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة قال قال رسول الله ﷺ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من
ست وثلاثين زنية . رواه أحمد والطبرانی في الكبير والوسط ورجال أحمد رجال
الصحيح . وعن عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ قال الدرهم بصيبه الرجل
من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام . رواه الطبرانی
في الكبير وعطاء الخراسانی لم يسمع من ابن سلام . وعن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه
وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه . رواه الطبرانی في الأوسط وفيه عمر
ابن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أعان ظالماً يبطل ليدحض به حقاً فقد برىء من ذمة
الله وذمة رسول الله ﷺ ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية
ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . رواه الطبرانی في الصغير والأوسط وفيه
سعيد بن رحمة وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأيت ليلة أُسرى بي لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوق - قال عفان فوقي - فإذا
أنا برعد وبروق وصواعق قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى
من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا . قلت رواه الامام
أحمد في حديث طويل في عجائب المخلوقات ، وقد رواه ابن ماجه باختصار وفيه
على بن زيد ، وفيه كلام والغالب عليه الضعف . وعن كعب يعني الأخبار قال لائن
أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليّ من أكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته
ربا . رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأخبار وذكر الحسيني أن حنظلة
هذا غسيل الملائكة فإن كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروى عن كعب
وإن كان غيره فلم أعرفه والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل

عبد الله والله أعلم ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة . وعن عبد الله بن مسعود قال آكل الربا ومؤكله وشاهدها وكاتبه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد أعرايياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ - قلت في الصحيح وغيره بعضه - رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه الحارث الأور وهو ضعيف وقد وثق . وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يا من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب ، رواه أحمد وفيه من لم أعرفه . وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ فذكر حديثاً وقال فيه ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله . رواه أبو يعلى وإسناده جيد . وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال بين يدي الساعة يظهر الربا والزنى والخمر . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عقاب (١) الله عز وجل - قلت هكذا هو في الاصل عن ابن عباس في ترجمة أسامة بن زيد فلعله سقط من الاصل والله أعلم - رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم ابن مرزوق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال لم يهلك أهل بلدة قط حتى يظهر فيهم الربا والزنى . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى ابن أحمد الكوفي الاحول وهو ضعيف . وعن حمزة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابراهيم ابن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون - قلت رواه أبو داود وغيره خلا قوله وهم يعلمون - رواه الطبراني في الكبير وفيه عيسى ابن أبي عيسى الحنظلي وهو متروك . وعن القاسم بن عبد الواحد الوزان قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى في السوق في الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بما تبشرنا يا أبا محمد قال قال رسول الله ﷺ

بشروا بالنار . رواه الطبراني في الكبير والقاسم قال الذهبي أظن تفرد عنه فضيل بن حسين الجحدري . قلت ولم يضعفه أحد . وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إياك الذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة وآكل الربا فمن أكل الربا يأتى يوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم قرأ (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) وفيه الحسين بن عبد الاول وهو ضعيف . وعن ابن عباس في قوله عز وجل (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) قال يعرفون بذلك يوم القيامة إلا كما يقوم المجنون الخنق (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) وكذبوا على الله (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فمن جاءه مؤعظته من ربه فانتهي (إلى قوله (وَمَنْ عَادَ) فأكل الربا) فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (وقوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) إلى آخر الآية فبلغنا والله أعلم أن هذه الآية نزلت في بنى عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بنى المغيرة من مخزوم كانت بنو المغيرة يربون لتقيف فلما أظهر الله رسول الله ﷺ على مكة وضع يومئذ الربا كله وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع وكتب رسول الله ﷺ في آخر صحيفة لهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لا يأكلوا الربا ولا يؤكوه فأتى بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا ربانا فكتب عتاب بن أسيد في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) فعرف بنو عمرو أن الأيدان لهم بحرب من الله ورسوله بقوله إن تبتم لا تظلمون فتأخذون أكثر ولا تظلمون فتبخسون منه

وإن كان ذو عسرة إن تذروه خير لكم إن كنتم تعلمون فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . فذكروا أن هذه الآية نزلت وآخر سورة النساء نزلت آخر القرآن . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلابي وهو كذاب .

﴿ باب بيع السيف المحلى ﴾

عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى ونشتره بالورق . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب ما جاء في الزرع ﴾

عن بنت لعتبة بن عذرة وامرأة من آل أبي أمامة أنها سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان إلا ذلوا - قلت له حديث في الصحيح في ذم الزرع غير هذا - رواه الطبراني في الكبير وهاتان المرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . وعن المسور بن مخرمة قال مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا أبا عبد الرحمن لا تأكل الربا ولا تطعمه ولا تزرع إلا في أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف . وقد وثقه دحيم .

﴿ باب فيمن غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل شيء ﴾

تقدم في أوائل البيع .

﴿ باب لا يقال زرعت ﴾

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت . رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب المزارعة ﴾

عن جابر أنه قال أفاء الله خير على رسوله ﷺ فأقرهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال
يا معشر اليهود أنتم أبغض الناس إلى قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس
يحملني بغضى إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر
فإن شئتم فلستم وإن أبيتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . رواه أحمد
ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رحمه الله أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى
خير يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا بهذا قامت السموات
والأرض . رواه أحمد وفيه المعمرى وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال
الصحيح . وعن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله ﷺ خير وعد اليهود أن يعطيهم
نصف الثمرة على أن يعمروها ثم أقرم ما أقرم الله فكان رسول الله ﷺ يبعث
عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوا أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض فاشتكوا إليه غلاء خرصه فدعا عبد الله بن رواحة
فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله هو ما عندي يا رسول الله إن شاؤا أخذوها وإن
تركوها أخذناها فرضيت اليهود قالوا بهذا قامت السموات والأرض ثم إن رسول
الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فلما نفي
ذلك إلى عمر أرسل إلى يهود خير فقال إن رسول الله ﷺ قد ملككم هذه
الأموال وشرط لكم أن يقرم ما أقرم الله فقد أذن الله في إجلائكم فأجلى عمر
كل يهودى ونصرانى عن أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل المدينة . رواه البزار وفيه
صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف وقد وثق . وعن أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعطى خير على الشطر أو على الثلث . رواه البزار وفيه الخرج بن
الخطاب ضعفه الأزدى . وعن عروة قال لما فتح رسول الله ﷺ خير بعث
عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام فكره
أن يصيب منهم شيئاً وقال إنما بعثنى رسول الله ﷺ عدلاً بينه وبينكم فلا أرب
لى في هديتكم فخرص النخل فلما أقام الخرص خيرهم عبد الله فقال إن شئتم
(١٦ - رابع بجمع الزوائد)

ضمنت لكم نصيبكم وقمت عليه وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمت عليه فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليها وقالوا يا ابن رواحة هذا الذي تعرضون علينا وتعملون به اليوم تقوم به السموات والأرض وإنما يقومان بالحق وكانت خيبر لمن شهد الحديبية لم يشر كهم فيها أحد ولم يتخلف عنها أحد منهم ولم يشهدا أحد غيرهم وإنما بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد تخلف عن مخرجه إلى الحديبية في شهود خيبر . رواه الطبراني في الكبير هكذا مرسلًا وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن شهاب في فتح خيبر قال وبث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود ثمرها فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام ويكلمونه وجعلوا له حايا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وتخفف عنا وتجاوز قال ابن رواحة يامعشر يهود إنكم والله لا بغض الناس إلى وإنما بعثني رسول الله ﷺ عدلاً بينكم وبينه ولا أرب لي في دنياكم ولن أحيى عليكم وإنما عرضتم على السحت وإنما لأنأكله فخرص النخل فلما أقام الخرص خيبرهم فقال إن شئتم ضمنتم لكم نصيبكم وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمت عليه فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليه قالوا يا ابن رواحة هذا الذي تعملون به تقوم به السموات والأرض وإنما يقومان بالحق . رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود خيبر على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه وتكفونا العمل حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا له إن تمرنا قد طاب فابث خرصاً يخرص بيننا وبينك فبعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة فلما طاف في نخلهم فنظر إليه قال والله ما أعلم من خلق الله أحداً أعظم فربة^(١) عند الله وعداء^(٢) لرسول الله ﷺ منكم والله ما خلق الله أحداً أبغض إلى منكم والله ما يحملني ذلك على أن أحيى عايكم مثقال ذرة وأنا أعلمها قال ثم خرصها جميعاً الذي له والذي لليهود بمائتي ألف وسق^(٣) فقالت اليهود خربتنا فقال ابن رواحة إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق في تسلمكم الثمرة وإن

(١) في الأصل « قربه » . (٢) في الأصل « وعداء » . (٣) الوسق : ستون صاعاً .

شدتم أعطيناكم أربعين ألف وسقى وتخصرون عنا فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا
 بهذا قامت السموات والأرض وبهذا يغلبونكم . رواه الطبراني في الكبير
 مرسلًا ورجاله رجال الصحيح . وعن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على قرى عربية فأمرني أن آخذ حظ الأرض . رواه أحمد والطبراني
 في الكبير وقال قال الأشجعي يعنى الثالث والرابع . رواه الطبراني في الكبير وفيه
 جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة وسفيان . وعن رافع بن خديج قال نهى
 رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ^(١) وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فيزرعها
 ورجل منح أرضاً فهو يزرع ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة قلت هو في
 الصحيح بغير هذا السياق - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
 وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يحرم كراء الأرض ولكنه أمر بمكارم الأخلاق .
 رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن وجيه ولم أجدهم ترجمه . وعن عامر بن عبد
 الرحمن بن نسطاس عن خبير قال فتحها رسول الله ﷺ وكانت له جميعاً حرثها
 ونخلها ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رفيق فصالح النبي ﷺ يهود على أنكم
 تكفونوا العمل والكم شطر التمر على أن أقركم ما بدا لله ولرسوله فذلك حين بعث
 رسول الله ﷺ ابن رواحة يخرص بينهم فلما خيروهم أخذت اليهود التمرة فلم تزل
 خير بعد لليهود على صالح النبي ﷺ حتى كان عمر فأخرجهم فقالت يهود ألم يصالحنا
 النبي ﷺ على كذا وكذا قال بلى على أن يقركم ما بدا لله ولرسوله فهذا حين بدا
 لي أن أخرجكم فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ
 ولم يعط منها أحداً لم يحضر افتتاحها قال فأهلها الآن المسلمون ليس فيها يهودي وإنما
 كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار . رواه

(١) المحاقلة : هي اكتراء الأرض بالخطئة وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة ،
 وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما وقيل غير ذلك ، والمزابنة :
 بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من
 المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

الطبراني في الكبير وعامرهذا لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب وضع الجائحة ﴾

عن عائشة قالت دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت أي بأبي وأمي إني ابتعت أنا وابتي من فلان تمر ماله فاحصينا وحشدناه والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة فبعتنا عليه فجئنا نستوضعه ما نقصنا خوفاً بالله لا يضع لنا شيئاً نألي لا يصنع خيراً ثلاث مرات قال فبلغ ذلك صاحب التمر فجاء فقال بأبي وأمي إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال فوضع لهم ما نقصوا - قلت لعائشة حديث في الصحيح غير هذا - رواه أحمد ورجاله ثقات وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام وهو ثقة .

﴿ باب فضل الماء والكلاء وما لا يجوز منه ﴾

عن عبد الله بن عمرو أنه كتب إلى عامل له على أرض أن لا تمنع فضل مائك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة، وفي رواية من منع فضل مائه أو فضل كلاءه . رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزازي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم . وعن أبي هريرة قال سمعت رسول ﷺ يقول لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاء فيمزل الماء وتجوع العيال - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال المسمودي لا أراه إلا قد رفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع فضل ماء بعدما تستغنى عنه ولا فضل مرعى - قلت أخرجه لقوله بعد ما يستغنى عنه . رواه أحمد . وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة . رواه أبو يعلى وفيه من لم يسم . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار . رواه البزار والطبراني في الصغير وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وفيه توثيق لين . وعن عبد الله بن سرجس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت بين قميصه

وجلده فقبلت منه موضع الخاتم فقلت ما الذي لا يحل منه قال الملح قلت ثم ما قال الماء والنار . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار متروك . وعن وائلة قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا الكلال ولا النار فان الله تعالى جعلها متاعاً للمؤمنين وقوة للمستضعفين . رواه الطبراني في الكبير بسند قال فيه ابن حبان إن ما روى به فهو موضوع . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقطع طريق ولا يمنع فضل ماء ولا ابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض ان لم تكن له أداة تعينه ويخلى بينه وبين الركية^(١) يسقى ولا يمنع الحفر إذ انزل الحافر خمسة وعشرين ذراعاً عطناً^(٢) لما شئته . رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مساتير . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه منه الله فضله يوم القيامة ومن منع فضل الماء لينعم به فضل الكلال منعه الله فضله يوم القيامة . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وروى أحمد منه النهي عن فضل الماء فقط ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر وفي إسناده الطبراني محمد بن الحسن الفردوسي ضعفه الأزدى بهذا الحديث وقال ليس بمحفوظ .

﴿باب منه في فضل الماء وحريم البئر﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر أربعون ذراعاً من حوالها كلها إلا أعطان الابل والغنم وابن السبيل أول شارب . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

﴿باب البيع إلى أجل﴾

عن أنس بن مالك قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حليق النصراني لبيعته اليه أثواباً إلى الميسرة والله ما للمحمد ثاغية ولا راعية فرجعت فأتيت النبي ﷺ فما رأيته قال كذب عدو الله أنا خير من بايع لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقايع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده . رواه أحمد، ولأنس في الطبراني

(١) أي البئر . (٢) العطن : مبرك الابل حول الماء .

الأوسط والبرار بنحو الطبراني إلا أنه قل هو الذي لا زرع له ولا ضرع . قال بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود أسدساف إلى الميسرة فقال أي ميسرة له هو لذي لأصل له ولا فرع فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال كذب عدو الله أأما لو أعطانا لأديننا إليه . فيه راو يقال له جابر بن يزيد قال وليس بالجمعني ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن أبي رافع قال أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً فلم يلق عند النبي ﷺ ما يصلحه فأرسل إلى رجل من اليهود يقول لك محمد رسول الله أسلفني دقيفاً إلى هلال رجب قال لا إلا برهن فتأيت النبي ﷺ فأخبرته قال أما والله إني لأؤمن في السماء أمين في الأرض ولو أسلفني أو باعني لأدبت إليه فلما خرجت من عنده نزلت هذه الآية (وَلَا تُمَدِّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَأْتَعِنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ) إلى آخر الآية يعزفه عن الدنيا . رواه الطبراني في الكبير والبرار وفيه موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف .

﴿باب ماجاء في القرض﴾

عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال ما ينبغي لعمد أن يأتي أخاه فيسأله قرضاً وهو يجرد فيمنعه . رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير الخفي وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل قرض صدقة . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف . وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . رواه الطبراني في الكبير وفيه عتبة ابن حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف .

﴿باب ماجاء في الدين﴾

عن عتبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين . وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال لأصحابه لا تخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس فقليل يا رسول الله وبما نخيف أنفسنا قال الدين .

رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات . ورواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى .
وعن جابر قال توفي رجل فغسلناه وكفنناه وحنظناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي عليه فقلنا نصلي عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلت ديناران
فانصرف فتحملاهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال النبي ﷺ قد
أوفى الله حق الغريم ويرى منها الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك يوم
ما فعل الديناران قلت إنما مات أمس قال فماد إليه من الغد فقال قد قضيتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلدة - قلت رواه أبو داود
باختصار - رواه أحمد والبزار وإسناده حسن . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتى بمجنازة فقام يصلي عليها فقالوا عليه دين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلقوا بصاحبكم فصلوا عليه فقال رجل على دينه فصل عليه فقام رسول
الله ﷺ فصلى عليه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث
في الجنائز^(١) . وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أرأيت إن جاهدت بنفسى ومالى فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أدخل
الجنة قال نعم فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً قال نعم إن لم يكن عليك دين ليس عندك
وفاءه . رواه أحمد والبزار وإسناده أحمد حسن . وعن محمد بن جحش قال جاء
رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ماذا لي إن قاتلت في سبيل الله حتى
أقتل قال الجنة فلما ولى قال رسول الله ﷺ إلا الدين سارني جبريل عليه السلام
به آنفاً . رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقيّة رجاله موثقون . وعن محمد
ابن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إن قتلت في سبيل الله قال الجنة فلما ولى قال الدين سارني جبريل عليه السلام
آنفاً - قلت له حديث رواه النسائي غير هذا - رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو
مستور وبقيّة رجاله ثقات . وعن محمد بن عبد الله بن جحش أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيى ثم قتل في سبيل الله لم يدخل

الجنة حتى يقضى عنه دينه ليس ثم ذهب ولا فضة إنما هي الحسنات والسيئات .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه
ابن عدى . وعن أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فذكر
الايمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل عند الله قال فقام رجل فقال يا رسول
الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله مقبلاً غير مدبر كفر الله عني خطاياي قال نعم إلا
الدين فان جبريل سارني بذلك . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن
عباس أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة ثم قال ههنا أحد من هذيل ان
صاحبكم محبوس على باب الجنة أحسبه قال بدينه . رواه البزار والطبراني في الكبير
أطول منه وفيه حبان بن علي وقد وثقه قوم وضعفه قوم . وعن ابن عباس قال أتى
رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله رجل قاتل في سبيل الله محتسباً حتى يقتل
أفي الجنة هو قال نعم فلما قفي دعاه قال أتاني جبريل عليه السلام فقال ان لم يكن
عليه دين . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه
مدلس . وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال أول ما يهراق دم الشهيد
يفرله ذنبه كله إلا الدين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الغفلة في ثلاث عن ذكر الله
وحين يصلى الصبح إلى أن تطلع الشمس وغفلة الرجل عن نفسه حتى يركبه
الدين . رواه الطبراني في الكبير وفيه حديج بن صومي وهو مستور وبقيّة رجاله
ثقات . وعن جابر قال صلى رسول الله ﷺ صلاة ثم انصرف فقال ههنا من بنى
فلان أحد فلم يجبه أحد فقال ههنا من بنى فلان أحد ثم أعادها الثالثة فقال رجل أنا
يا رسول الله قال فما منعك أن تقوم قال فرقت يا رسول الله أن يكون حدث قال لا
إن صاحبكم فلان قد حبس يباب الجنة من أجل دينه قال الرجل على دينه يا رسول
الله . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان
وضعفه آخرون . وعن سعد بن الأطول أن أباه مات وترك ثلاثمائة درهم وعيالا

وديناً فأردت أن أنفق على عياله فقال النبي ﷺ إن أباك محبوبوس بدينه فاقض عنه
قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد قضيت ما خلا امرأة ادعت دينارين وليس لها
بينة قال اعطها فانها صادقة فأعطيتها - قلت روى ابن ماجه القصة في أخيه وهنا في
أبيه ، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال بمثله - رواه كله والذي قبله أبو
يعلى وفيه عبد الملك بن أبي جعفر وقد ذكره ابن حبان في الثقات . ولم أجد من
ترجمه . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ صلى فلما انصرف قال ههنا
من بنى فلان أحد فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بنى فلان فلم يجبه أحد ثم قال
ههنا من بنى فلان أحد فقال رجل نعم يا رسول الله ههنا فلان فقال إن صاحبكم
محتبس بباب الجنة بدين عليه فقال رجل على دينه يا رسول الله . رواه الطبراني في
الأوسط وفيه أسلم بن سهل الواسطي قال الذهبي ليته الدار قطني ، وهذه عبارة سهلة
في التضعيف وبقية رجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال
صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة . رواه الطبراني في الأوسط
وفيه مبارك بن فضالة وثقه عفان وابن حبان وضعفه جماعة . وعن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله ﷺ لا هم إلا هم الدين ولا جمع إلا جمع العين . رواه
الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن عليه دين ولم يحج ﴾

عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله على حجة الاسلام وعلى دين قال فاقض دينك .
رواه أبو يعلى وفيه عبد الله مولى بنى أمية ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب منع المديون من السفر ﴾

عن أبي حنيفة الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه فقال
يا محمد إن لهذا على أربعة دراهم وقد غلبني عليها قال أعطه حقه قال والذي بعثك
بالحق ما أقدر عليها قال أعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها قال
قد أخبرته أنك تبتعنا إلى خير فارجو أن تغنم شيئاً فاقضه حقه قال أعطه حقه
(١٧ - رابع مجمع الزوائد)

قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ثلاثاً لم يراجع فخرج به ابن أبي حنبل إلى السوق وعلى رأسه عصاية وهو متزر ببرد فزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بالدرهم فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله ﷺ فأخبرها فقالت هادونك هذا البرد لبرد طرحته عليه . رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد ابن أبي يحيى لم أجده له رواية عن الصحابة فيكون مراسلاً صحيحاً . وعن موسى بن عمير عن أبيه قال أمر الحسين منادياً فنادى ألا يقبل معنا رجل عليه دين فقال رجل إن امرأتى ضمنت ديني فقال حسين وما ضمان امرأة . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير قال الذهبي لا يعرف .

﴿ باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ﴾

عن ابن عباس قال لما أمر رسول الله ﷺ باخراج بنى النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا ان لنا ديوناً لم تحل فقال ضعوا وتمجلوا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق . وتقدم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ^(١) عن أشياء فذكرها منها أنه نهى عن بيع أجل بما جل قال والأجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية ، فذكره وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو في البزار . وعن أبي المارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة فقال المهري أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة وكانت المائة مستأخرة فرضى الغافقي بذلك فربهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه الحديث قال كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله . رواه الطبراني في الكبير وأبو المارك لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات .

﴿ باب مظل الغني ﴾

عن جابر أن النبي ﷺ قال مظل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليء ^(٢) فليتبّع .

(١) كذا والمعنى ظاهر . (٢) المليء بالهز : الغني . أي إذا أحيل على قادر فليحتل .

رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وقال مطل الغنى ظم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل .
 رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة . وعن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحب الله الغنى الظلوم ولا الشيخ الجهول ولا الفقير المحتال . رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله يفيض الغنى الظلوم والشيخ الجهول والمائل المحتال . وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق . وعن خولة قالت قال رسول الله ﷺ ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قوبها غير متعتم^(١) ثم قال من أنصرف غريمه وهو راض عنه صلت عليه دواب الأرض ونون^(٢) الماء ومن أنصرف غريمه وهو ساخط كتب عليه في كل يوم ويلة وجمعة وشهر ظم . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن نوى أن لا يقضى دينه ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تزوج امرأة على صداق وهو ينوى أن لا يؤديه إليها فهو زان ومن أدان ديناً وهو ينوى أن لا يؤديه إلى صاحبه أحسبه قال سارق . رواه البزار من طريقين أحدهما هذه وفيها محمد بن أبان الكوفي وهو ضعيف ، والأخرى فيها منع الصداق خالياً عن الدين وفيها محمد بن الحصين الجزري شيخ البزار ولم أجده من ذكره وبقية رجاله ثقات . ويأتي في النكاح أن شاء الله تعالى . وعن عمرو بن دينار وكيل الزبير بن شعيب البصري أن بني صهيب قالوا اصهيب يا أبانا إن أبناء أصحاب النبي ﷺ يحدثون عن آبائهم قال سمعت النبي ﷺ يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار ، وسمعت النبي ﷺ يقول أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لا يؤدي إليه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار - قلت روى له ابن ماجه حديثاً في الدين خاصة غير هذا - رواه الطبراني في الكبير وعمرو بن دينار هذا متروك . وعن

(١) أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه أو يزعجه . (٢) أي حوت .

ميمون الكردي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إيمان رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤدي إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان وإيمان رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤدي إليه دينه لقي الله وهو سارق . رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات . وعن أبي أمية أن رسول الله ﷺ قال من أدان ديناً وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة بحقه ومن استدان ديناً وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه . رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي^(١) وهو ضعيف .

﴿باب فيمن نوى قضى (٢) دينه واهتم به﴾

عن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضاءه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعنهما أنها كانت تدان فقيل لها مالك ولدين ولك عمة مندوحة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون فأنا ألتبس ذلك العون وفي رواية إلا كان له من الله عون وحافظ وفي رواية من كان عليه دين هم قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس . رواه كله أحمد والطبراني في الأوسط وقالت فأنا أحب أن لا يزال معي من الله حارس وفيه قصة ، وفي رواية عنده أيضاً كان له من الله عون وسبب الله له رزقاً . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة ، وإسناد الطبراني متصل إلا أن فيه سييد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد (١) في الأصل « السلمي » وهو تصحيف . (٢) يقال قضى قضاءً وقضياً .

إلا واحداً يروى عن الصحابة فليس به والله أعلم . وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيما أخذت هذا الدين وفيما ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أصنع ولكن أتى عليّ أما حرق وأما سرق وأما وضيعة^(١) فيقول الله صدق عبدى أنا أحق من قضى عنك اليوم فیدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته . رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه صدقة الدقبقي وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من تدبّن فيهن ثم مات ولم يقض فإن الله يقضى عنه رجل يكون في سبيل الله فيخلق ثوبه فيخاف أن تبدو عورته أو كلمة نحوها فيموت ولم يقض ورحل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه فأتى ولم يقض ورجل خاف على نفسه العنت فتعفف بنكاح امرأة فأتى ولم يقض فإن الله تبارك وتعالى يقضى عنه يوم القيامة . رواه البخاري وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثق . وهو عند ابن ماجه مع اختلاف في بضعه .

﴿ باب فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم ﴾

عن ابن عمر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قل من يسر على معسر ، ورجال أحمد ثقات . وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظال الله عبداً في ظله يوم لا ظل إلا ظله أنظر معسراً أو ترك لغارم . رواه عبد الله في المسند وفيه عباس بن الفضل الأنصاري ونسب إلى الكذب . وعن ابن عباس قل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا وأوماً أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم . رواه أحمد وفيه عبد الله بن جموبة السلمي

(١) الوضيعة : الخسارة ، وفي الأصل « وضيعة » والتصحيح من النهاية .

ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال من أنظر معسراً أو يسر عليه أظله الله في ظاه يوم لا ظل إلا ظله . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبدة بن معتب وهو متروك . وعن أسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فليسر على معسر أو ليضع عنه . رواه الطبراني في الكبير من طريق عاصم بن عبيد الله عن أسعد ، وعاصم ضعيف ولم يدرك أسعد بن زرارة . وعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظاه يوم القيامة . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن عبد الرحمن الخزومي وهو مجمع على ضعفه . وعن أبي اليسر قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق ضحيته . قلت لأبي اليسر في الصحيح غير هذا الحديث . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن شداد بن أوس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسراً أو تصدق عليه أظله الله في ظاه يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن سلام الإفريقي وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال أشهد على جبري ﷺ سمعته يقول يظل الله في ظاه يوم القيامة من أنظر معسراً أو أعان أخرق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك . وعن أبي قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً . رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من أنظر معسراً أظله الله في ظاه يوم القيامة وكل معروف صدقة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن يزيد بن عيسى الملك النوفلي وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بدينه إلى نوبته .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الحكم بن الجارود ضعفه الأزدي وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما . وعن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة فقلت يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة قال له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة - قالت روى ابن ماجه طرفاً منه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ إذا كان للرجل على رجل حق فأخذه إلى أجله كان له صدقة فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب .

﴿ باب حسن الطلب ﴾

عن جرير أن النبي ﷺ قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف واف^(١) أو غير واف . رواه الطبراني في الكبير وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك .

﴿ باب قضاء دين الميت ، وحديث جابر في قضاء دين أبيه ﴾

وقد تقدمت أحاديث تتضمن شيئاً من هذا في باب التشديد في الدين قبل هذا عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشرकिन ليقاتلهم وقال لي يا جابر لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما بصير أمرنا فإني والله لولا أن ترك بنات لي بمدى لأحببت أن تقتل بين يدي قال فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي أن النبي ﷺ يأمر بأن ترجعوا بالقتلى فيدفنوا في مصارعهم حيث قتلوا فرجعناهما فدفنناهما حيث قتلا فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال يا جابر بن عبد الله لقد أثار أباك عمك فخرج طائفة منه فأتيته فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير إلا ما لم يدع القتل

(١) في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني كلام واف عن هذا الحديث ودرجته ورواته ومخرجه وسبب وروده .

أو القتل فواربته قال وترك أبي ديناً عليه من التمر فاشتد عليَّ بعض غرمائه في التقاضى
فأتيت النبي ﷺ فقلت يا نبي الله إن أبي أصيب يوم كذا وكذا وعليه دين من
التمر وقد اشتد عليَّ بعض غرمائه في التقاضى فأحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني
طائفة من نخله إلى هذا الصرام المقبل قل نعم آيك إن شاء الله قريباً من وسط
النهار فجاء وجاء معه حواربوه وقد استأذن ودخل وقد قلت لامرأتي ان نبي الله
ﷺ جاء اليوم فلا أريك ولا تؤذي رسول الله ﷺ في بيتي في شيء ولا تكلم به
فجاء ففرشت له فراشا ورسادة فوضع رأسه فنام قال وقلت لمولى لي اذبح هذه العناق^(١)
وهي داجن ممينة والوحا^(٢) والمجل أفرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ
وأنا معك فلم يزل فيها حتى فرغنا وهو قائم فقلت له إن رسول الله ﷺ إذا
استيقظ يدعو بالطهور واني أخاف إذا فرغ أن يقوم فلا يفرغ من وضوئه الا
والعناق بين يديه فلما قام قال يا جابر أتتني بطهور فلم يفرغ من طهوره حتى وضعت
العناق عنده فنظر الى فقال كأنك قد علمت حبنا اللحم أذع الى أبا بكر قال ثم جاء
حواربوه الذين كانوا عنده فدخلوا فضرب النبي ﷺ بيده وقال بسم الله كلوا
فأكلوا حتى شبعوا وفضل لحم كثير قال والله ان مجلس بني سلمة لينظرون اليه وهو
أحب اليهم من أعينهم ما يقربه أحد منهم مخافة أن يؤذوه فلما فرغوا قام وقام
أصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة واتبعهم حتى بلغوا
أسكفة الباب قال وأخرجت امرأتي صدرها وكانت مستترة بسقيف في البيت فقالت
يا رسول الله صل على زوجي صلى الله عليك فقال صلى الله عليك وعلى
زوجك ثم قال ادع لي فلانا لغريمي الذي اشتد علي في الطلب قال فجاء فقال
أيسر جابر بن عبد الله يعني إلى الميسرة طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هذا
الصرام المقبل قال ما أنا بفاعل واعتل وقال إنما هو مال يتامى فقال ابن جابر فقال
أنا ذا يا رسول الله قال كل له فان الله عز وجل سوف يوفيه فنظرت الى السماء فاذا

(١) هي الأنثى من أولاد المذر . (٢) الوحاحا : أى السرعة السرعة .

الشمس قد دلت^(١) قال الصلاة يا أبا بكر فاندفعوا إلى المسجد قلت قرب أوعيتك
فكملت له من العجوة فوفاه الله عز وجل وفضل لنا من التمر كذا وكذا فحدثت
أسعى إلى رسول الله ﷺ كأنني شرارة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى فقلت يا رسول الله ألم تر أني كنت أغريمي تمره فوفاه الله عز وجل وفضل
لنا من التمر كذا وكذا فقال ابن عمر بن الخطاب فجاء يهرول فقال سل جابر
ابن عبد الله عن غريمه وتمره فقال ما أنا بسائله قد علمت أن الله عز وجل سوف
يؤفيه إذا جرت فكرر عليه الكلمة ثلاث مرات كل ذلك يقول ما أنا بسائله وكان
لا يرجع بعد المرة الثالثة فقال يا جابر ما فعل غريمك وتمرك قال قلت وفاه الله وفضل
لنا من التمر كذا وكذا فرجع إلى امرأته وقال ألم أنهك أن تكلمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كنت تظن أن الله عز وجل يورد رسوله بيتي ثم يخرج ولا
أسأله الصلاة على وعلى زوجي قبل أن يخرج - قلت هو في الصحيح وغيره باختصار -
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي وهو ثقة . وعن جابر بن عبد
الله قال حضر قتال أحد فدعاني أبي فقال لي يا جابر إني أراني أول مقتول يقتل
غداً من أصحاب محمد ﷺ واني لأدع أحداً أعز على منك غير نفس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى دين ولك اخوات فاستوص بهن خيراً واقض عني ديني
في مكان أول قتيل من أصحاب محمد ﷺ فدفنته . وآخر في قبر فكان بمكان في
نفسى منه شيء فاستخرجته بعد ستة أشهر كهيئته يوم دفنته إلا هيئته عند أذنه فلما
رجعنا إلى المدينة قبل لرسول الله ﷺ أن غرباً لعبد الله قد ألح على جابر فجاء
رسول الله ﷺ يمشي بين يدي أبي بكر وعمر فقال خذ بعضاً وأنسى بعضاً إلى
تمر عام قابل فأبى الرجل فأغلظ له عمر وقال أراك يقول لك رسول الله ﷺ خذ
بعضاً وأنسى بعضاً فتأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر لصاحب الحق
مقال قال فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل ثم قال أعط الذي له تاماً
وافياً وإذا صرمت فأعلمني قلت يا رسول الله ما أراك إلا قد أدر كتك القائلة عندنا

(١) دلوك الشمس يراد به زوالها عن وسط السماء، وغروبها أيضاً، وأصل الدلوك الميل.

سائر اليوم ففرشت له في عريش لنا وعمدت إلى عنز لنا فذبحتها فانطلق أبو بكر وعمر
يردان عنه الناس فلما قام رسول الله ﷺ قربت إليه الطعام فأصاب منه فلما
قرب لينطلق أخرجت امرأتى رأسها ووجهها من الخدر فقالت يا رسول الله أتذهب
وما تدعولنا أولما تدعو لنا فقال رسول الله ﷺ ألا أراها إلا كيسة أو أكيس
منك فدعا لنا ثم انصرف فلما صرمت قضيت الذي كانت له تاماً وافيّاً وفضل
لنا تسعة أوسق فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال أدع لي عمر بن الخطاب
فجاء عمر فقال رسول الله ﷺ سله فقال والله يا رسول الله لولا أنك تقول سله ان
سألته لقد علمت أن صلوات رسول الله ﷺ ودعواته مباركة مستجاب لها ثم أقبل
على عمر فسألني فحدثته فلما ولي عمر الخلافة وفرض الفرائض ودون الدواوين
وعرف العرفاء عرقي على أصحابي فجاء ذلك الرجل يطلب الفريضة فقصر به عمر عما
كان يفرض لأصحابه فكلّمته فقال ما يذكرك ما صنع في دين عبد الله فلم أزل أكلّمه
حتى ألحقه بأصحابه - قلت هو في الصحيح وغيره باختصار - رواه الطبراني في
الكبير ورجاله ثقات . ورواه من طريق آخر نحو رواية أحمد المتقدمة ورواه أيضاً
باسناد رجاله رجال الصحيح عن جابر قال كان لرجل على عجوة فلم يكن في
نخلي وفاء فأتيته فكلّمته فأبى أن يأخذ عني أو يأخذ بحساب ذلك فأتيته النبي
ﷺ فذكرت ذلك له فأبى هو وعمر فكلّمه فقال بافلان خذ من جابر وآخر عنه
فأبى فأراد عمر أن يبطش به فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر مه هو حقه ثم قال
اجابر اذهب بنا إلى نخلك فانطلقت برّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل النخل
فجعل ينظر في رؤسها ثم قال يا جابر إذا أخذت نخلك فاعلمني قال فصرمت نخلي
ووفيته تمره وبقي لي عشرة أوسق أو خمسة عشر وسقاً - فذكر الحديث .

﴿ باب فيمن أنصف الناس من نفسه ﴾

عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمّنوا ست خصال أضمن
لكم الجنة قالوا وما هن يا رسول الله قال لا تظلموا عند قسمة موارثكم وأنصفوا

الناس من أنفسهم ولا تجبنوا عند قتال عدوكم ولا تغلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم
عن مظلومكم ، قلت سقطت السادسة . رواه الطبراني في الكبير وفيه
العلاء بن سليمان الرقي وهو ضعيف .

﴿ باب حسن القضاء وقرض الخير وغيره ﴾

عن معاذ بن جبل قال سئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخير والخير فقال
سبحان الله إنما هي من مكارم الأخلاق خذ الصغير واعط الكبير واعط الكبير
وخذ الكبير واعط الصغير وخيركم أحسنكم قضاء . رواه الطبراني في الكبير
وفيه سليمان بن سلمة الجنازي ونسب إلى الكذب . وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب الأرض
ونون الماء وينبت له بكل خطوة شجرة في الجنة وذنب يغفر . رواه البزار وفيه
جماعة لم أجدهم ترجمهم : وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم
أحسنكم قضاء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو
ضعيف . وعن عائشة قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً
أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة وتمر الذخيرة العجوة فرجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى بيته فالتمس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له
يا عبد الله أنا قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده
فقال الأعرابي واغدراه قال فنهذه الناس وقالوا قاتلك الله أنتذر رسول الله ﷺ
عليكم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم
عاد له رسول الله ﷺ فقال يا عبد الله أنا ابتعنا جزائرك ونحن نظن أن عندنا
ماسمينالك فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابي واغدراه فنهذه الناس وقالوا قاتلك الله
أنتذر رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب
الحق مقالا فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً فلما رآه لا يفقه
عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها إن

كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفينا حتى نؤده اليك إن شاء الله فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل قال قلت نعم هو عندي يا رسول الله فابعث من يقبضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فأوفه الذي له قال فذهب به فأوفاه الذي له فمر الاعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون . رواه أحمد والبخاري وإسناد أحمد صحيح . وعن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمر لرجل من بني ساعدة فاتاه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقتضيه فقصاه تمرّاً دون تمره فأبى أن يقبله فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق من أحق بالعدل مني لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها من قوتها حقه ولا يتعمه (١) ثم قال يا خولة عدي واذبييه واقتضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يمجّد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثم . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه حبان بن علي وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون . وعن عبد الله بن أبي سفيان قال جاء يهودي يتقاضى النبي ﷺ تمرّاً فأغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدس الله أو ما يرحم الله أمة لا يأخذون للضعيف منهم حقه غير متعم ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم فاستقرضها تمرّاً فقضاه ثم قال النبي ﷺ كذلك يفعل عباد الله الموفون أما إنه قد كان عندنا تمر ولا سكة قد كان خيراً . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي حميد الساعدي قال استسلف النبي ﷺ من رجل تمر لون فلما جاءه يتقاضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندنا اليوم من شيء فلو تأخرت عنا حتى يأتيك شيء فنقضيك فقال الرجل

(١) أي لا يقلقه ويزعجه . وفي الأصل غير منقوطة والتصحيح من النهاية .

واغذراه فتذمر له عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر فان لصاحب
 الحق مقالاً انطلق إلى خربة بنت حكيم الأنصارية فالتجسروا عندها ثم أقاموا عندها
 يا رسول الله ما عندي إلا تمر ذخيرة فأخبر رسول الله ﷺ فقال خذوا فاقضوا
 ولما قضوه أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استرقيت قال نعم قد استرقيت
 وأطبت فقال النبي ﷺ ان خيار عباد الله من هذه الأمة المطيبون . رواه الطبراني
 في الكبير والصغير ورجالهم رجال الصحيح ، وروى البزار بهضه وقال في آخره قد ذكر
 الحديث . وعن ابن عباس قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من
 الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري فأناه فقال رسول الله ﷺ ما جاءنا شيء
 فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل إلا خيراً
 فأنا خير من أسلف فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه فأعطاه بمائتين . رواه
 البزار ورجالهم رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة . وعن أبي هريرة قال أتى
 النبي ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً فقال نصف
 وسق لك ونصف وسق لك من عندي ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه
 وسقين فقال رسول الله ﷺ وسق لك وسق من عندي . رواه البزار وفيه
 أبو صالح الفراد لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عطاء بن يعقوب قال
 استسلف ابن عمر مئتي ألف درهم فتضاني أجود منها فقلت له إن دراهمك أجود
 من دراهمي قال ما كان فيها من فضل نازل لك من عندي . رواه الطبراني في
 الكبير ورجالهم رجال الصحيح . وعن التلب أنه كان عند النبي ﷺ فكان
 يطعم ويكيل لي مدافأرفه وآكل مع الناس حتى كان طامعاً وأتى التلب^(١) النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال أطعمتني من يوم كذا وكذا فجمعه إلى اليوم فاستقرضه النبي
 صلى الله عليه وسلم وكال لي منه الذي كان يكيل لي قبل ذلك . رواه الطبراني في
 الكبير وفيه أم عبد الله بنت ملقاهم ولم أجده من ترجمها ، ووالدها ملقاهم روى له
 أبو داود، وبقية رجاله ثقات . وعن القاسم بن عبد الله أقرض أخواله من بني

(١) بالفتح وكسر اللام ، ابن ثعلبة التميمي .

أسد قال فلما خرجت أعطياتهم اختاروا لهم من ما لهم فلما أتى به قال عبد الله هذا خير من مالنا الذي أعطيناكم أجمعوا أعطياتكم واعطونا من عرضها . رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع .

﴿باب الرهن وما يحصل منه﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول من رهن أرضاً بدين عليه فإنه يقضى من ثمرتها ما فضل بهد نفقتها يقضى ذلك له من دينه الذي عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذي هي عنده علمه ونفخته بالعدل . رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مسانير .

﴿باب في المفلس﴾

عن عبد الرحمن بن السلمي قال كنت بمصر فقال لي رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ قلت بلى فأشار إلى رجل قلت من أنت قال أنا سرق قلت سبحان الله أنت تسمى بهذا الاسم وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني ولم أدع ذلك قلت ولم سمك سرق قال قدم رجل من أهل البادية يبيعين فأبتعتها منه ثم دخلت بيتي وخرجت من خلف فمضيت فبعتها فقضيت بهما حاجتي ونفيت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج فخرجت فإذا الأعرابي مقيم فأخذني فقدمني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ماذا حملك على ما صنعت قلت قضيت بهما حاجتي يا رسول الله قال اقضه قلت ليس عندي قال أنت سرق اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقتك فحمل الناس بساومونه فيقول ماذا تريدون قالوا ما نريد أن نبتاعه منك أو نفديه منك فقال والله إن منكم من أحد أحوج إليه مني اذهب فقد اعتقتك . رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة . وعن عبد الرحمن القيني أن سرق اشترى من رجل قد قرأ البقرة براً قدم به فتجازه فغيب عنه ثم ظفر به فأتى به النبي ﷺ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بع سرق قال فانطلقت به فساومني أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ثم بدا لي فأعتقته .

رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل
ماله وباعه بدين كان عليه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن معاوية الزياتي
وهو ضعيف . وعن كعب بن مالك وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم قال كان
معاذ بن جبل أدان بدين على عهد رسول الله ﷺ حتى أحاط ذلك بماله وكان معاذ
من صلحاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يا رسول الله ما جعلت
في نفسي حين أسلمت أن أدخل بمال ملكته وأنى أنفقت مالي في أمر الإسلام
فأبقى ذلك على ديناً عظيماً فادعوا غرمائي فاستترفتهم فان أرفقوني فسيبيل ذلك
وابن أبوا فاجعلني لهم من مالي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه
فعرض عليهم أن يرفعوا به فقالوا نحن نحب أموالنا فدفع إليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مال معاذ كله ثم إن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى بعض اليمن ليجبره
فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الأمانة ما لا فتروني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعاذ باليمن فارتد بعض أهل اليمن فقاتلهم معاذ وأمرأه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرهم على اليمن حتى دخلوا في الإسلام ثم قدم في خلافة أبي بكر الصديق
بمال عظيم فأتاه عمر بن الخطاب فقال إنك قد قدمت بمال عظيم فاني أرى أن
تأني أبا بكر فتستحله منه فان أحله لك طاب لك وإلا دفعته إليه فقال معاذ لقد
علمت يا عمر ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليجبرني في حين دفع مالي
إلى غرمائي وما كنت لأدفع لأبي بكر شيئاً مما جئت به إلا أن سألتنيه فأنسأنيه
دفعته إليه وإن لم يأخذ أمسكته فقال له عمر إنني لم أرك ولنفسى إلا خيراً ثم
قام عمر فأنصرف فلما ولي عمر دعاه معاذ فقال إني مطيعك ولولا رؤيا رأيتها لم
أطعك إني أراي في نومي غرق في جوبة ^(١) فأراك أخذت بيدي فأنجيتني منها فانطلق
بنا إلى أبي بكر فانطلقا حتى دخلا عليه فذكر له معاذ كنحو مما كلم به عمر فيما كان
من غرمائه وما أرا در رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبره ثم أعلمه بما جاء به من

(١) الجوبة : الحفرة المستديرة الواسعة - على ما في النهاية ، وفي الإصحاح الحوية .

المال حتى قال وسوطي هذا مما جئت به فما رأيت محدوفاً رأيت فاطنه فقال له أبو بكر هولاك كاه يا معاذ فالتفت عمر إلى معاذ فقال يا معاذ هذا حين طاب فمكان معاذ من أكثر أصحاب النبي ﷺ مالا وكان معاذ أول رجل أصاب مالا من مرافق الأمانة قال ابن شهاب فمضت السنة في معاذ بأن خلفه رسول الله ﷺ من ماله ولم يأمر ببيعته وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن أبي عمير وفيه كلام وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن شهاب قال عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ولم يسمه وفي الصحيح غير حديث كذلك ولا يعلم في أولاد كعب ضعيف والله أعلم . وعن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه ولا يسأل شيئاً إلا أعطاه حتى أذان ديناً أغاق ماله قال فكلام رسول الله ﷺ أن يكلم غرماء ففعل فلم يضمنوا له شيئاً فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمائه فقام معاذ لآمال له فلما حج بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليحبر قال وكان أول من بحر في هذا المال معاذ فقدم على أبي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن وجد متاعه عند مفلس ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل ماله يعني عند مفلس بعينه فهو أحق به . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقضى من ماله شيئاً فهو أحق به . قلت هو في الصحيح خلا قوله ولم يكن اقضى من ماله شيئاً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في الأمانة ﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أَدِّ لَأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَمْنَكَ وَلَا

تخزن من خاتك . رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الكبير ثقات . وعن أبي أمامة قال سمعت النبي ﷺ يقول أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خاتك . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه . وعن أبي قراد السلمي قال كنا عند رسول الله ﷺ فدعا بطاهر ورغمس يده فيه ثم توضعاً فتبعمناه لحسنه فقال رسول الله ﷺ ما حملكم على ما صنعتم قلنا حب الله ورسوله قال فإن أحببتهم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا ائتمنتم وصدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف . وعن عبيد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وحسن خليفة وصدق حديث وعفة في طعمة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما تفقدون من دنياكم الأمانة . رواه الطبراني في الكبير وفيه المهلب بن العلاء ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال اتقوا الله وأدوا الأمانات إلى أهلها . رواه أبو يعلى وفيه عيسى بن صدقة وثقه أبو زرعة وقال الدارقطني متروك . وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة .

﴿ باب في العارية ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة . رواه البزار وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جداً . وعن سعيد عن من سمع النبي ﷺ يقول ألا إن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم . رواه أحمد ورجالهم ثقات .

(باب الهدية)

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من سألكم بالله فأعطوه ومن استعاذكم بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أهدى اليكم كراعاً فأقبلوه . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال من أهدى اليكم ذراعاً أو كراعاً فأقبلوه ، وقد رواه أبو داود خلا من قوله ومن دعاكم إلى آخره ورجال الكبير رجال الصحيح خلا ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أنس قال كان المسلمون يتهادون على عهد رسول الله ﷺ صلة بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد أسلم الناس لتهادوا من غير فاقة . رواه الطبراني في الصغير وقال في الكبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية صلة بين الناس ويقول لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع . وفيه سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يامعشر الأنصار تهادوا فإن الهدية تحل السخيمة ^(١) وتورث المودة فوالله لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعت إلى ذراع لأجبت . رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بنحوه وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدداً وأقبلوا الكرام عثراتهم . وفيه المثني أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يانساء المؤمنات تهادوا ولو بفرسن ^(٢) شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الطيب بن سليمان وثقه الطبراني وضعفه الدارقطني . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال تهادوا تزدادوا حباً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المثني أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وكذلك عبيد الله بن الغيزار . وعن أم حكيم

(١) أى الخقد (٢) الفرسن : عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالخافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة ، والذي للشاة هو الظلف .

بنت وداع الخزاعية قالت سمعت النبي ﷺ يقول تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف . وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شيء الهدية أمام الحاجة . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف . وعن عبد الله ابن بسر قال كان النبي ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن أم سلمة أن امرأة وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ارسال الهدية ومتى تملك ﴾

عن عبد الله بن بشر صاحب النبي ﷺ قال كانت أمي تبعثني بالهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها . رواه أحمد ، وله عند أحمد أيضا والطبراني في الكبير كانت أمي تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله مني . ورجلها رجال الصحيح . وعن عبد الله بن بسر بعثتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطف من عنب فأكلته فقالت أمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل أتاك عبد الله بقطف قال لا فجعل رسول الله ﷺ إذا رأى قال غدر غدر . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحكم بن الوليد ذكره ابن عدي في الكامل وذكر له هذا الحديث وقال لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا الحكم ، هذا معنى كلامه وبقية رجاله ثقات . وعن أبي بكر الصديق قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فبعثت له امرأة مع ابن لها بشاة فحلب ثم قال انطلق به إلي أمك فشربت حتى رويت ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم قال انطلق به إلى أمك فشربت حتى رويت ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب . رواه أبو يعلى وفيه محمد ابن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر وبقية رجاله ثقات . وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قدمات ولا أرى هديتي إلا مردودة

على فان ردت علىّ فهي لك قال وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والخلة . رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وأم موسى بن عقبة أعرفها ^(١) وبقية رجاله رجال الصحيح . ويأتي حديث أم سلمة في أخباره بالمغيبات .

﴿ باب فيمن أهديت له هدية وعنده قوم ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف .

﴿ باب ثواب الهدية والشاء والمكافأة ﴾

عن ابن عباس أن أعرابياً وهب لرسول الله ﷺ هبة فأثابه عليها قال أَرْضِيتَ قال لا فزاده قال أَرْضِيتَ قال لا فزاده قال نعم قال فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن لا أتب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفى . رواه أحمد والبخاري وقال ابن أعرابياً أهدى بدل وهب ، والطبراني في الكبير وقال وهب ناقة فأثابه عليها . ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رجلاً كان يلقب حاراً وكان يهدي لرسول الله ﷺ العكة ^(٢) من السمن والعكة من العسل فإذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به إلى رسول الله ﷺ فيقول يا رسول الله أعط هذا ثمن متاعه فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى . رواه أبو يعلى ورجال الصحيح . وعن أم سنبلة قالت أتيت رسول الله ﷺ بهدية فأبى نساء النبي ﷺ أن يأخذنها وقلن إنا لا نأخذ هدية فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا هدية أم سنبلة فهي أم باديتنا ونحن أهل حضرتها وأعطاها وادى كذا

(١) لعل الصواب لم أعرفها ، (٢) هو وعاء من جلد مستدير .

وكذا فاشترى عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب منهم فأعطاها
خوداً^(١) وقال عمرو بن قيس فرأيت بعضها قال أبو كريب قلت لزيد بن الحباب
من أعطاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه
عمرو بن قيس وتابعيه وفيه ثلاثة لم أعرفهم . وعن عائشة قالت أهدت أم سنبلة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لبناً فلم تجده فقلت لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
نهانا أن نأكل من طعام الأعراب فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر معه فقال
ما هذا معك يا أم سنبلة قالت لبن أهديته لك يا رسول الله قال اسكبي أم سنبلة فسكبت
فقال ناولي أبا بكر ففعلت فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت فناولي عائشة فناولتها فشربت
فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت فناولته رسول الله ﷺ فشرب فقالت عائشة ورسول
الله ﷺ يشرب من لبن أسلم وأبردها على السكبد يا رسول الله قد كنت حدثت أنك
نهيت عن طعام الأعراب فقال يا عائشة هم ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن حاضرهم
وإذا دعوا أجابوا فليسوا بأعراب . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال
الصحيح . وعن عياض بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ أهدى
له رجل عكة من عسل فقبلها وقال احم شعبي فحماء وكتب له كتاباً . رواه
الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال
ومن أهدى اليكم فكافئوه . قلت رواه البزار في أثناء حديث وفيه ليث بن أبي
سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أم حكيم بنت
وداع الخزاعية قالت قلت يا رسول الله ما جزاء الغنى من الفقير قال النصيحة والدعاء
قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلت
ولو دعيت إلى ذراع لأجبت . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لا يعرف . وعن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتاه معروف فذكره فقد شكره ومن تحلى
بما لم ينل فهو كلابس ثوب زور . رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو
(١) الذود من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ،
واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم .

ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(باب هبة مالم يولد)

عن أنس قال لما دعا نبي الله ﷺ موسى صاحبه إلى الأجل الذي كان بينهما قال له صاحبه كل شاة ولدت على غير لونها فلك ولدها قال فعمد فوضع حبالا على الماء فلما رأت الحبال فزعت فحالت حولة فولدت كلهن برقا (١) إلا شاة واحدة فذهب بأولادهن ذلك العام . رواه أبو يعلى ورجال الصريح . وعن عتبة ابن النذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الأجلين قضى موسى قال أبهما وأوقاهما ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد موسى فراق شعيب صلى الله عليه وسلم أمر امرأته أن تسأل أباهما أن يعطيها من غنمه ما يعيشون به فأعطاها ما ولدت غنمه في ذلك العام من قالب لون (٢) قال فما مرت شاة إلا ضرب موسى جنبها بمصاه فولدت قوالب ألوانها كلها وولدت ثنتين وثلاثين كل شاة ليس فيها فشوش ولا ضبوب ولا كمشة تفوت الكف ولا تعول (٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحتم الشام فأنكم ستجدون بقايا منها وهى السامرية . رواه البزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجال الصريح خلا عمر بن الخطاب السجستاني وهو ثقة ولم يضعفه أحد .

(باب هدايا الأُمراء)

عن عبد الله بن صخر بن لودان وكان ممن بعث النبي صلى الله عليه وسلم مع عمال إلى اليمن قال قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه معاماً إلى اليمن اني قد عرفت بلاءك في الدين وقد ظننت لك الهدية فان أهدى لك شيء فاقبل

(١) البرقاء : الشاة التى فى خلال صوفها الأبيض طاقات سود . (٢) أى جاءت على غير ألوان أمهاتها كأن لونها قد انقلب . (٣) الفشوش التى يقطر لبنها من غير حلب لو سمع ثقب الضرع ، والضبوب : الضيقة مخرج اللبن ، والكمشة الصغيرة الضرع ، والتعول : التى لها حلمة زائدة . وفى الأصل تصحيقات صححناها من المسائل والأجوبة .

فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهدوا له . رواه الطبراني في الكبير وفيه سيف ابن عمر التميمي وهو ضعيف وقد تقدمت له طريق اسنادها جيد في الفليس والحجر . وعن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ هدايا الأمراء غلول . رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة . وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قل هدايا الأمراء غلول . رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهدية إلى الامام غلول . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ثمان بن سعيد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال هدايا الأمراء غلول . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف . وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ الهدية تذهب بالسمع والبصر . رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً . وفي هذا الباب أحاديث في مواضعها .

﴿ باب في هدايا الكفار ﴾

عن عراك بن ملك أن حكيم بن حزام قال كان محمد أحب رجل إلي في الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى وزن تباع فاشترها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ فقدم بها عليه المدينة فأراد على قبضها هدية فأبى قال عبد الله حسبته قال إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن ان شئت أخذناها بالثمن فأعطيته حين أبى على الهدية . رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ ثم أعطها أسامة بن زيد فرآها حكيم على أسامة فقال يا أسامة أنت تلبس حلة ذى وزن قال نعم والله لا تأخير من ذى وزن ولا أبى خير من أبيه قال حكيم فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة . وإسناده رجاله ثقات، وله طريق في علامات النبوة أحسن وأبين من هذه في صفته ﷺ . وعن عمران بن حصين أن عياض بن حماد المجاشعي ثم السهيلي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً

قبل أن يسلم فقال إني أكره رفقاً^(١) المشركين . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي وهو ضعيف . وعن عامر بن ملك الذي يقال له ملاعب الأسنة قال قدمت على رسول الله ﷺ بهدية فقال أنا لا نقبل هدية لمشرك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار إبراهيم ابن عبد الله بن الجنيد وهو ثقة . ورواه من طريق عن عبد الرحمن بن كعب أن عامر بن ملك ، والطريق الأولى عن عبد الرحمن بن كعب عن عامر بن ملك قال وصله ابن المبارك وأرسله عبد الرزاق . وعن عبد الله بن الزبير قال قدمت قبيلة ابنة عبد العزى بن أسعد بن ملك بن حسل على بنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وترمس ومن فابت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) إلى آخر الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . رواه أحمد والطبراني في الكبير وجوده فقال قدمت قبيلة بنت عبد العزى ، وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره وثقه ابن حبان . وعن بريدة قال أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جارتين إحداهما أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ والأخرى وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان وأهدى له بغلة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من المن فقبلها . رواه البزار وفيه علي بن زيد ابن جددان وفيه ضعف وقد وثق . وعن عائشة قالت أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة عيدان شامية ومراة ومشطاً . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن حنظلة بن الربيع الكاتب قال أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه زكريا بن يحيى الكسائي

وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس قال أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير فذكر الحديث . رواه البزار وفيه مندل بن علي وقد وثق وفيه ضعف . وعن أنس قال أهدى الأكراد لرسول الله ﷺ جرة من منى فلما انصرف رسول الله ﷺ وسلم من الصلاة مرّ على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة وأعطى جابرًا قطعة ثم انه رجع اليه فأعطاه قطعة أخرى فقال إنك قد أعطيتني مرة فقال هذه لبنات عبد الله . رواه أحمد وفيه علي ابن زيد وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب ﴾

عن ابن عباس ان الحجاج بن غلاط السلمي أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار ودحية أهدى له بغلة شهباء . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابراهيم ابن عثمان أبو شيبة وهو متروك .

﴿ باب فيمن يرجع في هبته ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ العائد في هبته كالعائد في قبته . رواه الطبراني في الصغير وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه أبو زرعة وغيره .

﴿ باب الهبة للولد وغيره ﴾

(وقد تقدم غير حديث في هبة ما لم يولد قبل هذا بأبواب)

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء . وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك ابن شعيب ثقة مأمون ورفع من شأنه ، وضعفه أحمد وغيره . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل نحل ابنه نحل ابنه نحل ابنه فاحتاج الأب فالابن أحق به وان لم يكن بان به الابن فالأب أحق به . رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال لرجل هب لي هذا البعير أو بعنيه قال هو لك يا رسول الله فوممه صممة الصدقة ثم بعث

به . رواه الطبراني في الكبير هكذا من غير زيادة . ورواه أحمد في حديث طويل وله طرق في علامات النبوة كلاهما من رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز وليس الذي روى له مسلم هكذا عن يعلى وذلك روى عن الزهري ولم أجد من ترجمه غير الحسيني ترجمه بمن روى عنه وبمن سمع منه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿باب في مال الولد﴾

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه أبو يعلى وفيه أبو حريز ^(١) وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال جاء رجل يستعدي على والده فقال انه يأخذ مالي فقال له رسول الله ﷺ أنت ومالك من كسب أبيك . رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفي الأوسط منه الولد من كسب الوالد فقط . وفيه ميمون بن يزيد لينه أبو حاتم ، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عمر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن أبي يريد أن يأخذ مالي قال أنت ومالك لأبيك . رواه البزار وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن اسماعيل الجوداني قال أبو حاتم لين ، وبقية رجال البزار ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الولد من كسب الوالد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي بلال ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله ﷺ أفضل كسب الرجل ولده وكل بيع مبرور . رواه الطبراني في الكبير وفيه جميع بن عمير وضعفه ابن عدى وقال البخاري من عنق الشيعة وهو صالح الحديث . وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا

(١) في نسخة «حرير» وفي أخرى «جرير» ولعل الصواب (حرير) كما في الخلاصة .

وأنه يريد أن يأخذ من مالى إلى ماله فقال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه الطبرانى فى الأوسط ورجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى حبوش بن رزق الله ولم يضعفه أحد . وعن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبى أخذ مالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فأنتى بأبيك فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال إن الله عز وجل يقرئك السلام يقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شىء قاله فى نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل أنفقتة إلا على إحدى عمارته أو خالاته أو على نفسى فقال النبي ﷺ ايه دعنا من هذا أخبرنى عن شىء قلته فى نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت شيئا فى نفسى ما سمعته أذناى فقال قل وأنا أسمع قال قلت :

غَدَوْتُكَ مَوْلُودًا وَمِنْتَكَ يَافِعًا	تَعَلُّ بِمَا أَجْنَى عَلَيْكَ وَمِنْهَلُ
إِذَا لَبَّيْ لَهْ ضَافَتَكَ بِالسَّقَمِ لَمْ أَبْتَ	لَسَقَمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَعْمَلُ
كَأَنِّ أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِى	طَرَقَتْ بِهِ دُونِى فَعَيْنِى تَهْمَلُ
تَخَافُ الرَّدَّى نَفْسِى عَلَيْكَ وَإِنِّهَا	لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتُ مَوْجَلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْعَايَةَ الَّتِى	الْيَهَامْدَى مَا كُنْتُ فَيْكَ أَوْمَلُ
جَعَلْتَ جَزَائِى غَلْظَةً وَفِظَاطَةً	كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعَمُ الْمُتَفَضَّلُ
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أَبَوَيْنِى	فَمَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَارُّ يَفْعَلُ
تَرَاهُ مَعْدًا لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ	يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الصَّوَابِ مَوْكَلُ

قال فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلايب ابنه فقال أنت ومالك لأبيك - قلت روى ابن ماجه طرفاً منه - رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه من لم أعرفه والمنكدر بن محمد ضعيف وقد وثقه أحمد والحديث بهذا التمام منكر وقد تقدمت له طريق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح . وعن قيس بن أبي حازم قال حضرت

أبا بكر الصديق أتاه رجل فقال يا خليفة رسول الله ﷺ ان هذا يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه فقال له أبو بكر ما تقول قال نعم فقال أبو بكر إنما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله أما قال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك فقال له أبو بكر ارض بما رضى الله عز وجل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيمارجل نحل ابنه نحلأفان به الابن فاحتاج الأب فالابن أحق به وإن لم يكن يان به الابن فالأب أحق به . رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

﴿ باب في مال العبد ﴾

عن عبد الله بن مسعود أنه أعتق غلاماً له فقال إن مالك لي ولكني قد تركته لك . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم النخعي^(١) وثقه ابن حبان وأبو حاتم ونسبه أحمد إلى الكذب وضعفه جماعة .

﴿ باب في العمرى (٢) ﴾

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فاني فاختصمو إلى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً - قلت رواه أبو داود وغيره بغير سياقه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة لأهلها . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وله في رواية العمرى بمنزلة الميراث ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن . وعن أنس أن رجلاً أعتق رجلاً فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي لورثته - أو كما قال - رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا الحسن^(٣) ابن قزعة وهو ثقة . وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ أيمارجل أعتق

(١) في الأصل النعجي، والتصحيح من الميزان وغيره (٢) يقال أعتقته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى (٣) في الأصل الحسين .

عمرى فهي له ولعقبه من بعده يريد بها من يرثه من عقبه أو أرقب رقبى^(١) فهي بمنزلة العمرى . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبو أولادكم ولا ترقبوا فان فعلتم فهي العمرى والمرقب قلت وكيف يكون ذلك قال العمرى أن تقول هي لك حياتك والرقبى أن تقول هي للآخر منى ومنك . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه المساء بن الصباح وقد ضعفه جمهور الأئمة وقال بعضهم متروك وثقه ابن معين في رواية .

﴿ باب فيمن أعطاه أهل الشرك أرضاً ﴾

عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له . رواه أبو يعلى في الكبير وفيه الوزير بن عبد الله الخولاني ضعفه قال ابن حزم منكر الحديث وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب أحياء الموات ﴾

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً وعرة من المصر أو ميتة من المصر فهي له . رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس . وعن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يحيا أرضاً فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له به أجرآ . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المدينى وتفرد عن قرية شيخته . وعن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ﷺ الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتاً فهو له . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتاً في أرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبرانى في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحيا أرضاً مواتاً فهي له وليس لعرق ظالم حق^(٢) . وزاد في رواية فقال عمر بن عبد العزيز يعنى لعروة تشهد أن رسول الله صلى الله عليه

(١) الرقبى أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت إلى وان مت قبلك فهي لك . (٢) فى إعرابها وضبطها اختلاف .

وسلم قال هذا قال أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله ﷺ وأشهد أن عائشة ما كذبتني . رواه كله الطبراني في الأوسط باسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح قال الذهبي لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات، وفي اسناد الآخر راو كذاب . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها كانت فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود فجعلت تكلمني وأكلمها ورفعت بصري إليها فقال رسول الله ﷺ أقبلي عليها بأذنك فأنك لست تكلميها بعينيك . قالت زينب فجعلت اشكو ضيق المسكن فقال هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسهها ما نزلت حتى نزل على رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذاك من اختط خطة بالمدينة من المهاجرات فلها خطتها فورثت نصيبها من دار عبد الله وأحرزت دارها بالمدينة . رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

﴿ باب الحمى ﴾

عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى البقيع للخیل فقلت له لخیله قال لا الا لخیل المسلمين . رواه أحمد وفيه عبد الله العمري وهو ثقة وقد ضعفه جماعة . وعنه قال حمى النبي صلى الله عليه وسلم الربة لابل الصدقة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار وقال لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الاسناد .

﴿ باب الشفعة ﴾

عن سعد بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسقبة^(١) . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبة ما كان . رواه الطبراني في الأوسط وفيه

(١) السقب في الاصل : القرب .

عبيد بن كثير التمار وهو متروك . وعن أبي رافع أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دار سعد بن أبي وقاص بثمانية آلاف درهم قال وكان رجل قد سبقه بها قبل فأعطاه بها عشرة آلاف درهم فأبیت أن نبيع منه فقال أبو رافع إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أهل الركيح^(١) أحق بركحهم وكان سعد أسقب - قلت هو في الصحيح بغير لفظه - رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن علي بن حسن الرافعي وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة . وعن يزيد ابن الأسود قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية كلها مررت ببیت قال هيه وسمعتة يقول في مجلسه ذلك الجار أحق بسبقه . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن يزيد الأموي وهو متروك ونسب إلى الكذب ووثقه ابن حبان وذكره في الضعفاء وقال ينفرد عن الثقات بالموضوعات على أن هذا الحديث قد صح من غير طريقه . وعن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء . رواه الطبراني في الكبير واسحاق لم يدرك عبادة . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل ما لم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وكان كذاباً . وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعتة حتى يدرك فاذا أدرك ان شاء أخذ وان شاء ترك . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف . وعن انس أن النبي ﷺ قال لا شفعة لنصراني . رواه الطبراني في الصغير وفيه نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

(باب مقدار الطريق)

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ حد الطريق سبعة أذرع . رواه الطبراني في

(١) الركيح بالضم : ناحية البيت من ورائه ، وربما كان فضاء لابناء فيه .

الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وثقه دحيم وضعفه جمهور الائمة . وعن عبادة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الرحبة تكون يريد أهلها البنيان فيها
فقضى أن يترك بينهما للطريق سبعة أذرع ، وفي رواية قضى في الرحبة تكون بين
القوم أن الطريق سبع أذرع . رواه كله الطبراني في الكبير وأحمد بمعنى الأول
في حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى ، واسحاق لم يدرك عبادة .

﴿ باب فيمن غير علام الأرض ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ملعون من تولى غير مواليه ملعون من
ادعى الى غير أبيه ملعون من غير علام الأرض . رواه البزار وفيه محمد بن عبد
الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف ، ويأتي لابن عمر حديث في الغضب غير هذا رواه
أحمد . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ من غير تخوم الأرض فعلية
لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . رواه الطبراني في
الكبير وفيه كثير بن عبد الله وقد اجمعوا على ضعفه الا أن الترمذي حسن بعض
حديثه والله أعلم .

﴿ باب فيمن يضع خشبه على جدار جاره ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا يضمن أحدكم أخاه المؤمن خشبا
يضعه على جداره . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته
رجال الصحيح . وله في رواية والارجل أن يجعل خشبه على حائط جاره . وعن
ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه . رواه
الطبراني في الكبير ورجالهم ثقات . وعن أبي شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يرجو الجار من جاره اذا لم يرفع له خشباً في جداره . رواه الطبراني
في الكبير وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك عن
رسول الله ﷺ قال من سأله جاره أن يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه . رواه الطبراني
في الأوسط ورجال الصحيح خلا شعيب بن يحيى وهو ثقة .

﴿ باب الماء يمر على البساتين ﴾

عن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور يمسك الأعلى على الأسفل حتى يبلغ السكبين ثم يرسل على الأسفل . رواه الطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن ابن مسعود قال أهل أسفل الشرب أمراء على أهل أعلاه . رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع . قلت ويأتي حديث عبادة رواه أحمد في الأحكام إن شاء الله تعالى .

﴿ باب المضاربة وشروطها ﴾

عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ عليه وسلم فأجازه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب .

﴿ باب الوكالة وتصرف الوكيل ﴾

عن عمرو بن وائلة أو عامر بن وائلة أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشتري به أضحية فاشترى فجاءه من أربحه فباع ثم اشترى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدینار وشاة فقال ما هذا فقال يا رسول الله اشتريت وبعثت وربحت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في تجارتك وأخذ الدينار فتصدق به وأخذ الشاة فضحى بها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمير بن عمران قال ابن عدى حدث بالبوأطيل .

﴿ باب تصرف العبد ﴾

عن سلمان قال أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيت بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فاني رأيتك لأنأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم . رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمان قال كنت استأذنت (٢٠- رابع مجمع الزوائد)

مولاتي في ذلك فطيت لي فاحتطبت حطباً فبعت واشترت ذلك الطعام . رواه أحمد وفيه أبو قرّة سلمة بن معاوية ولم أجد من ترجمه . وعن ابن عباس أن عبداً أسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يربي ابن السبيل وأنا في ماشية لسيدى أفاستى من ألبانها بغير إذنه قال لا قال فاني أرمى فأصمى وأعمى قال كل ما أصميت ودع ما أنميت . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبادة بن زياد - بفتح العين - وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه موسى بن هارون وغيره .

(باب فيمن مر على بستان أو ماشية)

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها فانه خاتمهم عليها فاذا كنتم بقر فرأيتكم الوطب^(١) أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الابل ثلاثاً فان سقوكم فاشربوا وإلا فلا فان كنتم مرملين^(٢) قال أبو النصر ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا - قلت روى ابن ماجه بوضعه بغير سياقه - رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأرملنا وأنفضنا^(٣) فأتينا على إبل مصرورة بلحاء الشجر فابتدروا القوم ليحلبوها فقال لهم رسول الله ﷺ ان هذه عسى أن يكون فيها قوت لأهل بيت من المسلمين أتحبون لو أنهم أتوا على مافي أزوادكم فأخذوه ثم قال إن كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه أحمد . ولائي هريرة قال قلت يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه قال يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل . رواه البزار وفي الاستاذين الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام . وعن عمير مولى أبي اللحم^(٤) قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة وخلقوني في ظهرهم قال أصابتني مجاعة

(١) أي الزق الذي يكون فيه اللبن . (٢) أي نفد زادكم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل (٣) أي فني زادنا، كأنهم نفضوا مزادهم لخلوها . (٤) لقب به لأنه كان يأبى اللحم ، وفي اسمه اختلاف كما في نزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر .

شدبدة قال فرجى بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها قال قد دخلت حائطاً فقطعت منه قنوين^(١) فأناى صاحب الحائط فأتى بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرى وعلى ثوبان فقال أيهما أفضل فأشرت له الى أحدهما قال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر وخل سبيلى . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال فاقطعت قنوين من نخلة وقال فى آخره فقل لى أيهما أفضل فأشرت الى أحدهما فأمرنى فأخذه وأعطى صاحب الحائط الآخر . وفى رواية أحمد عن عمير أيضاً قال كنت أرمي بذات الجيش فأصابتنى خصاصة فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فدلونى على حائط لبعض الأنصار فاقطعت منه أقناء فأخذونى فذهبوا بى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بحاجتى فأعطانى قنواً واحداً ورد سائرهما الى أهله . وإسناد الثانى فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وبقية رجاله ثقات . وعن ممرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالضيافة وينهى أن تحتلب ماشية الرجل إلا بأذنه ويقول إنما ألبانها كما فى حقابكم أو كلمة نحوها . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وقال كما فى حقابكم ليس أحدهما بأحل من الآخر . وإسناد الطبرانى فيه مستور وإسناد الطبرانى^(٢) ضعيف . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو ضعيف . وعن ممرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه أتاه رجل من الأعراب يستفتيه فى الذى يحرم عليه وفى الذى يحل له وفى نتجه وماشيتته وفى عنزه وفرعه من نتج إبله وغنمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تحل لك الطيبات وتحرم عليك الخبائث إلا أن تقتقر الى طعام لا يحل لك فتأكل منه حتى تستغنى عنه وأنه سأله رجل حينئذ ما تقرى

(١) القنؤ: العذق بما فيه من الرطب . (٢) كذا ولعل مكان « الطبرانى » ،

وما الذي آكل من ذلك اذا بافته وما غنای الذي يغني عنه فقال له رسول الله ﷺ
 إذا كنت ترجو نجباً فتبائع بلحوم ماشيتك إلى تتجك أو كنت ترجو غيثاً
 مدرّاً لك فتبائع اليها من لحوم ماشيتك أو كنت ترجو ميرة تنالها فتبائع من لحوم
 ماشيتك وإن كنت لا ترجو من ذلك شيئاً فاطعمه أهلک فيما بدالك حتى تستغنى عنه
 قال الأعرابي ما غنای الذي أدعه أو وجدته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 رويت أهلک غبوقاً^(١) من اللبن فاجتنب ما حرم عليك من الطعام وأما مالك فإنه
 ميسور كله ليس فيه حرام غير أن في تتجك من إبلک فرعاً وفي تتجك من غنمک
 فرعاً تغدوه ماشيتك حتى تستغنى ثم إن شئت أطعمته أهلک وإن شئت تصدقت
 بلحمه وأمره بعتر من الغنم من كل مائة عتيرة^(٢). رواه الطبرانی في الكبير والبخاري
 باختصار كثير وفي إسناد الطبرانی مساتير وإسناد البخاري ضعيف. وعن سمرة بن جندب
 قال قال رسول الله ﷺ لا يضر أحدكم ما يسد به الجوع إذا أصاب حلالاً. رواه الطبرانی
 في الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو ضعيف وعن مخل النهدی^(٣) ثم السلمي وكان
 قد أدرك الجاهلية والاسلام قال نصبت حبائل لي بالابواء فوقع في حبل منها
 ظبي فانقلب بالحبل فخرجت في أثره أقفوه فوجدت رجلاً قد أخذه فتنازعنا فيه إلى النبي
 ﷺ فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة قد استظل بنطم فقضى به بيننا شطرين
 قلت يا رسول الله هذه حبائل في رجله قال هو ذاك قلت يا رسول الله إنا كنا نأتي
 الماء فترد علينا الابل وهي عطاش فنسقيها من الماء هل لنا في ذلك أجر قال نعم
 لك في كل ذات كبدة جرى أجر قلت يا رسول الله الابل الضوال نلقاها وهي مصراة
 ونحن جياع قال قل يا صاحب الابل فإن جاء وإلخل صرارها واحلل واشرب
 وأهد صرارها وبق اللبن دواعيه ثم أنشأ ﷺ يقول يأتي على الناس زمان يكون
 خير المال فيه غنم بين المسجدين يعني مسجد المدينة ومسجد مكة تأكل الشجر وترد
 الميساء يأكل صاحبها من سلائها ويلبس من أصوافها أو قال من أشعارها والقتن

(١) الغبوق : شرب آخر النهار . (٢) في الأصل تصحيف صحناه مما تقدم في
 « باب في الفرعة والعتيرة » في الصفحة ٢٨ وفيها تمام الحديث . (٣) في الأصل « البهري »

ترتس^(١) بين جرائيم العرب والدماء تسفك يقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً قلت يا رسول الله أوصني قال اتق الله وأقم الصلاة وآتي الزكاة وحج واعتمر وبر والدك وصل رحمك وافر الضيف وامر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حيث مازال . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سايان بن مسمول وهو ضعيف . وعن أبي سعيد أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم مخمصة على عهد رسول الله ﷺ فأقبل رجلان حتى أشرفا على حوائط فاذا هم بتمر في حائط فنزل أحدهما وفرق الآخر فأكل حتى إذا شبع جعل يحثي في ثيابه وجاء صاحب الحائط فانتزع ثوبه وأوثقه الى نخلة وأخذ شطية^(٢) فأوجعه ضرباً ثم انطلق به الى رسول الله ﷺ وقال وجدت هذا في حائطي أكل حتى إذا شبع جعل يحثي في ثيابه فقال الآخر يا رسول الله أقبلت أنا وصاحبي ونحن جائعان فأما أنا فنزلت وأما صاحبي ففرق فأكلت وأخذت لصاحبي فجاء هذا ففعل بي كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ انطلق فاعطه ثوبه وكل له وسقاً مكان ما ضربته - قلت له عند ابن ماجه حديث غير هذا - رواه الطبراني وفيه عبد الله بن عرارة وثقه أبو داود وضعفه جماعة .

﴿ باب المصروع وما يحل من الميتة ﴾

عن أبي واقد قال قلت يا رسول الله إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال إذا لم تصطبحوها ولم تغنبقوها^(٣) بقللاً فشأنكم بها . رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، إلا أن المزني قال لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد والله أعلم . وعن أبي واقد أن قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شيء يأكلونه فجاؤا الى رسول الله ﷺ فرخص لهم فيه . رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح .

(١) أي تضطرب في الفتنة ، ويروى بالشين المعجمة أي تصطك قبائلهم ، ويروى ترتكس . (٢) الشطية : الفلقة من العصا ونحوها ، وهو من التشطى وهو التشعب والتشقق . (٣) الكلمات في الأصل مهملة من النقط فصححناها من النهاية ، والصوح : شرب أول النهار ، والغبوق : الشرب في آخره ، وفي تخففتوا اختلاف ، من معناه تقتلعوا .

﴿ باب ما يفسده الدواب ﴾

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ من ربط دابة على طريق المسلمين فهو ضامن . رواه الطبراني في الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله ولم أعرف عيسى هذا وبقية مدلس وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب كراهة شراء الصدقة ﴾

عن أبي عفير عريف بن سريع أن رجلاً سأل عمرو بن العاص فقال رجل كان في حجرى تصدقت عليه بجارية ثم مات وأنا وارثه فقال له عبد الله بن عمرو سأخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهأ وقال إذا تصدقت بصدقة فامضها . رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فأراد الزبير أن يشتريه فنهأ النبي ﷺ أن يعود في صدقته . رواه البزار ورجال الصحيح . وقد تقدمت أحاديث في هذا المعنى في الزكاة .

﴿ باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال يا رسول الله انى أعطيت أمة حديقة في حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيرى فقال رسول الله ﷺ أحسبه قال ان الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك . رواه البزار واسناده حسن . وقد تقدم حديث في العمري وتأني أحاديث في الفرائض ان شاء الله تعالى .

﴿ باب ما جاء في العدة ﴾

عن علي وعبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال العدة دين . رواه الطبراني في الأوسط والصغير وزاد فيه عن علي وحده وبطلان وعد ثم أخلف يقولها ثلاثاً . وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني . وعن قباث بن أشيم الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدة عطية . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أصبغ بن عبد

العزیز الیٹی قال أبو حاتم مجهول .

﴿ باب الوفاء بالوعد ﴾

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو فسألني وهو يظن أني لأم كلثوم بنت عقبة فقلت إنما أنا الكلبية فقال عبد الله دخل على رسول الله ﷺ فقال ألم أخبر أنك تقرأ القرآن في كل يوم وليلة صم صوم داود يوماً وافتطر يوماً فإنه أعدل الصيام عند الله وكان لا يخلف إذا وعد - قلت هو في الصحيح خلا قوله وكان لا يخلف إذا وعد - رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن به فهو كالمدلى جاره إلى غير منعة . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب اللقطة ﴾

عن الجارود قال قلت لرسول الله أو قال لرجل يارسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب فإن وجدت ربها فادفعها إليه وإلا فالله يؤتيه من يشاء . وفي رواية عن الجارود أيضاً قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذا تذكر القوم الظهر فقلت لرسول الله ﷺ قد علمت ما تلقينا من الظهر قال وما يكفيني قلت ذود نأتى عليه في جرف فنستمتع بظهورهن قال لا ضالة المسلم حرق النار فلا يقر بنها ضالة المسلم حرق النار فلا يقر بنها - فذكر الحديث . رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال أعرف ولا تغيب ولا تكتم فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . رواه البزار ورجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار ثلاث مرات : رواه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن راشد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ وسئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو لأذئب وسئل

عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها أو سقاؤه وحداؤه دعه حتى يجده ربه . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تحمل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليصدق بها فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السعدي وهو كذاب . وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال اشترى عبد الله بن مسعود جارية من رجل بستائة أو بسبعمائة درهم فنشده سنة لا يجده ثم خرج بها إلى الشدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فان جاء خيره فان اختار الأجر كان له وان اختار ماله كان له ماله ثم قال ابن مسعود هكذا فافعلوا باللقطة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عامر بن شقيق وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائي وغيره . وعن عقبة بن سويد عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة قال لك أو لأخيك أو للذئب وسألته عن البعير وكان إذا غضب عرف ذلك في حمرة وجنته قال مالك وله معه سقاؤه وحداؤه يرد الماء ويصدر الكلاً خل سبيله حتى يلقاه ربه وسألته عن اللقطة فقال عرفها ثم أوثق وكأها وصرارها فان جاء صاحبها فأدها اليه وإلا فشأنك بها . رواه الطبراني في الكبير ، وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي ثعلبة قال أتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال نوبئة قلت يا رسول الله نوبئة خير أو نوبئة شر قال لا بل نوبئة خير قلت يا رسول الله خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفاء فقال أعرني حذاءك قلت أعر كما أو تزوجني ابنتك قال قد زوجتكها فلما أتينا أهلها بمث إلى بمحذائي وقال لا امرأة لك عندنا فقال رسول الله ﷺ لا خير لك فيها قلت يا نبي الله نذرت نذراً أن أنحر ذوداً لي على صنم لي من أصنام الجاهلية قال أوف بنذرک ولا تأثم بربك ثم قال رسول الله ﷺ لا وفاء لنذر في معصية ولا قطيعة رحم ولا فيما لا يملك قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأوى قال

عرفها حولاً فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاحص وكاءها ووطاءها وعدداها ثم استمتع بها قلت يا نبي الله الشاة نجدها بأرض الفلاة قال كلها فأتاها هي لك أولاً خيك أو للذئب قلت يا نبي الله الناقة أو البعير توجد بأرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء قال خل عنها مالك ولها - فذكر الحديث وبعضه في السنن . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة . وعن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ ما من كتاب يلقى بمضيعة من الأرض إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم ويقدمونه حتى يبعث الله إليه ولياً من أوليائه يرفعه من الأرض ومن رفع كتاباً فيه اسم من أسماء الله رفع الله اسمه في عليين وخفف عن والديه العذاب وإن كانا كافرين . رواه الطبراني في الصغير وفيه الحسين بن عبد الغفار وهو متروك . وعن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى فإن كان عمرو فلا أعرفه وإن كان عمر فهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة عن النبي ﷺ قال من التقط لقطة يسيرة ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها فإن جاء صاحبها فليخبره . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق فأتى النبي ﷺ فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال شأنك قال فباعه على فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمرًا وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحماً وابتاع بدرهم زيتاً وكان الدينار باحد عشر درهماً فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له على قد أمرني رسول الله ﷺ فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال لعلى رده قال قد أكلته فقال رسول الله ﷺ للرجل إذا جاءنا شيء .

أديناء اليك . رواه البزار وأبو يعلى بنحوه وقد رواه أبو داود بغير سياقه باختصار أيضاً ، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع . وعن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فوجد تمرتين فأخذ تمرّة وأعطاني الأخرى . رواه البزار وأبو يعلى وإلفظه كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فوجد تمرّوقه فيها تمرتان فأخذ تمرّة وأعطاني تمرّة وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وهو ثقة وفيه ضعف . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال اني لأجد التمرّة ساقطة فأخذها فأكلها . رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وقال الطبراني تفرد به محمد بن العلاء النبقى عن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولم أجد من ترجمهما .

﴿ باب فيمن ينشد ضالة في المسجد ﴾

عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت . رواه البزار وفيه أبو سعيد الأنصاري ولم أعرفه والحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن أنس بن مالك قال دخل رجل ينشد ضالة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال أمرنا إذا رأينا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له لا وجدت . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن اسمعيل بن سمرة وهو ثقة . وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو في الصلاة .

﴿ باب التقاط المنبوذ (١) ﴾

عن أبي جميلة أنه وجد منبوزاً على عهد عمر بن الخطاب فأثابه به فأتته فأتني عليه خيراً فقال عمر هو حر ولاؤك ونفقتك علينا من بيت المال . وفي رواية عن الزهري أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقط منبوزاً فذهب إلى عمر فذكره له عمر عسى الغوير أبؤسا^(٢) فقال الرجل ما التقط إلا وأنا غائب فسأل عنه عمر فأتني عليه

(١) المنبوذ : اللقيط . (٢) هذا مثل قديم يقال عند التهمة ، معناه ربما

جاء الشر من معدن الخير ، أراد عمر لعلك زنت بأمه وادعيت لقيطاً .

فقال له عمر فولأوه لك ونفقته علينا من بيت المال . ورجال هذه الطرق كلهم رجال الصحيح إلا هذه الرواية الأخيرة فإنها مرسله .

﴿ باب فيمن رد عبداً آبقاً ﴾

عن أبي عمرو الشيباني قال أتيت ابن مسعود بأباق من عبيد اليمن فقال الأجر والغنيمة قال قلت أما الأجر فقد عرفناه فما الغنيمة قال أربعة من درهمين كل رأس . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو رباح ولم أعرفه وبقيته رجاله رجال الصحيح ^(١) .

﴿ باب الغصب وحرمة مال المسلم ﴾

عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس . وفي رواية لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا . رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن عمرو بن يثرب قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيئاً إلا بطيب نفس منه فقلت يا رسول الله أرأيت إن رأيت غنم ابن عمي اجتزر منها شاة قال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناد بحنبل الجيش فلا تهجها قال يعني بحنبل الجيش أرضاً بين مكة والجار ليس بها أنيس ^(٢) كذا عنده بحنبل ولم يقل بحنبل وفي رواية عن عمر بن يثرب قال سمعت خطبة النبي ﷺ بمضى فكان فيما خطب به أن قال لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي - فذكر نحوه . رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً والطبراني في الكبير

(١) هنا في هامش الأصل : بلغ . مقابلة على نسخة الأصل بقرأة الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر . (٢) في النهاية : الحنبل : الأرض الواسعة ، والجيش الذي لا نبات به وإنما خصه لان الانسان إذا سلكه طال عليه وفي زاده واحتاج إلى مال أخيه ، ومعناه ان عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم أخيك وان كان ذلك سهلاً وهو معنى قوله تحمل شفرة وزناداً أي معها آلة الذبح والنار .

والأوسط وقال بخت علي الصواب ورجال أحمد ثقات . وعن واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوى ههنا وأوماً بيده إلى القلب . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة مال المسلم كحرمة دمه . رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات ولكن رواه في حديث سباب المسلم فسوق وقاله كفر، ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان السكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدى متروك . وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . رواه أبو يعلى وأبو مرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وعن طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم قال حدثني بعض أهلي أن جدي حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ في خطبة فقال ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ألا فلا أعرفنكم ترجعون بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وإني لأدرى أن ألقاكم أبداً بعد اليوم اللهم اشهد عليهم اللهم هل بلغت . رواه أبو يعلى، وطالب وشيخه لم أجدهم ترجمهم، وتأتي أحاديث من نحو هذا في الفتن وغيرها إن شاء الله . وعن السائب بن يزيد أنه سمع النبي ﷺ يقول لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لآعباء ولا جاداً وإذا أخذ أحدكم متاع صاحبه فليردها إليه . قلت هو في السنن من رواية السائب عن أبيه . ورواه الطبراني في الكبير من روايته أنه سمع النبي ﷺ، وفيه عبد الله ابن يزيد بن السائب ولم أجدهم ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه ﴾

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وأصحابه بامرأة ذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً فلما رجع قالت يا رسول الله إنا ذبحنا لكم شاة واتخذنا لكم طعاماً فادخلوا فكلوا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا لا يبدأون حتى يبدأ النبي ﷺ فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال

النبي ﷺ هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يا رسول الله انا لانتحشم من آكل معاذ فأخذ منهم ويأخذون منا - قلت روى النسائي بعضه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ زار قومًا من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طامًا فأخذ من اللحم شيئًا ليا كلة فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ما شأن هذا اللحم فقالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء نرضيه من ثمنها فقال أعطوها الأنصارى . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه بشر المربى وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج قال دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعندهم قدر تنور لحما فاعجبني شحمة فأخذتها فأدرتها فاشتكت عليها سنة ثم أنى ذكرته لرسول الله ﷺ فقال انه كان فيها نفس سبعة أناسي ثم مسح بطني فالتقيتها خضراً فوالذي بعثه بالحق ما اشتكت بطني حتى الساعة . رواه الطبراني وفيه أبو أمية الأنصارى ولم أعرفه وبقية رجاله وثقوا .

﴿ باب رد المغصوب أو قيمته ﴾

عن ذؤيب أن وفد رسول الله ﷺ مروا بأمر زيب فاخذوا زريبتها فركب زيب الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أخذ القوم زريبة أمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا عليه زريبة أمه فاخذ من الذي أخذ زريبة أمه صاعا من شعير وسيفه ومنطقته ثم رفع النبي ﷺ يده فمسح بها رأس زيب ثم قال بارك الله فيك يا غلام وبارك أمك فيك قال موسى بن هارون الزربية مفرش أثقل من الربلوكه قال الله عز وجل (وَزَرَأْنِي مَبَشُورَةً) يعني مبسوطة - قلت رواه أبو داود من حديث زيب نفسه وهذا من حديث ذؤيب وقد بينه صاحب الأطراف - رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب فيما يصيبه العدو من المسلمين ﴾

عن جابر بن سمرة قال أصاب العدو ناقه رجيل من بني سليم ثم اشتراها من المسلمين فعرفها صاحبها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي ﷺ أن يأخذها

بالمؤمن الذي اشتراها من العدو وإلا خلى بينه وبينها . رواه الطبراني في الكبير
ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي لبابة الأسلمي أن ناقة له من تلاده سرقت
فوجدتها عند رجل من الانصار فقلت له ناقتي وأنا أقيم عليها البيعة فأقمت عليها
البيعة عند النبي ﷺ وأقام الانصارى أنه اشتراها بثمانية عشر من مشرك من
أهل الطائف فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ماشئت يا أبا لبابة إن
شئت دفعت اليه ثمانية عشر وأخذت الراحلة وإن شئت خليت عنها قلت يا رسول
الله ما عندي ما أعطيه اليوم ولكن سيأتيني تمر إلى الصرام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك اليه . رواه البزار وفيه عبد الغفار بن القاسم وهو متروك . ويأتي
حديث زبيب في هذا في القضاء بالشاهد واليمين . وعن عمر عن النبي ﷺ قال
من أدرك ماله من الفء قبل أن يقسم فهو أحق به ومن أدركه بعد أن يقسم فليس
له شيء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف .

﴿ باب الخصومة في الأرض ﴾

عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الدرداء أتى رجلين يختصمان بمصر يختصمان
في أرض فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا رأيت الاخوان
المسلمين يختصمان في شبر من أرض فاخرج من تلك الأرض فخرج أبو الدرداء
عند ذلك إلى الشام . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح إلا أن
يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من أبي الدرداء .

﴿ باب ليس لعرق ظالم حق ﴾

عن عبادة قال ان من قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق . رواه عبد الله
ابن أحمد في حديث طويل رواه الطبراني في الكبير وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة^(١) .

﴿ باب فيمن غصب أرضاً ﴾

عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الظلم أعظم فقال ذراع من الأرض ينتقصها المرء

(١) تفصيل الكلام على الحديث ومعناه وأعرابه وتخريجها وهو في كشف الخفاء ومزيل
اللباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني .

المسلم من حق أخيه إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها . رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد حسن . وعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قلت فذكر أحمد الحديث بإسناده والمتن بنحوه . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين . رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ورواه الطبراني في الأوسط . وعن يعلى بن مرة ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس . رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير بنحوه بإسنادين ورجال بعضها رجال الصحيح وقال ثم يطوقه يوم القيامة . وعن يعلى بن مرة الثقفى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ أرضاً بغير حقه كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر . رواه أحمد والطبراني في الكبير ويعلى عند الطبراني قال أيضاً سمعت رسول الله ﷺ يقول من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحمله حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر . وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شيئاً من الأرض بغير حله طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل . رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط وفيه حمزة بن أبي محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وحسن الترمذي حديثه . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من مكة فكأنما أخذه من تحت قدم الرحمن ومن أخذ من سائر الأرض شيئاً بغير حقه جاء يوم القيامة مطوقاً عنقه من سبع أرضين . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك كذاب .

وعن الحكم بن الحارث السلمي قال قال رسول الله ﷺ من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين . رواه الطبراني في الكبير والصغير وفيه محمد ابن عقبة الدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة . وعن شداد ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين ومن قتل دون ماله فهو شهيد . رواه الطبراني في الكبير وفيه قزعة بن سويد وثقه ابن عدي وغيره ، وضعفه أحمد وجماعة . وعن ابن شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جداً . وعن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي ﷺ يقول من أخذ شبراً من الأرض قلده يوم القيامة من سبع أرضين . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمران ابن أبان الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وقد وثق والكلام فيه كثير . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من ظلم شبراً من الأرض جاء يوم القيامة مطوقاً من سبع أرضين في عنقه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن غير علام الأرض ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه وأفرى الفرى من أرى عينه مالم تر ومن غير تخوم الأرض - قلت في الصحيح منه من أرى عينه مالم تر - رواه أحمد وفيه أبو عثمان عن عبد الله ابن دينار ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ من غير تخوم الأرض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله صرفاً ولا عدلاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله

وهو ضعيف جداً وقد حسن الترمذي حديثه .

﴿ كتاب الإيمان والنور ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب بماذا يحلف ، والنهي عن الحلف بغير الله ﴾

عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ بعثه قال أنت رسول إلى أهل مكة قل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله - فذكر الحديث وقد تقدم . رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بأبائكم واحلفوا بالله . رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد واحلفوا بالله فإن أحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بحلف الشيطان . وفي اسناد الطبراني مسانيد واسناد البزار ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فهو كما قال إن قال إني يهودي فهو يهودي وإن قال إني نصراني فهو نصراني وإن قال إني مجوسي فهو مجوسي . رواه أبو يعلى وفيه عنيس بن ميمون وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال جاء يهودي إلى النبي ﷺ فقال نعم الأمة أمتك لولا أنهم يعدلون فقال كيف يعدلون قال يقولون ما شاء الله وشئت قال قولوا ثم شئت وقال أيضاً نعم الأمة أمتك لولا أنهم يشركون قال يقولون بحق فلان وبحياة فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حائفاً فلا يحلف إلا بالله . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب متروك . وعن عبد الله قال لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح . وعن عبد الله قال لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله رب العزة . رواه الطبراني في الكبير

(٢١ - راجع مجمع الزوائد)

وفيه عبد الرحمن السعدي وهو ثقة ولاكنه اختلط .

﴿ باب فيمن يحلف بالأمانة ﴾

عن ابن عمر أن رجلاً سمع رجلاً يحلف بالأمانة فقال ألسنت الذي تحلف بالأمانة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن يحلف يميناً كاذبة يقطع بها مالا ﴾

عن أبي موسى قال اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أرض أحدهما من حضرموت قال فجعل يحلف أحدهما فضج الآخر وقال إذا ذهب بأرضي فقال ان هو اقتطعها يمينه ظالماً كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم قال وورع الآخر فردها . رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن . وعن عدي بن عميرة قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس . ابن عابس رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ فقضى على الحضرمي بالبينة فلم يكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبت والله - أو ورب الكعبة - أرضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أحد لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قال رجاء وتلا رسول الله ﷺ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يا رسول الله قال الجنة قال فأشهدك أني قد تركتها له كلها . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن العرس بن عميرة أن رجلاً من حضرموت وامراً القيس بن عابس كان بينه وبين آخر خصومة له في أرض فأتوا النبي ﷺ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البينة فلم يكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي يا رسول الله ان أمكنته من اليمين ذهب والله بأرضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال (١) امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ودعا رسول الله ﷺ امرأ القيس فتلا عليه الآية (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

(١) مال ، غير موجودة في الأصل.

وَأَيُّهَا نَهْمُ تَمَنَّا قَلِيلًا - الْآيَةُ) فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها قال
الجنة قال فأتى أشهدك أني قد تركتها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن
عياض بن خالد قال رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل بن يسار
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل نقي
الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة
قال أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد أو أمة تحلف عند هذا
المنبر على يمين آثم ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار . رواه أحمد ورجاله ثقات .
وعن أبي سلمة بن مروان قال اذهبوا فأصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وأروى
بنت أويس فأتينا سعيد بن زيد فقال أترون أني قد انتصفت حقها شيئاً أشهد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه
من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مالاً^(١) امرئ
مسلم يمين فلا بركة الله له فيه . رواه أحمد وفي الصحيح منه من اقتطع شبراً من
الأرض طوقه من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع
مالاً امرئ مسلم يمين فلا بركة الله له فيه . رواه أحمد ورجاله ثقات . ورواه البزار
باختصار وأبو يعلى بتمامه . وعن أبي سود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليمين
الفاجرة التي يقطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم . رواه أحمد والطبراني في الكبير
وفيه رجل لم يسم . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال اليمين الفاجرة
تذهب المال، أو تذهب بالمال . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أباسلمة
لم يصح سماعه من أبيه والله أعلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من
حلف على يمين مصبورة^(٢) وهو فيها كاذب فليتبوأ مقعده من النار . رواه الطبراني

(١) أى يأخذه لنفسه متمسكاً ، وهو يفعل من القطع .

(٢) أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل
لها مصبورة وإن كانت صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها
أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً .

في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن علانة وثقه ابن معين وضعفه غيره ورد تضعيفه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم انهم ليكونون فجاراً فتتموا أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم وإن أعجل المعصية عقوبة البغي والجنابة واليمين الغموس تذهب المال وتثقل في الرحم وتذر الديار بلا قم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الدهماء الأصعب وثقه النفيدى وضعفه ابن حبان . وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال على المنبر لا يحلف أحد على يمين كاذبة إلا تبوأ مقعده من النار . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان - قلت له حديث رواه أبو داود غير هذا - رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن يزيد وهو لين وبقية رجاله ثقات . وعن الأشعث بن قيس أن معاذاً كان بينه وبين رجل خصومة فنضى باليمين على أحدهما فقال الآخر يا رسول الله تتركه يحلف فيذهب بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان حلف كاذباً ، فقال قولاً شديداً - قلت له حديث في الصحيح غير هذا - رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سلام الجمحي ^(١) قيل في ترجمته له غرائب ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن الأشعث بن قيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم نقي الله عز وجل وهو عليه غضبان عفا عنه أو عاقبه - قلت هو في الصحيح خلا قوله عفا عنه أو عاقبه - رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناد الكبير عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الأوسط كذاب . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله جل ذكره أذن لي أن أحدث عن ديك قد مزقت رجله الأرض وعرفه منثن تحت العرش وهو يقول سبحانك ما أعظمك ربنا فيرد عليه ما علم ذلك من حلف بي كاذباً . رواه الطبراني

(١) في الأصل « المنبجي » غير منقوطة ، ولعله « الجمحي » كما في الخلاصة .

في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عتيك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرئ يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل يا رسول الله وإن شئ بسير قال وإن كان سواك . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سفيل بن جابر بن عتيك ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح ولم يتكلم فيه أحد . وعن الحارث ابن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يمشي بين جمرتين من الجمار وهو يقول من أخذ شيئاً من مال امرئ مسلم يمين فاجرة فليتبوأ بيئاً في النار . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال من حلف على يمين كاذبة متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن إبراهيم العبدي وهو ثقة وفيه كلام . وعن عمران بن حصين قال كنا نمد اليمين الغموس من الكبائر . رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير أبو الفضل روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات . وعن أبي رهم السلمي قال قال رسول الله ﷺ أن من أسرق السراق من يسرق لسان الأمير وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق وإن من الحسنات عيادة المريض وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو وإن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى تجمع بينهما وإن من لبسة الأنبياء قبل السراويل وإن مما يستجاب عنده الدعاء المطاس - قلت روى ابن ماجه بعضه - رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر .

﴿ باب الورع والخوف من الحلف ﴾

عن جابر بن مطعم أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب هذه الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً إنما هو شيء افتديت به يميني . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن الأشعث بن قيس قال اشتريت يميني مرة بسبعين ألفاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف . وعن

عبد القاهر بن السرى قال اختفى رجل عند أبى السوار العدوى زمن الحجاج بن يوسف ف قيل للحجاج إنه عند أبى السوار فبعث اليه فأحضره فقال له الرجل عندك فقال ليس عندي قال وإلا فأمر السوار طالق يعنى امرأة أبى السوار فقال ما خرجت من عندها وأنا أنوى طلاقها قال وإلا فأنت برىء من الاسلام فخلى سبيله . رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات .

﴿ باب كيف يحلف ﴾

عن الشعبي أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما طلبها منه قال إنما هى أربعة آلاف فخاصمه الى عمر فقال عثمان أقرضته سبعة آلاف فقال عثمان قد انصفت فقال خذ ما أعطتك فقال والله الذى لا إله إلا هو إنها سبعة آلاف قال فامنعك أن تحلف أن هذا ليل وهذا النهار . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الاستثناء فى اليمين ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ والله لا أغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لا أغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لا أغزون قريشاً ثم قال والله لا أغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضاً . وعن ابن عباس (واذ كُـرَّ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) الاستثناء فاستثنى إذا ذكرت قال هى خاصة لرسول الله ﷺ وليس لأحد أن يستثنى إلا فى صلة . رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال إن من تمام إيمان العبد أن يستثنى فى كل حديث . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن سعيد ابن أبى سعيد وهو ضعيف . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود .

﴿ باب ابرار القسم ﴾

عن عائشة قالت أهدت امرأة اليها تمرآ فى طبق فأكلت بعضاً وبقي بعض

فَقَالَتْ أَقْسَمُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بَقِيَّتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُبْرِيهَا فَإِنْ لَأِثْمٌ عَلَى الْحَنْثِ .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عِنْدَ عَائِشَةَ فَجَاءَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا أَوْ مَوْلَاةٌ بِقَدِيدٍ فَقَالَتْ كُلِّي هَذِهِ يَا سَيِّدَتِي فَقَدْ
 أُعْجِبَنِي طَيِّبَهَا فَقَالَتْ أُخْرِيهَا عَنِّي فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أُخْرِيهَا عَنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ
 أَحْنَثْتِيهَا كَانَ عَلَيْكَ اثْمٌ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَلَى بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ
 وَقَدْ وَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَمَرْنَا بِأَبِرَارٍ الْقَسَمِ . رَوَاهُ
 الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَبْسِيُّ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ
 ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ غَنِيمَاتٌ لَهُ فَقَالَ بَكُمْ تَبِعَ غَنَمَكَ هَذِهِ بِكَذَا وَكَذَا
 فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَهَا فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 خُذْهَا بِالَّذِي أُعْطَيْتَنِي قَالَ حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ فَلَمْ أَكُنْ لَا عَيْنَ الشَّيْطَانِ عَلَيْكَ وَأَنْ
 أَحْنَثَكَ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

﴿ بَابُ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا ﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا
 مِنْهَا فَكَفَّارَتَهَا تَرَكَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا فُلِيَ أَيْهَا فَانْهَى كَفَّارَتَهَا الْإِطْلَاقُ أَوْ عِتَاقُ .
 رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَلِكٍ الْبَكْرِيُّ رَمَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
 بِالْكَذِبِ وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ صَوِيلُحٌ يَمْتَرُ بِهِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا فَكَفَّارَتَهَا تَرَكَهَا . رَوَاهُ أَبُو
 يَعْلَى وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى
 اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شَفْلًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَهْلَكَ فَلَمَّا قَفَا دَعَا فَحَمَلَهُ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنِي قَالَ فَأَنَا أَهْلُفُ لَا أَهْلُفُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبَرَزِ
 وَرِجَالُ أَحْمَدٍ رِجَالُ الصَّحِيحِ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْمَلَهُ
 فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَحْمَلَكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلَكُمْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِثَلَاثَةِ

أجبال غر الذرى^(١) فأرسل إلينا فحملنا فلما مضينا قلت لأصحابي ما أراه يبارك لنا فيها وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحملنا ثم حملنا فرجعنا إليه فأخبرناه يمينه فقال لم أنس يميني ولكني إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني . رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط طرف منه وفيه سعيد بن زربي^(٢) وهو ضعيف . وروى في الكبير بإسناد إلى عمران بن حصين أيضاً أن أبا موسى أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله قال فذكر الحديث أحاله على حديثه الطويل هذا وفيه إبراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبي . وعن أبي الدرداء قال أفاء الله على رسوله ﷺ إبلاً ففرقها فقال أبو موسى أجدني يا رسول الله فقال لا فقال له ثلاثاً فقال النبي ﷺ والله لأفعل وبقي أربع غر الذرى فقال خذهن يا أبا موسى فقال يا رسول الله أتى استجديتك فمنعتني وحلفت فأشقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم فقال أنى إذا حلفت فرأيت غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله أتى رجل أحلف على الشيء ثم أندم عليه فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . رواه الطبراني في الكبير وعبد الله بن أذينة ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير . رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها حلفت في غلام لها استمتعها قالت لا أعتقها الله من النار إن اعتقته أبداً ثم مكثت ما شاء الله

(١) أى يعض الأسمنة سمانها ، والذرى جمع ذروة وهى أعلى سنام البعير ، وذروة كل شيء أعلاه . (٢) بفتح الزاى ثم مهملة ساكنة ثم موحدة ، الخزاعى أبو عبيدة البحرى .

ثم قالت سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خير فاعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة .

﴿ باب في لغو اليمين ﴾

عن معاوية بن حيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأت والله أصبت والله فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا فقال أرموا فانما أيمان الرماة لغو لا حث فيها ولا كفارة . رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي لم أجده من وثقه ولا جرحه .

﴿ باب ما جاء في النذر ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستغثه كان جعل على نفسه بدنة في يمين حلفها فأفتاه ببذنه من الابل وزجر الرجل أن يعود . رواه الطبراني في الكبير وفيه القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وأمرنا بالوفاء به . رواه الطبراني في الكبير بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . وعن كعب ابن عجرة قال بعث رسول الله ﷺ سرية فقال لئن سلمهم الله لأشكرنه أو قال على إن سلمهم الله أن أشكره فغنموا وسلموا فقال اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلاً فانتظروا الناس يصنع شيئاً فلم يروه يصنع شيئاً فقالوا يا رسول الله إنك قلت للذي قال فقال أولم أقل اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سالم المدني وهو ضعيف . قلت ويأتي حديث النواس بن سمعان في باب لا نذر في معصية .

﴿ باب فيمن نذر نذراً ولم يسم شيئاً ﴾

عن الحكم وطلحة بن مصرف قال جاء معقل بن سنان إلى عبد الله فسأله

عن رجل نذر نذراً ولم يسم شيئاً قال يعتق نسمة . رواه الطبراني في الكبير
ورجاله رجال الصحيح إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا من ابن مسعود .

باب لا نذر في معصية إنما نذر ما ابتغى به وجه الله

قال جابر قال النبي ﷺ لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل . رواه أحمد
وسايمان بن موسى قيل إنه لم يسمع من جابر . ورواه رجال الصحيح وهو موقوف
على جابر . وعن رجل أنه حج مع ذي قرابة له مقروناً ^(١) به . فرآه النبي ﷺ
فقال ما هذا فقال انه نذر فأمر بالقران أن يقطع . رواه أحمد وفيه من لم يسم من
رواته . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما
مقترنان يمشيان الى البيت فقال رسول الله ﷺ ما بال القران قالا يا رسول الله
نذرنا أن نمشي الى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ ايس هذا نذراً فقطع
قرانهما إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل - قلت روى أبو داود طرفاً من
آخره - رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون .
وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلين مقرونين حاجين
نذراً فقال انزعا قرانكما فقالا يا رسول الله انه نذر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزعا قرانكما ثم حجبا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كريب وهو
ضعيف . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بينما هو في بعض أسفاره قريباً
من مكة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها قال ما هذه قالوا امرأة من قريش نذرت أن
تخرج ناشرة شعرها فأمرها أن تختمر . رواه البزار وفيه يحيى بن أبي يحيى وهو
غير الذي في الميزان فان هذا روى عنه الفضل بن سهل الأعرج وروى هو عن
زيد بن الحباب، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر إلا فيما أطيع الله عز وجل فيه ولا نذر في قطيعة رحم ولا
طلاق ولا عتاق فيما لا يملك . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وزاد ولا يمين
في غضب وأسقط ولا نذر في قطيعة رحم . ورجال الكبير ثقات . وعن علي بن
^(١) أي مشدوداً أحدهما إلى الآخر، والقرن بالتحريك : الحبل الذي يشدان به .

أبي طالب قال حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستاً لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك ولا وفاء لنذر في معصية . قلت وهو بتمامه في الطلاق . رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب الناس في يوم شديد الحر فرأى رجلاً قائماً كأنه أعرابي في الشمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالي أراك قائماً قل نذرت أن لا أجلس حتى تفرغ من خطبتك فقال له النبي ﷺ اجلس ليس هذا بنذر إنما النذر ما أريد به وجه الله عز وجل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف . وعن جابر قال نذر أبو اسرائيل أن يقوم يوماً في الشمس يوماً إلى الليل ولا يتكلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقعد ويتكلم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن النواس بن سميان السكابي قال سرقت ناقة رسول الله ﷺ الجداء^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ردها الله عز وجل علي لا أشكرن ربي عز وجل فوَقعت في حي من أحياء العرب فيه امرأة مسلمة فكانت الابل إذا سرحت سرحت متوحدة فإذا تركت الابل تركت متوحدة واضعة بجراذها فقالت المرأة كأي بهذه الناقة تمثل شي فأوقع الله في خلدها أن تهرب عليها فوجدت من القوم غفلة فقدمت عليها ثم حركتها فصبحت بها المدينة فلما رآها المسلمون فرحوا بها ومشوا بحبها حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها قال الحمد لله فقالت المرأة يا رسول الله إني نذرت أن انجاني الله عليها لأنحرها وأطعم لحمها المساكين فقال رسول الله ﷺ بئس ماجزيتيها لا نذر لك إلا فيما ملكت يمينك فانتظرونا هل يحدث رسول الله ﷺ صوماً أو صلاة فظنوا أنه قد نسي فقالوا يا رسول الله إنك قلت لئن ردها الله تعالى على لا أشكرن ربي فقال أولم أقل الحمد لله . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد القرشي وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري ورد عليه ، وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه . وعن عبد الله بن بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية .

(١) الجداء : المقطوعة الأذن وقيل لم تكن ناقته مقطوعة الأذن إنما هو اسم لها .

رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو الحويرث ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان
وبقية رجاله ثقات . وعن أبي ثعلبة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله انى نذرت أن أنحر ذوداً الى على صنم من أصنام الجاهلية قال أوف
بنذرك ولا تأثم بربك ثم قال رسول الله ﷺ لا وفاء لنذر في معصية ولا قطيعة
رحم ولا فيما لا يملك . رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل تقدم بتمامه في
اللقطة وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة .
وهن كردم بن قيس قال قلت يا رسول الله انى نذرت لا أنحرن ذوداً الى مكان
كذا وكذا قال أوف بنذرك لا نذر في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه
الطبراني في حديث طويل يأتي في النكاح ان شاء الله وفيه من لم أعرفه . وعن
علي بن زيد بن جدعان أن صفوان بن المعطل نذر أن يضرب حسان بن ثابت
بالسيف ضربة . رواه الطبراني في الكبير . وعلي بن زيد فيه كلام وحديثه حسن
وهو مرسل ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن خلط في نذره قربة وغيرها ﴾

عن علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إني نذرت أن أنحر
ناقتي وكيت وكيت قال أما ناقتك فأنحرها وأما كيت وكيت فمن الشيطان . رواه
أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري . وعن أبي إسرائيل قال دخل
النبي ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي قيل للنبي ﷺ هو ذا يا رسول الله
لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل وهو يريد الصيام فقال رسول الله ﷺ لا يقعد
وليكلم الناس ولا يستظل وليصم . رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال
عن أبي إسرائيل قال رآه النبي ﷺ وهو قائم في الشمس فقال ماله قالوا نذرا أن
يقوم في الشمس - فذكر نحوه . ورجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن نذر أن يحج ماشياً ﴾

عن ابن عباس أن عقبة بن عامر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أن

أخته نذرت أن تمشي إلى البيت قال مر أختك أن تركب ولتهد بدنة - قلت رواه أبو داود خلا قوله بدنة - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت قال مر أختك أن تركب إن الله عز وجل غنى عن تعذيب أختك نفسها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي ضعفه أحمد والبخاري وابن المديني ووثقه ابن معين . وعن عمران بن حصين قال ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال وقال إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً فليهد وليركب - قلت رواه أبو داود باختصار خزم الأنف والحج - رواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . ولفظ الطبراني أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ويقول إن المثلة أن يحلف الرجل أن يحج مقروناً أو ماشياً ومن حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب . وعن بشر أنه أسلم فرد على النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فرآه هو وابنه طلقاً مقرنين بالحبل فقال ما هذا يا بشر قال حلفت لئن رد الله على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لها حجا فان هذا من الشيطان . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده ﴾

عن ابن عباس قال جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال له النبي ﷺ قر عند أمك قر فإن لك من الأجر عندها مثل مالك في الجهاد وجاءه آخر فقال إني نذرت أن أنحر نفسي فشغل النبي ﷺ فذهب الرجل فوجد ينحر نفسه فقال النبي ﷺ الحمد لله الذي جعل في أمي من يوفي بالنذر ويخفف يومئذ ما كان شره مستطيراً هل لك مال قال نعم قال اهد مائة ناقة واجعلها في ثلاث سنين فانك لا تجد من يأخذها منك معاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جداً .

وعن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً أتى ابن عباس فقال إني نذرت لا أذبحن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي رواية في الكبير عن ابن عباس قال من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشاً - فذكر نحوه ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب فيمن حرم على نفسه شيئاً﴾

عن مسروق قال أتى عبد الله بضرع فأخذ يأكل منه فقال للقوم أدنوا فدنا القوم وتنحى رجل منهم فقال عبد الله ما شأنك قال إني حرمت الضرع قال هذا من خطرات الشيطان أدن وكل وكفر يمينك ثم تلا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبي البختري قال كان بين رجل من أصحاب عبد الله وبين امرأته كلام فقالت ما أدمك وأدم عيالكَ إلا من لبن شافى فأقسم أن لا يأكل من لبنها شيئاً فضافهم ضيف فأدمت لهم بلبن شاتها فقال الرجل لقد علمت أني لا آكله فقالت المرأة والله لئن لم تأكله لا آكله فباتا بغير عشاء فتمنى الحديث إلى عبد الله فجاء الرجل إلى عبد الله فقال له عبد الله ما الذي حال بينك وبين أهلك قال أما إنه لم يكن طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ثم قص عليه القصة فقال عبد الله أقسمت عليك إذا رجعت أن يكون أول ما تصنع أن تأكل من لبن هذه الشاة وقد أرى أن تطيب لنفسك أن تكفر عن يمينك . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ولكنه ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿باب فيمن نوى فعل خير﴾

عن خوات بن جبير قال مرضت فعادني النبي ﷺ فلما برئت قال صح جسمك بأخوات في الله بما وعدته قلت ما وعدت الله شيئاً قال إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئاً أو نوى شيئاً من الخير فف الله بما وعدته . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن اسحاق الهاشمي ضعفه العقيلي .

﴿ باب فيمن نذر نذراً في الجاهلية ثم أسلم ﴾

عن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال له رسول الله ﷺ ألوثن أو لنصب قال لا ولكن الله تبارك وتعالى قال فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له إنحر على ثوابه وأوف نذرك . رواه أحمد وفيه من لا يعرف . وعن ابنة كردمة عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إيلي فقال إن كان على جمع من أجماع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك قال يا رسول الله إن على أمي هذه مشياً فأماشي عنها قال نعم . رواه أحمد وفيه من لم يعرفه . وعن ابن عباس أن سعد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه في الجاهلية ماتت قبل أن تقضيه فأمره أن يقضيه عنها . قلت هو في الصحيح خلا قوله في الجاهلية . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب قضاء النذر عن الميت ﴾

عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ، وعن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله توفيت أمي وعليها مشى إلى الكعبة نذر فقال النبي ﷺ هل تستطيعين أن تمشي عنها قالت نعم قال فامشي عن أمك قالت أو يجزئ ذلك عنها قال نعم أرأيت لو كان على أمك دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبي ﷺ الله أحق بذلك . رواه الطبراني في الكبير ومحمد بن كريب ضعيف . وعن مروان بن قيس وكان قد أخذ الرعية عن أهله على عهد النبي ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي توفي وقد جعل عليه أن يمشي إلى مكة وأن ينحر بدنة ولم يترك مالا فهل يقضى عنه أن يمشي عنه وأن ينحر عنه بدنة من مالي فقال النبي ﷺ نعم اقض عنه وانحر عنه وامش عنه أرأيت لو كان على أبيك دين لرجل فقضيت عنه من مالك أليس يرجع الرجل راضياً فإن الله تعالى أحق

أن يرضي . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة وأن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

﴿باب فيمن نذر الصلاة في بيت المقدس﴾

عن عطاء بن أبي رباح قال جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ يوماً فقال يا رسول الله إني نذرت إن الله عز وجل فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا فصل ثلاث مرات . رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله ثقات .

﴿كتاب الأحكام﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب في القضاء﴾

عن عبيد بن عبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة والهجرة في المسلمين والمهاجرين بعد . رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة والشرعة في اليمن والأمانة في الأزد . قلت رواه الترمذي خلا قوله والشرعة في اليمن - رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عمران بن حطان قال دخلت على عائشة فذا كرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط . رواه أحمد وإسناده حسن ، ورواه الطبراني في الأوسط . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما من أمير عشرة إلا يؤتى به

يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال حتى يفك عنه العدل أو يوثقه الجور . ولهذا الطريق طرق في الخلافة . وعن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر إذا ذهب فاقض بين الناس قال أو تعفني يا أمير المؤمنين قال لا عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت قال لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاد بالله فقد عاد بمعاد قال نعم قال فاني أعزذ بالله أن أكون قاضياً قال وما يميزك وقد كان أبوك يقضى قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضياً ففقهه ففقهه بجهل كان من أهل النار ومن كان قاضياً عالماً ففقهه بحق أو بعدل سأل الثعلب كفاً فما أرجو بعد هذا - قلت له حديث رواه الترمذي بغير هذا السياق - رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وأحمد كلاهما باختصار ورجاله ثقات ، وزاد أحمد فأعفاء وقال لا تجبرن أحداً . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أراد عثمان على القضاء فأبى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للقضاة ثلاثة واحد ناج واثنان في النار من قضى بالجور أو بالهوى هلك ومن قضى بالحق نجا . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ولفظه قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة . ورجاله كبار ثقات . ورواه أبو يعلى بن حمزة . وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضى حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن عبد الله يعني ابن مسعود يرفعه قال يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فان أمر به ودفع فهو في جهنم خريفاً - قلت رواه ابن ماجه إلا أنه قال أربعين خريفاً - رواه البخاري وفيه مجاهد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة وعن معقل بن يسار المزني قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى بين قوم فقلت ما أحسن أن أقضى يا رسول الله قال يد الله مع القاضى ما لم يحف عداً . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب . وعن (٢٢ - رابع مجمع الزوائد)

عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي مالم يحف عمداً . رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن سليمان القاري وثقه أحمد وضعفه الأئمة ونسبوه إلى الكذب والوضع . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين ولاية وكانت بنية الحق وكل الله به ملكين يوقفانه ويرشدانه ومن ولي من أمر المسلمين شيئاً وكانت نيته غير الحق وكله الله إلى نفسه . رواه الطبراني في الأوسط والبخاري إلا أنه قال يوقفانه ويسددانه إذا أريد به الخير . وفيه إبراهيم بن خيثمة بن عراق وهو ضعيف . وعن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم ولي من أمر المسلمين شيئاً إلا بعث الله إليه ملكين يسددانه ما نوى الحق فاذا نوى الخيف^(١) على عمده وكلاه إلى نفسه . رواه الطبراني في الكبير وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي . وعن زيد ابن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل مع القاضي مالم يحف عمداً يسدده إلى الجنة مالم يرد غيره . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى ونسب إلى الكذب . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ مامن قاض من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق مالم يرد غيره فاذا أراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب .

(باب في غضب الحاكم)

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان . رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك . وعن عروة بن محمد بن عطاء بن عطية يعني عطية بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال قال رسول الله ﷺ إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده من لم أعرفه .

(١) في الأصل : الحق .

﴿باب لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى بين اثنين إلا وهو شبعان ريان . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك كذاب . وعن وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الاسناد .

﴿باب اجتهاد الحاكم﴾

عن عبد الله بن عمر أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقتضى عليه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى القاضى فاجتهد وأصاب فله عشرة أجور وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر أو أجران . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه سلمة بن السوم ولم أجد من ترجمه بعلم . وعن عمرو بن العاص قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان قال لعمرو إقض بينهما قال أنت أولى بذلك منى يارسول الله قال وإن كان قال فاذا قضيت بينهما فإلى قال إن كنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة - قلت له فى الصحيح أن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر - رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه . وروى الامام أحمد باسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبه بن عامر عن النبي ﷺ قال مثله غير أنه قال إن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد . وعن عقبه بن عامر الجهمى قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده خصمان يختصمان فقال لى إقض بينهما فقلت بأبى وأمي أنت أولى بذلك منى فقال إقض بينهما فقلت هلى ماذا قال اجتهد فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن لم تصب فلك حسنة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه حفص بن سليمان الأسدى وهو متروك ، وتقدم قبل هذا أن أحمد رواه باسناد رجاله رجال الصحيح . وعن بريدة عن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة فرجل قضى فاجتهد فأصاب فله الجنة ورجل قضى فاجتهد

فأخطأ فله الجنة ورجل قضى بجور في النار - قلت روى له أبو داود القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار فقط - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب لا يقضى الحاكم في أمر قضاءين ﴾

عن عبد الرحمن بن جوشب قال كتب أبو بكر إلى ابنه وهو عامل على سجستان إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين أحد في أمر قضاءين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب اتحكيم ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان بيني وبين النبي ﷺ كلام فقال أجعل بيني وبينك عمر فقلت لا قال أجعل بيني وبينك أباك قلت نعم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف .

﴿ باب استنباط الحاكم ﴾

عن ابن عمر قال وما اتخذ النبي ﷺ قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد بن أخت يمن اكفني بعض الأمور يعني صغارها . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتخذا قاضياً وأول من استقضى عمر قال رد عن الناس في الدرهم والدرهمين . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت قد تقدم أن النبي ﷺ أمر عقبة ابن عامر أن يقضى بمحضته وورد عن عمرو بن العاص كذلك .

﴿ باب استخلاف الأعمى ﴾

عن ابن عباس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر .

﴿ باب أخذ حق الضعيف من القوى ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله أمة لا تأخذ

لضعيفها من شديدها . رواه البزار وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ووثقه ابن معين في رواية وقال في رواية ضعيف يكتب حديثه ولا يترك ، وقد تركه غيره . وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا قدست أمة لا يعطي الضعيف فيها حقه غير متنع^(١) . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتى أحاديث بنحو هذا في الخلافة إن شاء الله تعالى . وعن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه يا رسول الله نكبه عنا قال فلم يعنى الله اذن ان الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه . رواه الطبراني في الكبير والوسط ورجاله ثقات . وعن قابوس بن مخارق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قدست أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه غير متنع . رواه الطبراني في الكبير والوسط ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في حسن قضاء الدين في البيع .

﴿باب الرزق على الحكم﴾

عن مسروق قال كره عبد الله لقاضى المسلمين أن يأخذ عليه رزقا ولصاحب مقامهم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

﴿باب التسوية بين الخصمين﴾

عن علي قال نهى النبي ﷺ أن يضيف أحدا لخصمين دون الآخر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن غصن ولم أجدهم ذكره وبقية رجاله ثقات . وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ إذا ابتلى أحدكم في القضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان وليسوا^٢ بينهم بالنظر والمجلس والاشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف .

﴿باب في الخصمين يتعدان ولم يأت أحدهما﴾

عن أبي موسى الأشعري أن معاوية بن أبي سفيان قال له أما علمت أن رسول الله

(١) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .

صلى الله عليه وسلم كان إذا اختصم عنده الرجلان فأتعدا الموعد فجاء أحدهما ولم يأت الآخر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى جاء على الذى لم يحنى فقال أبو موسى إنما كان ذلك فى الدابة والشاة والبعير والذى نحن فيه أمر الناس . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن نافع الأشعرى قال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وضعفه الأئمة .

﴿باب فيمن دعى إلى الحاكم فامتنع﴾

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يأته فهو ظالم - أوقال لاحق له . رواه البزار وفيه روح بن عطاء بن أبى ميمونة وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدى . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا طالب الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلا الذى يقضى بينهما فأبى أن يحنى فلاحق له . رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمعى وهو ضعيف . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا إذا خاصم الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلى الرسول ليقتضى بينهما من أبى أن يحنى فلاحق له . رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده مساتير . وعنه قال قال رسول الله ﷺ من دعى إلى سلطان فلم يحنى فهو ظالم لاحق له . رواه الطبرانى وفيه روح بن عطاء وثقه ابن عدى وضعفه الأئمة .

﴿باب لا يحل حكم الحاكم حراماً﴾

عن ابن عمر قال اختصم رجلان إلى النبى ﷺ فقال إنما أنا بشر إنما أقضى بينكم بما أسمع منكم ولعل أحداً منكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فأنما أقطع له قطعة من النار . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك .

﴿باب فى الرشا﴾

عن ثوبان قال لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش يعنى الذى يمشى بينهما . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه أبو الخطاب وهو

بجهول . وعن عائشة قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ .
رواه البزار وأبو يعلى وفيه اسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك . وعن عبد الرحمن
ابن عوف قال قال رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ في النار . رواه البزار وفيه
من لم أعرفه . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ
في النار . قلت له في السنن لعن الله الراشئ والمرثئ - رواه الطبراني في الصغير
ورجاله ثقات . وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشئ
والمرثئ في الحكم . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم ثقات . وعن عليم قال كنا
جلوساً على سطح معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال عليم لا أعلم إلا عابس
الغفاري والناس يخرجون في الطاعون قال عابس يا طاعون خذني ثلاثاً يقولها فقال
له عليم لم تقل هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت
فانه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستمتع فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بادروا بالموت ستاً امرأة السفهاء وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطيعة
الرحم ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمونه بعينهم وإن كان أقل منهم فقها .
رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال عابس الغفاري وقال يقدمون الرجل ليس
بأفقههم ولا أعلمهم ولا بأفضلهم بعينهم غنى . وفيه عثمان بن عمر وهو ضعيف . وعن
أبي هريرة أنه قال في كيسي هذا حديث لو حدثتكموه لرجتموني ثم قال اللهم لا
أبلغن رأس السنين قالوا وما رأس السنين قال أمارة الصبيان وبيع الحكم وكثرة
الشرط والشهادة بالمعرفة ويتخذون الأمانة غنيمة والصدقة مفرماً ونشو يتخذون
القرآن مزامير ، قال حماد وأظنه قال والنهائون بالدم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه
القاسم بن محمد الدلال وهو ضعيف . وعن مسروق قال كنت جالساً إلى عبد الله
فقال له رجل ما السحت قال الرشا في الحكم قال ذاك الكفر ثم قرأ (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . رواه أبو يعلى وشيخ أبي يعلى محمد بن
عثمان بن عمر لم أعرفه . وعن ابن مسعود قال الرشوة في الحكم كفر وهويين الناس

سحت . رواه الطبراني في الكبير ورجال الرجال الصحيح . وعنه قال السحت الرشوة في الدين . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعم غير مسمى فان كان الفضل بن دكين فهو ثقة وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف وكلاهما روى عن سفیان وروى عنه علي بن عبد العزيز البغوي .

﴿ باب هدايا الأمراء ﴾

عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ هدايا العمال غلول . رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة ^(١) .

﴿ باب في الشهود ﴾

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد علي مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار . رواه أحمد وتابعيه لم يسمو ببقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال إن الطير لتضرب بمناقيرها على الأرض وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم شاهد الزور ولا يفارق قدماء على الأرض حتى يقذف به في النار . قلت روى ابن ماجه بمضه - رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لا أعرفه . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم ويسفك بها دم فقد أوجب النار . رواه الطبراني في الكبير ، والبزار وزاد ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله فقد أتى بأبواب الكبائر ، وأبو يعلى إلا أنه قال من كنتم الشهادة اجتاحت بها مال امرئ . والباقي بنحوه وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق . وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كنتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال ثقة مأمون وضعفه جماعة . وعن عبد الله يعني ابن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله تعالى وقرأ (واجتنبوا قول الزور) . رواه الطبراني في

الكبير وإسناده حسن . وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في سخط الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضباً على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء سبه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيه يوم القيامة في النار حتى يأتي بانفاذ ما قال ، وفي رواية عن أبي الدرداء أيضاً عن رسول الله ﷺ قال من ذكر امرءاً بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه . رواه كله الطبراني في الكبير وإسناده الأول فيه من لم أعرفه ورجال الثاني ثقات . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد صاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور^(١) ومن تحلم^(٢) كاذباً كلف أن يعقد بين طرفي شعبة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان . وعن أبي سلمة عن أبي هريرة فيما أحسب قال قال رسول الله ﷺ لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف .

(باب شهادة النساء)

عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال - أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال - ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم رجل أو امرأة ، وفي رواية رجل وامرأة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف . وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

(١) سيأتي الحديث في الصفحة ٢٠٥ وفيه « فهو شاهد زور » .

(٢) في الأصل « تحكم » وهو غلط .

﴿ باب في الشاهد واليمين ﴾

عن عمارة بن حزم أنه شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد . قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والعتاق فقال لا إنما هو في الشراء والبيع وأشباهه . رواه أحمد وجادة وكذلك الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن بلال بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن الحكم الجذامي قال أبو حاتم ليس بالمتقن ، وبقيّة رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو متروك . وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل عليه السلام أن أقضى باليمين مع الشاهد - قلت روى له ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وفيه إبراهيم بن أبي حية وهو متروك . وعن زينب بنت ثعلبة أن رسول الله ﷺ بعث صحابته فأخذوا سبي بني العنبر وهم مخضرمون وقد أسلموا فركب زبيب ناقه له ثم استقدم القوم قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن صحابتك أخذوا سبي بني العنبر وهم مخضرمون وقد أسلموا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألك يدنة يا زبيب قال نعم شهد سمرة وحلف زبيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على بني العنبر كل شيء لهم غير زريبة^(١) أمه فذكر الحديث إلى أن قال ودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من زبيب فمسح يده على رأسه حتى أجراها على سرتة قال زبيب حتى وجدت برد كف رسول الله ﷺ ثم قال اللهم ارزقه العفو والعافية ثم انصرف زبيب بالسيف فباعه ب بكرتين من صدقة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الزريبة: الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابي .

وسلم فتوالدنا عند زيد حتى بلغنا مائة ونيفا - قلت روى له أبو داود حديثاً بغير هذا السياق وفيه أنهم ردوا عليه نصف الذي لهم وهنا أنهم ردوا الجميع وهناك لم يشهد سمرة وأبى أن يشهد وهنا أنه شهد - رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب فيمن كانت يده على نىء فادعاه غيره ﴾

عن عدى بن عدى السكندى أنه أخبرهم قال جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في أرض فقال أحدهما هي أرضى وقال الآخر هي أرضى حرتها وقصبتها فأحلف رسول الله ﷺ الذي بيده الأرض . رواه الطبراني في الكبير ورجال أحدهما رجال الصحيح .

﴿ باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة ﴾

عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول واحدة فسأهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اقض بينهما . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أسامة بن زيد القرشى وهو ضعيف . وعن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به بينهما . رواه الطبراني في الكبير وفيه - سين الزيات وهو متروك .

﴿ باب الحبس ﴾

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة . وفي رواية أنه كفل في تهمة . رواه البزار وفيه إبراهيم بن حسم عن عراك وهو متروك . وعن نبیشه أن النبي ﷺ حبس في تهمة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب جامع في الأحكام ﴾

عن عبادة بن الصامت رحمه الله قال إن من قضى رسول الله ﷺ أن المعدن حُجبار والبئر حُجبار والعجاء جرحها حُجبار . والعجاء البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار هو الهدر الذي لا يفرم . وقضى في الركاخ الحس وقضى أن تمر النخيل لمن أبرها إلا

أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة في الأرضين والدور وقضى لحل ابن مالك بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى وقضى في الجنين المقتول بغرامة عبد أو أمة قال فوريثها بملها وبنوها وكان له من إمرأته كليهما ولد قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان من أجل سجنه الذي سجن له قال وقضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يزيد أهلها فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبع أذرع قال وكانت تلك الطريق تسمى المقيا وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن في كل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حيز لها وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك تنقضي حوائط أو يقى الماء وقضى أن المرأة لا تعطى من مالها شيئاً إلا باذن زوجها وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء وقضى أن من أعتق شركاً في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال وقضى أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بشر وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل السكلاً وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربعين حلقة وقضى في الدية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور ثم غلت الأبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر رضى الله عنه أبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت الأبل وهانت الورق فزاد عمر ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الأبل وهانت الدراهم فأتمها عمر رضى الله عنه اثني عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لكل بعير قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلاثاً آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرميين ألفاً قال فكان يقال

يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم مالهم فيه العدل من أموالهم - قلت روى ابن ماجه طرقاً منه - رواه عبد الله ابن أحمد واسحاق لم يدرك عبادة .

﴿ باب الشروط ﴾

عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن يفى له به فهو كاندلى جاره الى غير منعة . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم فيما أحل . رواه الطبراني في الكبير وفيه حكيم بن جبير ^(١) وهو متروك وقال أبو زرعة محله الصدق إن شاء الله . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن يحيى بن عفرة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أعان في خصومة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ . رواه الطبراني في الثلاثة وفي إسناد الكبير حنش وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة وهو ضعيف . وعن أوس بن شرحبيل أحد بني أشجع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام . رواه الطبراني في الكبير وفيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته في ^(٢) حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة وهو لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله ^(٣) ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن تململ كاذباً

(١) في الأصل «خير» والتصحيح من خلاصة تذهيب السكال .

(٢) تقدم الحديث في الصفحة ٢٠١ وفيه «دون حد» . (٣) زاد هناك «حتى ينزع» .

كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان .

﴿باب فيمن ظلم مسكيناً﴾

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصرًا غيري . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه مسعر بن الحجاج النهدي كذا هو في الطبراني ولم أجد إلا مسعرًا بن يحيى النهدي ضعفه الذهبي بخبر ذكره له والله أعلم .

﴿باب فيمن لم يدخله غضبه في باطل﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المؤمنين من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن إذا رضى لم يخرج رضى من حق ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له . رواه الطبراني في الصغير وفيه بشير ابن الحسين وهو متروك كذاب .

﴿باب في الصلح﴾

عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار أن يعقلوا معاقبتهم وأن يفدوا غائبهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة . وعن مخول النهدي^(١) قال رميت حبائل لي بالأبواء فوقم فيها ظلي فأقلت فأخذه رجل فجاء وجئت الى رسول الله ﷺ فلم يكن أحدنا صار في يده دون الآخر فجعله رسول الله ﷺ بيننا . رواه البزار وفيه محمد بن سليمان بن مسعود وهو ضعيف . وعن عبيد الله ابن عباس بن عبد المطلب أخى عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميراث على طريق همر بن الخطاب فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وكان ذبيح للعباس فرخان فلما وصل الميراث صب ما بدم الفرخين فأمر عمر بقلع الميراث ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه فصلى بالناس فأناه العباس فقال والله إنه للموضع الذي وضعه

النبي ﷺ فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس . رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله . وعن ابن عباس قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر خاتم العباس عليا في أشياء تركها رسول الله ﷺ فقال أبو بكر شيء تركه رسول الله ﷺ فلم يحركه فلا حركه فلما استخلف عمر اختصما إليه فقال شيء لم يحركه أبو بكر فلست أحركه فلما استخلف عثمان اختصما إليه فأسكت عثمان ونكس رأسه قال ابن عباس فحسبت أن يأخذه فضربت بين كتفي العباس فقلت يا أبت أقسمت عليك إلا سلمته إلى علي قال فسلمه له . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن شيخ من قریش من بنی تیم قال حدثني فلان وفلان وفلان فعدسته أو سبعة كلهم من قریش فيهم عبد الله ابن الزبير قال بينما نحن جلوس عند عمر إذ دخل علي والعباس وارتفعت أصواتهما فقال عمر مه يا عباس قد علمت ما تقول تقول ابن أخي ولي شطر المال وقد علمت ما تقول يا علي تقول ابنته تحتي ولها شطر المال وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ فقد رأينا ما يصنع فيه فويله أبو بكر بعده فعمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليته من بعد أبي بكر فأحلف بالله لأجهدن أن أعمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبي بكر وقال محمد حدثني أبو بكر وحلف بالله أنه لصديق أنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث وإنما ميراثه في فقراء المساكين والمسلمين وحدثني أبو بكر وحلف بالله أنه لصديق أن النبي ﷺ قال إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته وهذا ما كان في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأينا كيف كان يصنع فيه فان شئنا أعطيناني لتعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى أدفنه اليكما قال فخلوا ثم جاء فقال العباس إدفنه إلى علي فاني قد طبت نفساً به له . رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن سيرين أن الحسن بن علي قال لو نظرتم ما بين جابر بن جابر إلى جابر بن جابر

رجلا جده نبي غيبر وأخي وإني أرى أن تجتمعوا على معاوية وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين قال معمر جابر وس جابلق المشرق والمغرب . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن الشعبي قال شهدت الحسن بن علي بالحلة حين صالحه معاوية فقال له معاوية إذ كان ذاقم فتكلم وأخبر الناس أنك قد سلمت هذا الأمر لي وربما قال سفيان أخبر الناس بهذا الأمر الذي تركته فقام فخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه قال الشعبي وأنا أسمع ثم قال أما بعد فإن أ كيدس الكيدس التقى وإن أحق الحق الفجور وإن هذا الأمر الذي اختلقت فيه أنا ومعاوية إما كان حقاً لي تركته لمعاوية إرادة صلاح هذه الأمة وحقن دمائهم أو يكون حقاً كان لا مريء أحق به مني ففعلت ذلك وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين . رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال لما كان اليوم الذي اجتمع فيه علي ومعاوية بدومة الجندل قالت لي حفصة انه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ أنت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر بن الخطاب فأقبل معاوية يومئذ على بخي عظيم فقال من يطمع في هذا الأمر ويرجوه أو يمد له عنقه قال ابن عمر فما حدثت نفسي بالدنيا قبل يومئذ ذهبت أن أقول يطمع فيه من ضربك وأباك على الاسلام حتى أدخلكما فيه فذكرت الجنة ونعيمها فأعرضت عنه . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن علي ووهم الراوى . وعن صهيب مولى العباس قال أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه فأتيناه فإذا هو يقعدى الناس فدعوته فأتاه قتال أفاح الوجه أبا الفضل قال ووجهك أمير المؤمنين قال ما زدت على أن أتاني رسولك وأنا أغدى الناس فقديتهم ثم أتيتك فقال العباس أذكرك الله في علي فإنه ابن عمك وأخوك في دينك وصاحبك مع نبيك ﷺ وصهرك وأنه قد بلغني أنك تريد أن تقوم بعلي وأصحابه خافني من ذلك يا أمير المؤمنين فقال عثمان إن أول ما أجيبك انى قد شفعتك في

على إن علياً لو شاء ما كان أحد دونه ولو لكنه أبي إلا رأيته ثم بعث إلى علي فقال أذكرك الله في ابن عمك وابن عمتك وأخيك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وولي بيعتك فقال والله لو أمرني أن أخرج عن داري لخرجت . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن أم هانئ قالت دخل علي رسول الله ﷺ يوم الفتح فقلت ألا تعذرني من علي فقات ماله فقلت جاءني رجل فعادني فقال علي تنحى عنه وإلا انفذك بالرمح وأنه طعنني في مقدم رأسي فقال النبي ﷺ ما كان علي ليطعنك . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ كتاب الوصايا ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الحث على الوصية ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشار في الآخرة . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين سوداوين وعنده ما يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة . رواه أبو يعلى في الكبير^(١) وفيه عبد الله العمرى وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال أليس كان معنا آنفاً قالوا بلى قال سبحان الله كأنها أخذت على غضب المحروم من حرم وصيته - قلت روى ابن ماجه منه المحروم من حرم وصيته - رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

(١) كذا *

﴿باب ما يكتب في الوصية﴾

عن أنس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده بما أوصى به إبراهيم بنيه يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون . رواه البزار وفي الاصل علامة سقوط ، وفيه عبد المؤمن بن عباد ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه البزار ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿باب فيمن حاف في وصيته﴾

عن حنظلة بن حذيم أن جده حنيفة قال لحذيم اجمع لي بني فاني أريد أن أوصي فجمعهم فقال إن أول ما أوصى أن ليتبعي هذا الذي في حجرى مائة من الابل التي نسميها المطيبة فقال حذيم يا أبت إنى سمعت بنيك يقولون إنا نقر بهـذا عين أينما فاذا مات رجعنا فيه قال فبني وبينكم رسول الله ﷺ قال حذيم رضينا فارفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم فلما أتوا رسول الله ﷺ سلموا عليه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم مارفك يا أبا حذيم قال هذا وضرب بيده على فخذه حذيم فقال إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت فأردت أن أوصي وإني قلت إن أول ما أوصى أن ليتبعي هذا الذي في حجرى مائة من الابل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه وكان قاعداً فجبنا على ركبته وقال لا لا لا الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمسة عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمسة وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمسة وثلاثون فان كثرت فأربعون قال فودعوه جلا عصاً وهو يضرب جبلاً فقال النبي ﷺ عظمت هذه هراوة يتيم قال حنظلة فدنا أبى الى النبي ﷺ فقال إن ليتبعي بنين ذوى لحى وodon ذلك وإن ذا أصغرهم فادع الله تبارك وتعالى له فمسح رأسه وقال بارك الله فيك أو بورك فيك قال ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالانسان الوارم وجهه أو

بالبيضة الوارمة الضرع فيتفل على يده ويقول بسم الله ويضع يده ويقول على موضع
كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه قال فيذهب الورم . رواه أحمد ورجاله ثقات .

(باب فيمن تصرف في مرضه بأكثر من الثلث)

عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة رجلة له فجاء ورثته من الأعراب
فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال أو قد فعل ذلك لوعلمنا إن شاء الله ماصلينا
عليه . قلت هو في الصحيح باختصار . رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال
إن رجلاً من الأعراب أعتق ستة مملوكين له وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي
ﷺ فغضب وقال لقد هممت أن لأصلي عليه . ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن
عمران بن حصين وسمرة بن جندب أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن
له مال غيرهم فأقرع النبي ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة . قلت حديث عمران
في الصحيح . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الفيض بن وثيق وهو
كذاب . وعن أبي أمامة الباهلي قال أعتق رجل في وصيته ستة رؤس لم يكن له
مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتغيظ عليه ثم أسهم فأخرج ثلثهم . رواه
الطبراني في الأوسط وفيه توبة بن نمير ولم أجد من ترجمه وفيه عبد الله بن صالح
كاتب الليث وقد ضعف ووثق وبقيّة رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم
ومات الرجل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . رواه
البيزار وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .
وعن القاسم أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له ثم رجعوا
فيه بعد ما مات فسئل عبد الله عن ذلك فقال ذلك التنكر لا يجوز . رواه الطبراني
في الكبير والقاسم لم يدرك عبد الله . وعن القاسم قال سئل ابن مسعود عن رجل
أعتق عبده عند الموت وليس له مال غيره وعليه دين فقال يسعى في قيمته . رواه
الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك ابن مسعود . وعن ابن مسعود قال

إياك الحرمان في الحياة والتبذير عند الموت . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن سنان الأسدي كذا هو في النسخة والظاهر أنه ابن زياد الأسدي فان كان ابن زياد فرجاله رجال الصحيح .

﴿باب استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له﴾

عن أبي مبصرة عمرو بن شرحبيل الهمداني قال قال لي عبد الله بن مسعود أيكم من أحرأحي بالسكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحماً فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين . رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح .

﴿باب الوصية بالثلث﴾

عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم . رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه أبو بكر ابن أبي مريم وقد اختلط . وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم . رواه الطبراني وفيه عقبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد . وعن خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم . رواه الطبراني وإسناده حسن . وعن عبد الله بن مسعود رفعه قال إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً فيوفي الله بذلك زكاته . رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح . وعن عمرو القاري أن رسول الله ﷺ قال قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين فلما قدم من جمرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالاً وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي كله أو أتصدق به قال لا قال أفأوصي بثلثه قال لا قال أفأوصي بشرطه قال لا قال أفأوصي بثلثه قال نعم وذلك كثير قال أي رسول الله أموت بالأرض التي خرجت منها مهاجراً قال إني لا أرجو أن يرفعك الله فينكأ بك أقوام ويرفع بك آخرون يا عمرو بن القاري إن مات سعد بمدي فهنا عاد فيه

(١) الكلاله : أن يموت الرجل ولا يدع والدأ ولا ولدأ يرثانه .

نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا . رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال إن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن ملك يوم الفتح وهو بمكة بعد ما انطلق إلى حنين ورجع إلى الجمرانة وقسم المغنم ثم طاف بالبيت وبالصفاء والمروة - فذكر الحديث بنحوه وفيه عياض بن عمرو القاري ولم يجرحه أحد ولم يوثقه . وعن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن جده أن سعداً سأل النبي ﷺ عن الوصية فقال له الربع . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى للنبي ﷺ بثلاث ماله يضعه حيث يشاء فردّه النبي صلى الله عليه وسلم على ولده . رواه الطبراني وتابعيه لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أوصى بسهم من ماله ﴾

عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي ﷺ السادس . رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي . وعنه أن رجلاً جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله فأتى الرجل ولم يدر ما هو فرفع ذلك لرسول الله ﷺ فجعل له السادس من ماله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد ابن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن ينخلع من ماله ﴾

عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي وأن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب فقال له رسول الله ﷺ يجزيء . عنك الثلث - قلت رواه أبو داود خلا قوله وأن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب - رواه الطبراني وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب فيمن يترك ورثته أغنياء ﴾

عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك . رواه الطبراني وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو متروك .

﴿باب لا وصية لوارث﴾

عن خارجة بن عمرو الجمحي أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته ليس لوارث وصية قد أعطى الله كل ذي حق حقه وللماهر الحجر من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة . رواه الطبراني وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وضعفه الناس .

﴿باب لا وصية لقاتل﴾

عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول ليس لقاتل وصية . رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية وهو مدلس .

﴿باب الوصية إلى أهل الخير﴾

عن هشام بن عروة أن عبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير . رواه الطبراني مرسلًا ورجاله رجال الصحيح . وعن عروة قال أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة وحكيم بن حزام وشيبة بن عثمان وعبد الله بن عامر . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي حصين قال أوصى عبيدة أن يصلي عليه الأسود . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب في الوصي يشتري لنفسه من مال التركة أو يستقرض﴾

عن صلة بن زفر قال جاء إلى عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق فقال إن عمي أوصى إلى بتركته وأن هذا من تركته أفأشتريه قال لا ولا تستقرض من ماله شيئاً . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

عن جابر أن رسول الله ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده ولا يضلون وكان في البيت لفظ فتكلم عمر بن الخطاب فرفضها رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى وعنده في رواية يكتب فيها كتاباً لا يمتنه قال لا يظلمون ولا

يظلمون. ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تختلفون بعدي أبداً فأخذ من عنده من الناس في لفظ فقالت امرأة ممن حضر ويحكم عهد رسول الله ﷺ اليكم فقال بعض القوم اسكتي فإنه لا عقل لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم لأحلام لكم . قلت في الصحيح طرف من أوله - رواه الطبراني وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن معاذ قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والدريك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرأ فإنه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإن أصاب الناس موت فائت وأفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم أديباً وأخفهم في الله . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ ، وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب . وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً جاء فقال أوصني فقال سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء وعليك بالجهاد فإنها رهبانية الاسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء وذكرك في الارض . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصني قال عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير - فذكر نحوه وزاد واخزن لسانك إلا من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان . ورجال أحمد ثقات ، وفي إسناد أبي يعلى ليث بن أبي سليم وهو مدلس . وعن حرملة العنبري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أوصني فقال اتق الله وإذا كنت في مجلس فقمته منه فسمعتهم يقولون ما يعجبك فإنه وإذا سمعتهم يقولون

ما تذكره فأنكره . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فإنها رأس أمرك قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإن ذلك نور لك في السموات ونور لك في الأرض قلت يا رسول الله زدني قال لا تسكث الضحك فإنه يميت القلب ويذهب نور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالصمت إلا من خير فإنه مردة للشيطان عنك وعون لك على أمر دينك قلت يا رسول الله زدني قال انظر إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال صل قرابتك ولو قطعوك قلت يا رسول الله زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت يا رسول الله زدني قال تحب للناس ما تحب لنفسك ثم ضرب يده على صدرى فقال يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كاللحم ولا حسب كحسن الخلق - قلت روى ابن ماجه عنه من عند قوله لا ورع كاللحم إلى آخره - رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى النخعي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . وعن عبادة بن الصامت قال أوصاني رسول الله ﷺ بسبع خلال قال لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم وحرقتهم وصلبتهم ولا تتركوا الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة ولا تركوا المعصية فإنها سخط الله ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها ولا تفروا من الموت وإن كنتم فيه ولا تعصوا والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فإخرج ولا تضع عصاك عن أهلك وانصفهم من نفسك . رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي لا يعرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي الدرداء قال أوصاني رسول الله ﷺ بسبع لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعتم أو حرقت ولا تترك صلاة متعمداً فإنه من تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فإخرج ولا تنازع الأمر أهله إنك أنت أنت ولا تفرن من الزحف وإن هلك وأقر أصحابك وأنفق على أهلك

من طولك ولا ترفع عنهم العصا وأخفهم في الله . قلت روى ابن ماجه منه لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر فقط وقد علم الشيخ جمال الدين المزي عليه علامة ابن ماجه ولعله قلده فيه ابن عساكر والله أعلم . رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات . وعن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي عليه السلام أن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقى وأن أحب المساكين وأدنو منهم وإن أصل رحمى وإن قطعتني وجفتني وأن أقول بالله لا أخاف في الله لومة لائم وأن لا أسأل أحداً شيئاً وإن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فانها من كنوز الجنة . رواه الطبراني وفيه أبو الجوري ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات . وعن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت أصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه فدخل رجل فقال أوصني فقال لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت بالنار ولا تمص والديك وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودينك فتخل ولا تشربن خمرأ فانها مفتاح كل شر ولا تترك صلاة متعمداً فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ولا تفرن من الزحف فمن فعل ذلك باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ولا تزدادن في تخوم أرضك فمن فعل ذلك يأتي به يوم القيامة على رقبتة من مقدار سبع أرضين وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله . رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوى وثقه البخارى وغيره والأكثر على تضعيفه وبقيه رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصبح يوم صومى دهيئاً مترجلاً ولا تصبح يوم صرمتك عبوساً وأجب دعوة من دعاك من المسلمين ما لم يظهر والمعازف فلا تجبههم وصل على من مات من أهل قبلتنا وإن قتل مصلوباً أو مرجوماً ولأن تلقى الله بمثل قراب الأرض^(١) ذنوباً خير لك من أن تبث الشهادة على أحد من أهل قبلتنا . رواه الطبراني وفيه اليمان ابن سعيد ضعفه الدارقطنى وغيره . وعن أم أنس أنها قالت يا رسول الله أوصنى قال أهجري المعاصى فانها أفضل الهجرة وحافظى على الفرائض فانها أفضل الجهاد

(١) أى بما يقارب ملاها .

وأكثرى من ذكر الله فانك لاتأتى الله بشيء أحب إليه من ذكره . رواه الطبرانى وفيه اسحق بن ابراهيم بن نسطاس^(١) وهو ضعيف . وعن أبى سلمة قال قال معاذ قلت يا رسول الله أوصنى قال أعبد الله كأنك تراه واعدد نفسك فى الموتى واذكر الله عند كل حجر وشجر وإذا عملت سيئة فاعمل بحسنة الحسنات السبع بالسر والعلانية بالعلانية . رواه الطبرانى وأبو سلمة لم يدرك معاذاً ورجاله ثقات . وعن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال ضمّنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة . وعن أبى كاهل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا كاهل ألا أخبرك بقضاء قضاء الله على نفسه قلت بلى يا رسول الله قال أحيا الله قلبك ولا يميتة يوم يموت بدنك اعلم يا أبا كاهل أنه إن يغضب رب العزة على من كان فى قلبه مخافة ولا تأكل النار منه هدية اعلم يا أبا كاهل أنه من ستر عورة حياء من الله سرّاً وعلانية كان حقاً على الله أن يستر عورته يوم القيامة اعلم يا أبا كاهل أنه من دخلت حلوة الصلاة قلبه حتى يتم ركوعها وسجودها كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة اعلم يا أبا كاهل أنه من صلى أربعين يوماً وأربعين ليلة فى جماعة يدرك التكبير الأولى كان حقاً على الله أن يكتب له براءة من النار اعلم يا أبا كاهل أنه من صام من كل شهر ثلاثة أيام مع شهر رمضان كان حقاً على الله أن يرويه يوم المعطش اعلم يا أبا كاهل أنه من كف أذاه عن الناس كان حقاً على الله أن يكف عنه أذى القبر اعلم يا أبا كاهل أنه من بر والديه حياً وميتاً كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة قلت كيف يبر والديه إذا كانا ميتين قال برهما أن يستغفر لوالديه ولا يسبهما ولا يسب والدى أحد فيسب والديه اعلم يا أبا كاهل أنه من أدى زكاة ماله عند حلولها كان حقاً على الله أن يجعله من رفقاء الأنبياء اعلم يا أبا كاهل أنه من قلت عنده حسناته وعظمت عنده سيئاته كان حقاً على الله أن يثقل ميزانه يوم

(١) فى الأصل : بسطاس ، بالباء ، والتصحيح من لسان الميزان وغيره .

القيامة اعلمن يا أبا كاهل أنه من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم اعلم يا أبا كاهل أنه من صلى على كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حباً بى وشوقاً لى كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم اعلم يا أبا كاهل أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده مستيقناً به كان حقاً على الله أن يغفر له بكل مرة ذنوب حول . رواه الطبرانى وفيه الفضل بن عطاء ذكره الذهبي وقال إسناداه مظم .

(باب وصية نوح عليه السلام)

عن عبد الله بن عمرو قال كنا عند رسول الله ﷺ ف جاء رجل من أهل البادية عليه جبة سنجاب مزرورة بالديباج فقال ألا إن صاحبكم هذا يريد يضع كل فارس ويرفع كل راع ابن راع قال فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته وقال ألا أرى عليك لباس من لا يعقل ثم قال ان نبي الله نوحاً ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه إني قاص عليك الوصية آمرك باثنتين وأنهاك عن اثنتين آمرك بلا إله إلا الله فإن السموات السبع والأرضين السبع لو كن حلقة مبهمة قصصتهن لا إله إلا الله وسبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق وأنهاك عن الشرك والكبر قال قلت يا رسول الله هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر الكبر أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لها شرا كان حسنان قال لا قال هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها قال لا قال هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها قال لا قال فهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون اليه قال لا قيل يا رسول الله فما الكبر قال سفه الحق وغمص الناس^(١) ، وفي رواية عنه قال أتى النبي ﷺ أعرابي عليه جبة طيالة ملفوفة بديباج فذكر نحوه إلا أنه قال ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس فقال ان نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنه فقال إني قاصر عليك الوصية آمركما باثنتين وأنهاك عن الشرك والكبر وآمركما بلا إله إلا الله والأرضين وما بينهما لو وضعت في كفة الميزان ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى

(١) أى احتقارهم .

كانت أرجح ولو أن السموات والأرض كانتا حلقة فوضعت لإله إلا الله عليها لقصمتها أو لفصمتها . رواه كله أحمد ورواه الطبراني بنحوه وزاد في رواية وأوصيك بالتسبيح فانها عبادة الخلق والتكبير . رواه البزار من حديث ابن عمر قد ذكرته في الاذكار في باب لا إله إلا الله . ورجال أحمد ثقات .

﴿باب وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه﴾

عن الأغر أبي مالك قال لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه فدعاه فقال إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه فاتق الله يا عمر بطاعته وأطعه بتقواه فان التقى أمر محفوظ ثم ان الأمر معروض لا يستوجبه إلا من عمل به فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن تنقطع أمنيته وأن يحيط به عمله فان أنت وليت أمرهم فان استطعت أن تجب يدك من دماءهم وأن تضرهم بطنك من أموالهم وأن تكف^(١) لسانك عن أعراضهم فافعل ولا حول ولا قوة إلا بالله . رواه الطبراني وهو منقطع الاسناد ورجاله ثقات .

﴿باب وصية عمر رضي الله عنه﴾

عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال إعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ولم أستخاف من بعدى أحداً وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله عز وجل فقال سعيد بن زيد أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين لاثمتك الناس وقد فعل ذلك أبو بكر واثمته الناس فقال عمر قد رأيت من أصحابي حرصاً شيئاً وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ثم قال لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت ابن سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح . رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن ابن عباس قال أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال احفظ عني ثلاثاً فاني أخاف أن لا يدركني

(١) في الأصل « تجف »

الناس أما أنا فلم أقض في الكلالة قضاء ولم أستخلف على الناس خليفة وكل مملوك لي عتيق - فذكر الحديث رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات .

﴿باب وصية العباس رضي الله عنه﴾

عن ابن عباس قال قال لي العباس أي بني إن أمير المؤمنين يدعوك ويقربك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظ عني ثلاث خصال اتق لا يجربن عليك كذبة ولا تمشين له سرا ولا تغتابن عنده أحداً قال عامر فقلت لابن عباس كل واحدة خير من ألف فقال كل واحدة خير من عشرة آلاف . رواه الطبراني وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وغيره وضعفه جماعة .

﴿باب وصية سعد رضي الله عنه﴾

عن سعد أنه قال لابنه عند الموت يا بني انك لن تلق أحداً هو أنصح لك مني إذا أردت أن تصلي فأحسن وضوءك ثم صل صلاة لا ترى انك تصلي بعدها وإياك والطمع فانه فقر حاضر عليك بالاياس فانه الغنى وإياك وما يعتذر اليه من العمل والقول واعمل ما بدالك . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب وصية معاذ رضي الله عنه﴾

عن محمد بن سيرين قال أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويدعوناه فقال إني موصيك بأمرين إن حفظتهما حفظت انه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أفقر فآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظمه لك انتظاما فتزول به معك أينما زلت . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لابن سيرين سماعاً من معاذ والله أعلم .

﴿باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه﴾

عن عبد الله بن أبي سويد المنقري قال شهدت قيس بن عاصم وهو يوصي فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً فقال يا بني إذا أنا مت فسودوا أكبركم تخلفوا أباًكم ولا تسودوا أصغركم فيزري بكم ذلك عند أ كفافكم ولا تقيموا على نائمة

فأني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النياحة وعليك بالمال فإنه منبهة للكريم
ويستغنى به عن اللئيم ولا تعطوا رقاب الأبل إلا في حقها ولا تمنعوها من حقها
وإياكم وكل عرق سوء فمهما بسر كم يوما يسوءكم أكثر واحذروا أبناء أعدائكم فإنهم
لكم أعداء على من هاج آبائكم وإذا أنا مت فادفنوني في موضع لا يطلع عليه هذا
الحى من بكر بن وائل فإنها كانت بينى وبينهم خماشات^(١) في الجاهلية فأخاف
أن يذبشوني فيفسدوا عليهم دنياهم ويفسدوا عليكم آخرتكم ثم دعا بكنايته وأمر
ابنه الأكبر وكلن يدعى عليا فقال أخرج سهماً من كنائتي فأخرجه فقال اكسره
فكسره فقال أخرج سهمين فأخرجهما فقال اكسرها فكسرها ثم قال أخرج
ثلاثين سهماً فأخرجها فقال اعصبتها بوتر فعصبتها ثم قال اكسرها فلم يستطع كسرها
فقال يا بنى هكذا أنتم بالاجتماع وكذلك أنتم بالفرقة ثم أنشأ يقول :

إِنَّمَا الْمَجْدُ مَا بَنَى وَالِدُهُ الصَّدَقِ وَأَحْيَا فَعَالَهُ الْمَوْلُودُ
وَكُنِيَ الْمَجْدُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْحِلْمُ إِذَا زَانَهَا فَعَالٌ وَجُودُ
وِثْلَاثُونَ يَابْنِي إِذَا مَا عَقَدْتَهُمُ لِلْبَانِيَاتِ الْعُهُودُ
كَثَلَاثِينَ مِنْ قَدَاحٍ إِذَا مَا شَدَّهَا لِلْمَرَادِ عَقْدٌ شَدِيدُ
وَذُودُوا السِّنَّ وَالْمَرْوَةَ أُولَى أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ لَهْمُ تَسْوِيدُ
لَمْ تُكْسِرُوا أَنْ تَبْدَدَتْ الْأَسْهُمُ أَوْ دَى بِجَمْعِهِمَا التَّبْدِيدُ
وَعَلَيْكُمْ حِفْظُ الْأَصَاغِرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَنَثَ الْأَصْفَرُ الْمَجْهُودُ

رواه هكذا بنامه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أن البيت الأول في
الأوسط (إِنَّمَا الصَّدَقُ مَا بَنَى الْوَدُ) . وروى أحمد والبخاري منه طرفاً ، وفي إسناد
الطبراني العلامة بن الفضل قال المزي ذكره بعضهم في الضعفاء ورجال أحمد رجال الصحيح^(٢)

(١) أى جراحات وجنابات ، وتقدم الحديث باختلاف ألفاظ فى أوائل الجزء
الثالث فى « باب فى حق المال » (٢) بلغ مقابلة على نسخة الأصل بقراءة الحافظ
شهاب الدين أحمد بن حجر - كما فى هامش الأصل .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب فيمن فر من توريث وارثه ﴾

عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فخذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً وإيم الله لتراجعن نساءك أو لترجعن في مالك أولاً ورثتهن ولا تمرن بغيرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال^(١) - قلت روى الترمذي وابن ماجه منه الى قوله واختر منهن أربعاً - رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ باب في علم الفرائض ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختار الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرها . رواه أبو يعلى والبخاري وإسناده من لم أعرفه . وعن أبي بكر قال قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وسعيد بن أبي كعب لم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال يامهاجر أتقرأ القرآن فيقول نعم فيقول الأعرابي وأنا أقرأ فيقول الأعرابي أنفرض يامهاجر فإذا قال نعم قال زيادة وخير وإن قال لا أحسبه قال فما فضلك على يامهاجر . رواه

(١) هو أبو ثقيف وكان من ثمود ، أصابته النقرة لما خرج من الحرم .

الطبراني وفيه مهاجر بن كثير الصنعاني وهو ضعيف . وعن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود تعلموا الفرائض فانه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى في قوم لا يعلمون . رواه الطبراني وهو منقطع الاسناد . وعن أبي الزناد أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله أمير المؤمنين معاوية بن زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله غاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فانك كنت سألتني عن ميراث الجد والاخوة والكلالة وكثير مما يقضى به في هذه الأمور لا يعلم مبلغها وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شذنا أن نعي فنحن نقى بعد من استفتانا في المواريث . رواه الطبراني وجادة وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وثقه النسائي وغيره وضعفه الجمهور .

﴿ باب الانصاف عند القسمة ﴾

عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ إضمنوا لي ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا وما هن يا رسول الله قال لا تظلموا عند قسمة موارثكم وانصفوا الناس من أنفسكم - فذكر الحديث وقد تقدم في الأحكام .

﴿ باب فيما تركه رسول الله ﷺ ﴾

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة . رواه البرزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الوصية ﴾

عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل بني أشي فان عصبتهم لأبيهم ما خلا بني فاطمة فاني أنا عصبتهم وأنا أبوهم . رواه الطبراني وفيه بشر بن مهران وهو متروك . قلت وله طريق في المناقب . وعن فاطمة الكبرى قالت قال رسول الله ﷺ لكل بني أشي عصبية ينتمون إليه إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم . رواه الطبراني وفيه شيبه بن نعمة وهو ضعيف . وعن علي وابن مسعود عصبية

ابن الملاينة عصابة أمه . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم ومحمد بن أبي ليلي ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب متى يرث المولود ﴾

عن المسور بن مخرمة وجابر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا واستهلاله أن يصيح أو يبكي أو يعطس . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبو داود لا أحدث عنه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وعن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ثم مات فولد له ولد بسعد ما مات فلقى عمرو أبا بكر فقال ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يتركه شيئا فقال له أبو بكر وأنا والله ما نمت الليلة أو كما قال من أجله فأنطلق بنا إلى قيس ابن سعد فكلّمه فأتياه فكلّماه فقال قيس أما شيء أمضاه قيس فلاأرده أبدا ولكن أشهد كما أن نصيبى له . رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلّة لم يسمع أحد منهم من أبي بكر . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهلال الصبي العطاس . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن البيهاني وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم بطلع على عوراتهم ويشرّكهم في أموالهم . رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف .

﴿ باب لا ترث ملة ملة ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترث ملة ملة . رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه المعجلى . وعن ابن عباس قال وقع مولى للنبي ﷺ من نخلة فمات فأعطي النبي صلى

الله عليه وسلم ميراثه أهل دينه . رواه البزار وفيه الحسن بن عماره وهو ضعيف .
وعن الحسن بن جابر قيل له ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لا يرث
أهل الكتاب ولا يورثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته ونسكح نساءهم ولا
ينسكحون نساءنا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أنس قال ورث
أبا طالب عقيل وطالب ولم يرته علي قال علي فمن أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن الحسين اللالي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .
﴿ باب فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث ﴾
عن حسان بن بلال أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلاً من أهله مات وهو على
غير دين الإسلام قال فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن أبي أسلم فشهد مع رسول
الله ﷺ حينئذ فمات فأحرزت ميراثه وكان ترك غلاماً ونحلاً ثم إن أختي أسلمت
فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثني عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من
أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول
وشاركتني في هذا . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو
ثقة . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ميراث أدرك
الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام . رواه الطبراني وفيه محمد بن الفضل بن
عطية وهو ضعيف جداً .

﴿ باب لا يتم بعد حلم ﴾

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لا يتم بعد حلم . رواه البزار وفيه يحيى بن
يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف . وعن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتم بعد حلم ولا يتم على جارية إذا هي حاضت . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

﴿ باب إذا مات الرجل انقطع حقه من المال ﴾

عن عقبة بن عامر أن غلاماً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن
أمي ماتت وترك حلياً فأصدق به عنها قال أمك أمرتك بذلك قال لا قال فأمسك

عليك حلى أملك . رواه أحمد وفيه ابن أبي عمير وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح .

(باب من ترك مالا فلا هله)

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالا فلا هله ومن ترك دنيا فعلى الله ورسوله . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أعين البصري ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

(باب فيمن استلحق أحداً)

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استلحق قوم رجلاً إلا ورثهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عدي قال البخاري كان يكذب . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا مساءة في الإسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد ألحق به صيته ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .

(باب ما جاء في الجد)

عن عمر أنه سأل النبي ﷺ كيف قسم الجد قال ما سؤالك عن ذلك يا عمر إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك فمات قبل أن يعلم ذلك . رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر . وعن أبي سعيد قال كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ يعني الجد . رواه أبو يعلى والبخاري ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن للجدتين من الميراث بينهما السدس . رواه الطبراني في الكبير وأحمد في أثناء حديث طويل ، واسنادهما منقطع إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة .

(باب في الكلالة)

عن ابن عباس قال أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال احفظ عني ثلاثاً فاني أخاف أن لا يدركني الناس أما أنا فلم أقض في الكلالة ولم استخلف على الناس خليفة وكل مملوك له عتيق . رواه أحمد ورجالهم ثقات . وعن البراء بن عازب قال

سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف . رواه أبو يعلى وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن حمزة بن جندب أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه في الكلالة أنبئني يا رسول الله أ كلاله الرجل تريد أخوة من أمه وأبيه فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التي في سورة النساء ثم عاد الرجل يسأله فكلمه سألها قرأها حتى أ كثر وصخب الرجل فاشتد صغبه من حرص على أن يبين له النبي ﷺ فقرأ عليه الآية ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إني والله لا أزيدك على ما أعطيت إني والله لا أزيدك على ما أعطيت حتى أزداد عليه فجلس الرجل حينئذ وسكت . رواه الطبراني وفي إسناده ضعف .

﴿باب في ابني عم أحدهما أخ لأم﴾

عن علي أنه أتى في فريضة ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا أعطاه ابن مسعود المال كله فقال يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيرها لكتني أعطيه سهم الآخر اللأم ثم أقسم المال بينهما . رواه الطبراني وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

﴿باب في زوج وأخت لأب وأم﴾

عن زيد بن ثابت سئل عن زوج وأخت لأب وأم فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وكلم في ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مریم قد اختلف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿باب في أم وأخت وجد﴾

عن الشعبي قال أتى بي الحجاج موثقاً فلما أتى بي إلى باب القصر لقيني يزيد ابن أبي مسلم فقال إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بوء للأمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالخرى أن تنجو قال فلقنني ثم لقنني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما أدخلت على الحجاج قال لي يا شعبي وأنت ممن خرج علينا وكبر قلت أصلح الله الأمير احرق بنا المنزل وأحدث الجبار وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستجلسنا الخوف ووقعنا في خزية لم يكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة

أقوياء قال صدق والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قروا علينا إذ فجرروا اطلاقاً عنه فاحتاج إلى في فريضة فبعث إلى قال ما تقول في أم وأخت وجدقات اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس قال فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنا قال جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم سهماً قال فما قال فيها أمير المؤمنين قال قلت جعلها أثلاثاً قال فما قال فيها أبو تراب قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهماً قال فما قال فيها زيد بن ثابت قال قلت جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين قال امر القاضي بمضيها على ما مضىها أمير المؤمنين . رواه البزار والراوى عن الشعبي عباد بن موسى وليس هو المختلى الذى احتج به الشيخان وإنما هو المكللى وذكر الذهبي في الميزان أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سنذولا ، وقد رواه البيهقي في سننه من رواية ابنه محمد ابن عباد عنه فأدخل بينه وبين الشعبي أبا بكر الهذلي واسمه سلمى بن عبد الله ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم وكذبه عندهم . لم يتفرد عن عباد ابنه محمد فانه عند البزار والبيهقي من رواية عيسى بن يونس عنه وفي رواية للبيهقي حدثنا موسى بن عباد حدثنا الشعبي وعلى هذا الحديث مضطرب الاسناد .

﴿ باب في الاخوة ﴾

عن علي عن النبي ﷺ قال يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه . رواه أبو يعلى ولا أعرف معناه ، وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق . وعن علي أنه قال الاخوة من الأم لا يرثون دية أخيه لا منهم إذا قتل رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح .

﴿ باب في العمة والخالة ﴾

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ركب حملاً إلى قباء يستخبر في

العمة والخالة فأنزل الله عز وجل لا ميراث لهما . رواه الطبراني في الصغير وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف .

﴿ باب ميراث ابن الملاعة ﴾

عن ابن مسعود قال ميراث ابن الملاعة كله لأمه . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وعن علي وابن مسعود قال عصبية ابن الملاعة عصبية أمه . رواه الطبراني وفيه من لم يسم .

﴿ باب ميراث القاتل ﴾

عن عدى أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها فركب في ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو يتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال يعقلها ولا يرثها قال عدى فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جدعاء فقال أيها الناس إن الأيدي ثلاثة يد الله هي العليا ويد المعطى الوسطى ويد السائل السفلى فتمففوا ولو بحزم الخطب ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت ، رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم . وعن عمر ابن شبة بن أبي كبير قال كنت أدعب امرأتى فارمى يدي فماتت وذلك في غزوة رسول الله ﷺ تبوكا فأتيته فأخبرته خبر امرأتى التي أصبتها خطأ فقال لا ترثها . رواه الطبراني ، وعمر بن شبة قال أبو حاتم مجهول .

﴿ باب ميراث العقل ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل بين ورثة القتل على فرائضهم . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة أن أسعد ابن زرارة قال لعمر بن الخطاب إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن حري قال لعمر بن الخطاب إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب ماجاء فى الولاء ومن يرثه﴾

عن ابن عباس رفعه قال إن الولاء ليس بمنقول ولا بمتحول . رواه البزار والطبراني وفيه انغيرة بن جميل وهو ضعيف . وعن غيلان بن سلمة الثقفي أن نافماً أبا السائب كان عبداً لغيلان ففر إلى النبي ﷺ يوم حاصر الطائف فأسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواء نافع إليه . رواه البزار وقال لا يعلم روى غيلان إلا هذا الحديث . قلت وفيه عروة بن غيلان ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ الولاء لحمه كالحممة النسب . رواه الطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب . وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يرث الولاء من يرث المال من والد أو ولد - قلت رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق - رواه أحمد وإسناده حسن . وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال الولاء لمن أعتق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق . رواه الطبراني وفيه النصر أبو عمر وقد وثقه جماعة وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات . وعن سلمى ابنة حمزة أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى . رواه أحمد . ولها عند الطبراني قالت مات مولى لى وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف . رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وإسناده أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى . وعن أبي موسى قال مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم النبي ﷺ ميراثه بينه وبين مواليه . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(باب فيمن تولى غير مواليه)

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى غير مواليه فقد خلع ربة الايمان من عنقه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبي حيان وهو ثقة . وعن أبي أمامة بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عطية وقال الذهبي لا أعلم من روى عنه إلا منيب وبقية رجاله ثقات . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجدت مع قائم سيف رسول الله ﷺ إن أشد الناس على الله غداً القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن جحد نعمة مواليه فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

(باب فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً)

عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رجلاً أسلم على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه . رواه الطبراني من رواية بقية قال حدثني كثير بن مرة فإن كان سمع منه فالحديث صحيح .

(باب فيمن أعطى عطية ثم ورثها)

عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فأبى فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً . قلت رواه أبو داود بغير سياقه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال يا رسول الله إني أعطيت أمي حديقة في حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسبه قال إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك . رواه البزار وإسناده حسن . وعن سنان بن مسلمة أن رجلاً من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبي ﷺ فقال إن أمي فلانة كانت من أحب الناس

إلى وأعزه على^{*} وأنى تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري فكيف تأمرني أن أصنع بها فقال أوجب الله أجرك ورد عليك أرضك اصنع ما شئت . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن عبادة يعني ابن الصامت أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كل شيء لي فهو صدقة إلا فرسي وكانت له أرض فتبضعها رسول الله ﷺ فجعلها في الأوقاف^(١) فجاء أبواه فقالا يا رسول الله أطعمنا من صدقة ابننا مالنا شيء وإننا لنطوف مع الأوقاف^١ فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعها إليهما فماتا فورثها ابنهما الذي كان تصدق بها فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله صدقتي التي كنت تصدقت بها فدفعتها إلى والدي فماتا فورثتهما أفحلل هي قال نعم فكلها هنيئاً . رواه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة . وعن بشر ابن محمد بن عبد الله بن زيد الذي أدى النداء عن أبيه قال تصدق عبد الله بن زيد بمال لم يكن له مال غيره وكان يعيش فيه هو وولده فدفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي كان يعيش فيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد فقال إن الله عز وجل قد قبل صدقتك فردها ميراثاً على أبويك قال بشر فتوارثناها . رواه الطبراني وبشر هذا لم أجدهم ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله مالي كله صدقة قال فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوقاف^١ ثم جاآ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله كان ابننا من أكثر الأنصار مالاً فتصدق بماله وافتقرنا حتى جلسنا مع الأوقاف^١ قال صدقة ابنكما رد عليكما ثم توفيا فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنهما أن اردد الصدقة فإن الصدقة لا تورث ولا تقتمر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك .

(١) هم الفرق والاخلاط من الناس ، وفي الأصل والأوقاف ، في أما كن وهو تحريف ، وللاوقاف معنى آخر وتقدم في الزكاة .

﴿ كتاب العتق ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ما يكره من حبس الرقيق ﴾

عن أبي هريرة قال جلس إلى النبي ﷺ رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين أنت قال بربري فقال له رسول الله ﷺ قم عني قال بمرفقه هكذا فلما قام عنه أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الإيمان لا يجاوز حناجرهم . رواه أحمد وفيه عبد الله بن نافع وهو متروك . وقال ابن معين يكتب حديثه ، وصالح مولى التوأمة وقد اختلط . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال من أخرج صدقة فلم يجد إلا بربرياً فليردها . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات . وعن مولى ربيع بن ثابت أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جارية بربرية بمائتي دينار فبعث بها إلى أبي محمد البدرى من أصحاب النبي ﷺ وكان بدرياً فذهب له الجارية البربرية فلما جاءته قال هذه من المجوس الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والذين أشركوا فحدثت بهذا الحديث رجلاً فحدثني أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمّاً له مات بالمغرب وكان بدرياً . رواه الطبراني وفيه راو لم يسموا ابن لهيعة . وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الخبث سبعون جزءاً فجزء في الجن والانس وتسعة وستون في البربر . رواه الطبراني في الأوسط وفي رواية عنده أيضاً قسم الله الخبث على سبعين جزءاً فجعل في البربر تسعة وستين جزءاً وللناس جزء واحد . وفي اسناد الأول عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون وبقيته رجاله ثقات ، وفيه أيضاً ابن شبيب قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكر أسوى حديث إذا أنا كم كريم قوم فأكرموه . وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال الخبث سبعون

جزءاً للبربر تسعة وستون جزءاً وللجن والانس جزء واحد . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الحكم^(١) ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترؤا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم وإياكم والزنج فانهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عباس قال ذكر السودان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوني من السودان فان الأسود لبطنه وفرجه . رواه الطبراني وفيه محمد بن زكريا الملائني وهو ضعيف جداً وقد وثقه ابن حبان وقال يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة . وعن أم أيمن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأسود أفرجه وبطنه . رواه الطبراني وفيه خالد بن محمد من آل الزبير وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قيل يا رسول الله ما يمنع حبش بنى المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم قال لا خير في الحبش إذا جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا وإن شبعوا زنوا وإن شبعوا زنوا وإن شبعوا زنوا وبأس عند البأس . رواه الطبراني والبرار ولغظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خير في الحبش إن شبعوا زنوا وإن شبعوا زنوا وإن شبعوا زنوا وبأس عند البأس . ورجال البرار ثقات وعوسجة المكي فيه خلاف لا يضر ووثقه غير واحد . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الأسود إذا جاع سرق وإذا شبع زنى وإن فيهم خلطين صدق السامحة والنجدة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة واسكنه مداس وعلي بن سعيد الرازي قال الدارقطني ليس بذلك تفرد بأشياء ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فضل السودان ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذوا السودان فان ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة لقمان الحكيم والنجاشي وبلال المؤذن . رواه

(١) في هامش الأصل : صوابه : عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم .

الطبراني وقال أراد الحبش ، وفيه أبي بن سفيان وهو ضعيف . وعن عمير قال قال لي سهل بن صخر وكانت له صحبة يابني إذا ملكت ثمن عبد فاشتر به عبداً فإن الجدود في نواصي الرجال . رواه الطبراني وفيه يوسف بن خالد السعتي وهو ضعيف .

﴿ باب الاحسان إلى الموالى والوصية بهم ﴾

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ إذا ابتاع أحدكم الجارية فليكن أول ما يطعمها الحلواء فإنها أطيب لنفسها . رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أقل درجاته الحسن . وعن يزيد بن جارية أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم أطمعهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فإن جاؤا بذنب لا تزيدوا على أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تمذبوهم . رواه أحمد والطبراني وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف . وعن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة سبيء الملكة فقال رجل يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاما قال بلى فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قال فما تنفعنا الدنيا يا رسول الله قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك فإذا صلى فهو أخوك - قلت روى الترمذي وغيره طرقاً منه - رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرق قد السبخي^(١) وهو ضعيف . وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله ﷺ إخوانكم فأصلحوا إليهم واستمعينوهم على ما غلبوا وأعينوهم على ما عليهم . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ في العبيد إن أحسنوا فاقبلوا وإن أساؤا فاعفوا وإن غلبوكم فبيعوا . رواه البزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع . رواه الطبراني في الصغير

(١) بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة ، وفي الأصل «الشيخي» وفي الميزان

«السنجي» وهم من التحريف على ما في مشتبته النسبة والخلصة والقاموس وغيرها .

وإسناده ضعيف . وعن كعب بن مالك قال عهدي بنبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال فسمعتة يقول إنه أم يكن نبي إلا وله خليل من أمته وإن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة وإن الله اتخذ صاحبكم خليلاً ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإني أنهاركم عن ذلك اللهم هل بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم أشهد ثلاث مرات وأغنى عليه هنية ثم قال الله الله فيما ملكت أيما نكم أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم وألبسوا الفول لهم . رواه الطبراني وفيه عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد وهما ضعيفان وقد وثقا . وعن ابن عمر قال كان عامة وصية رسول الله ﷺ الصلاة وما ملكت أيما نكم حتى جعل يفرغ بها صدره وما يقبض بها لسانه . رواه الطبراني وفيه عبيد الله أبو الوليد الوصافي وهو متروك . وعن حذيفة قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله إني ابتعت عبداً فما أصنع به قال أخوك في الإسلام أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس فاذا كرهته فبعه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو متروك . وعن عبد الرحمن بن عوف قال كلم طلحة عامر بن فهيرة بشيء فقال له النبي ﷺ مهلاً يا طلحة فإنه شهد بدرًا كما شهدته وخيركم خيركم لمواليهم . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه مصعب ابن مصعب وهو ضعيف . وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر ومعه غلامان فقال علي يا رسول الله أخدمنا قال خذ أيهما شئت قال خذ لي قال خذ هذا ولا تضربه فاني قد رأيته يصلي مقلنا من خيبر واني نهيت عن ضرب أهل الصلاة وأعطى أبا ذر غلاماً وقال استوص به معروفا فأعتقه فقال له النبي ﷺ ما فعل الغلام قال يا رسول الله أمرتني أن أستوصي به معروفاً فأعتقته . رواه أحمد والطبراني . وقال في رواية إن علياً قال لرسول الله ﷺ إدفنني إلى خادماً قال له في البيت ثلاثة اختر واحداً فذكره باختصار . وقال في رواية أخرى إن النبي ﷺ أعطى أبا ذر فتى فقال أطعمه مما تأكل واكسه مما تلبس وكان لا يبي ذر ثوب فشقه فانزله نصفه وأعطى الغلام نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي

أرى ثوبك هكذا قال يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال نعم قلت أعتقته قال أجرك على الله يا أبا ذر . ومدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف . وعن أنس أن النبي ﷺ أعطى عليا وفاطمة غلاما وقال أحسنا إليه فاني رأيته يصلي . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون . رواه البزار وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليدنه فليقدمه عليه وليلقه فانه ولى حره ودخانه . رواه أحمد وفيه ابراهيم الهجرى وهو ضعيف . وعن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوه فان كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده . رواه أحمد والطبراني في الصغير بنحوه وإسناده حسن . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للرجل أن يلى مملوكه حر طعامه وبرده فاذا حضر عزله عنه . رواه أبو يعلى وفيه حسين بن قيس وهو متروك ، وقد وثقه ابن محصن . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى مملوك أحدكم طعاما فولى حره وعمله فقر به اليه فليدعه فليأكل كل معه وإن أبى فليصنع بيده مما يصنع . رواه الطبراني وإسناده منقطع . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند مليك سوء . رواه الطبراني في الأوسط . وعن ابن عمر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال ان خادمى يسىء ويظلم أفأضربه قال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة - قلت رواه الترمذى باختصار - رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

(باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به)

عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب مملوكه ظلماً أقبل منه يوم القيامة . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تضربوا الرقيق فانكم لا تدرون ما توافقون . رواه أبو يعلى

والطبراني وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف . وعن كعب بن ملك قال كانت جارية ترعى غنماً لي فأكل الذئب شاة فضربت وجه الجارية فندمت فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها فقال رسول الله ﷺ للجارية من أنا قالت أنت رسول الله قال فن الله قالت الذي في السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله قال فأتى رجل قد خصى يقال له سندر فأعتقه ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ فصنع اليه خيراً ثم أتى عمر بعد أبي بكر فصنع اليه خيراً ثم انه أراد أن يخرج إلى مكة فكتب اليه عمر إلى عمرو بن العاص أن اصنع اليه خيراً واحفظ فيه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكن ثقة . وعن سندر أنه كان عند الزبائع بن سلامة وأنه عبث عليه فخصاه وجده فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأغاض الزبائع القول وأعتقه به فقال أوصني أوصني بك كل مسلم . رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله ابن سندر ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن خفف عن عامله من العمل ﴾

عن عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال ما خففت عن عاملك من عمله فان أجره في موازينك . رواه أبو يعلى وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في العبد الصالح ﴾

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد أطاع الله وأطاع مواله أدخله الله الجنة قبل مواله بسبعين خريفاً فيقول السيد رب هذا كان عبدي في الدنيا قال جازيته بعمله وجازيتك بعملك . رواه الطبراني في الكبير والأوسط

وقال تفرد به يحيى بن عبد الله بن عبد ربه الصنفار عن أبيه ، قلت ولم أجد من ذكر يحيى ، وأبوه ذكره الخطيب ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله حديثهم حسن . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان عبداً دخل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال يا رب هذا عبدى فوق درجتى قال نعم جزيته بعمله وجزيتك بعملك . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بشير بن ميمون وهو متروك . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه . رواه الطبرانى فى الأوسط وهو الحديث الذى قبله وفيهما بشير بن ميمون أبو صيفى وهو متروك .

﴿ باب فى العبد الآبق ﴾

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ عبد مات فى إفاقة دخل النار وان قتل فى سبيل الله . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب العتق والاعانة فيه ﴾

عن البراء بن عازب قال جاء أعرابى إلى النبی ﷺ فقال يا رسول الله علمنى عملاً يدخلنى الجنة قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أو ليستا بواحدة قال لا إن عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك النسمة أن تعين فى عتقها والمنحة الوكوف^(١) والنفى على ذى الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير . رواه أحمد ورجالهم ثقات . وعن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الصدقة فقال من الصدقة عتق الرقبة وفكها فقال رجل أليستا واحدة قال لا عتقها أن تبتقها وفكها أن تعين فيها قال فإن لم أفعل قال فمنحة وكوف واعطاف على ذى الرحم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الملك بن موسى قال الأزدى منكرو الحديث . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله

(١) أى الغزيرة اللبن .

ﷺ من أعان مجاهداً في سبيل الله عز وجل أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله . رواه أحمد وفيه عبيد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه ، وبقية رجاله حديثهم حسن . وعن ابن عباس أن رجلاً أسلم فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم خشي أهله أن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم فقيده فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنك قد علمت باسلامي فسيرني أو خلصني فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر على بعير وقال لعلكم تجدون في دار من يمينكم عليه فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البزار ورجاله ثقات .

﴿ باب عتق الأحمر والأسود ﴾

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة المنيحة تغدو بأجر وتروح بأجر منيحة الناقة كعتاقة الأحمر ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود . رواه أحمد وفيه عبيد الله بن صبيحة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب أي الرقاب أفضل ﴾

عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا نبي الله أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله والجهاد في سبيل الله قال فأي الرقاب أعظم أجراً قال أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها قال فإن لم أستطع قال قوم صانعا أو اصنع لا تخرق قال فإن لم أستطع قال فاحبس نفسك عن الشر فإنه صدقة حسنة تصدق بها عن نفسك . قلت في الصحيح طرف من أوله - رواه أحمد ورجاله ثقات ^(١) .

﴿ باب عتق الاختيار ﴾

عن سعد مولى أبي بكر وكان يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه خدمته فقال يا أبا بكر إعتق سعداً فقال يا رسول الله مالنا ما هن ^(٢) غيره قال فقال رسول الله ﷺ إعتق سعداً أسك الرجال إعتق سعداً أسك الرجال - قلت روى ابن ماجه طرفاً منه - رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن سلمة بن الأكوع

(١) تقدمت أحاديث من هذه الأبواب في الجزء الثالث . (٢) أي خادم .

قال كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه - فذكر الحديث وهو مذکور في الديات في الحار بين - رواه الطبرانی وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف . وعن الحسن بن علي أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو قال كسرة في مجرى الغائط أو البول فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلًا ناعمًا ثم دفعها إلى غلامه فقال يا غلام ذكرني بها إذا توضأت فلما توضأ قال للغلام يا غلام ناولني اللقمة أو قال الكسرة قال يا مولاي أكلتها قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقال له الغلام يا مولاي لأي شيء أعنتني قال لأي سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلًا ناعمًا ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له فما كنت لاستخدم رجلا من أهل الجنة . رواه أبو يعلى عن عيسى بن سالم عن وهب بن عبد الرحمن القرشي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب العتق من ولد اسماعيل ﴾

عن عائشة أنه كان عليها رقبة من ولد اسماعيل فجاء سبي من اليمن من خولان فأرادت أن تعتق منهم فتمها رسول الله ﷺ ثم جاء سبي من مضر من بني العنبر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتق منهم . رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم . وفي المناقب أحاديث من هذا النحو .

﴿ باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة ﴾

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا لعدة ولا عتق إلا لوجه الله . رواه الطبرانی وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف . وعن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانی ورجال الصحيح خلا قيس الجذامي ولم يضعفه أحد . وعن شعبة الكوفي قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال أي بني ألا أحدثكم حديثا حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار . رواه أحمد والطبراني وقال لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الاسناد ، ورجال أحمد ثقات . وعن ملك ابن الحارث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ضم يتيماً بين أيوبين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة ومن أعتق امرأ مسلماً كان فكاً له من النار يجري بكل عضو منه عضواً منه . رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وعن ملك بن القشيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار ومكان كل عظم من عظامه محررة عظم من عظامه . رواه أحمد وهو أطول من هذا وهو في البر والصلة ، وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وهو حسن الحديث . وعن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق رقبة مؤمنة فإنه يجري من كل عضو أو يحرر من كل عضو منه عضواً من النار . رواه البزار وأبو حريز وثقه ابن حبان وابن معين في رواية وضعفه جمهور الأئمة . وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة لله أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . رواه الطبراني في الكبير والصغير وفيه زكريا بن منظور وقد وثق . وعن عبد الرحمن بن عوف قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الليل أجمع قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أورحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس قيد رمح أورحين ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس قال ثم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً فهو فكاً له من النار يجري بكل عظم منه عظماً منه وأيما امرئ مسلم أعتق رقتين مسلمتين فهما فكاً له من النار يجري بكل عظمين من عظامهما عظماً منها . رواه الطبراني وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، وبقي رجاله حديثهم حسن . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق مؤمناً في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار . رواه الطبراني وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف .

وعن أبي سكينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ملك أحدكم شيئاً فيه ثمن رقبة فليعتقها فإنه يفيدي كل عضو منها عضواً منه . رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الصغاني وهو متروك .

(باب في الرقبة المؤمنة)

عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فأن كنت ترى هذه مؤمنة فاعتقها فقال لها رسول الله ﷺ أتشهادين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال أتشهادين أني رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها . رواه أحمد ورجالها رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال إن علي رقبة وعندى جارية سوداء أعجمية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إئتني بها قال أتشهادين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال وتشهادين أني رسول الله قالت نعم قال فاعتقها . رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري بإسنادين متن أحدهما مثل هذا ، والآخر فقال لها أين الله فأشارت بيدها إلى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله . وفيه سعيد بن أبي المرزبان وهو ضعيف مدلس وعنه وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وقد وثق . وعن أبي جحيفة قال أتت امرأة^(١) النبي ﷺ ومعه جارية سوداء فقالت المرأة يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفتجزئ هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال أتشهادين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بما جاء من عند الله قالت نعم قال اعتقها فإنها مؤمنة . رواه الطبراني وفيه سعيد بن عنبسة وهو ضعيف . وعن عون بن عبد الله بن عتبة قال حدثني أبي عن جدي قال جاءت امرأة بأمة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفتجزئ هذه عني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربى قال فما دينك قالت الإسلام قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال فتشهادين أني رسول الله قالت

(١) دأمرأة، غير موجودة في الأصل :

نعم أشهد أنك رسول الله قال وتصلين الخس قالت نعم قال وتصومين رمضان قالت نعم قال وتقرين بما جاء من عند الله قالت نعم قال فضرب بيده على ظهرها وقال اعتقها فقد أجزأت عنك . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم . قلت وقد تقدمت أحاديث في الايمان وفيمن ضرب مملوكه قبيل هذا .

﴿ باب فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين . وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليانا من العبيد فهو حر فخرج عبيد من العبيد فيهم أبو بكر فاعتقه رسول الله ﷺ . رواه أحمد والطبراني باختصار وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله ﷺ ثلاثا فلم يرخص لنا فقلنا إن أرضنا أرض باردة فسألناه أن يرخص لنا في الطهر فلم يرخص لنا وسألناه أن يرخص لنا في الدبا فلم يرخص لنا وسألناه أن يرد إلينا أبابكر فأبى وقال هو طابق الله وطلق رسوله وكان أبو بكر خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فأسلم . وفي رواية عن الشعبي قال أخبرني فلان الثقفى قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث فلم يرخص لنا في شيء منهم سألناه أن يرد إلينا أبابكر وكان مملوكا فأسلم قبلنا وقال لا هو طابق الله ثم طلق رسول الله ﷺ فذكر نحوه . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي بكر أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فاعتقه رسول الله ﷺ وهم الذين يقال لهم عتقاء . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما نزل رسول الله ﷺ إلى الطائف أمر مناديا فنادى أيما عبد خرج فهو حر فخرج إليه عبدان فاعتقهما . رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك . وعن أبي أمامة قال تدلى عبد من حصن الطائف فجاءه مولاه فقال يا رسول الله غلامى فقال ان العبد اذا أسلم قبل مولاه لم يرد اليه وإذا أسلم المولى

ثم أسلم العبد دفع اليه . رواه الطبراني وفيه عمر بن ابراهيم بن وجيه وهو متروك .
وعن غيلان بن سلمة الثقفي أن نافعا كان عبداً لغيلان ففر إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وغيلان مشرك فأسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
ولاءه . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقيته رجاله ثقات .

﴿باب فيمن أعتق لآعياً﴾

عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بطلاق
أو عتاق فهو كآ قال . رواه الطبراني وفيه اسماعيل بن مسلم المسكي وهو ضعيف .

﴿باب فيمن أعتق مالا يملك﴾

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا من بعد
عقد ولا عتق إلا من بعد ملك . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن
وبقيته رجاله رجال الصحيح .

﴿باب عتق ولد الزنا﴾

عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمن على أولاد
الزنا في العتق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه زكريا بن يحيى المدني ولم أعرفه
وبقيته رجاله ثقات . وعن سلمى بنت نصر الحاربية قالت سألت عائشة عن عتاقة
ولد الزنا فقالت اعتقيه . رواه الطبراني وسلمى لم أعرفها ، وبقيته رجاله ثقات إلا
أن ابن اسحاق مدلس .

﴿باب في الكتابة﴾

عن سلمان قال كتبت أهلى على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا
علقت فأنا حر قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أغرس
واشترط لهم فإذا أردت أن تشتري فآذنى قال فأذنته قال فجاء فجعل يفرس بيده
إلا واحدة غرستها بيدي فعلقن إلا الواحدة . رواه أحمد وفيه على بن زيد وفيه
ضعف وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح ، ولهذا الحديث طرق مطولة في

مناقبه وغير ذلك . وعن بريرة قالت كان في ثلاثة من السنة تصدق على بلحم فأهديته إلى عائشة فأبته حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا اللحم فقالت لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو على بريرة صدقة ولنا هدية وكان على تسم أواق فقالت عائشة إن شاءوا عدت لهم عدة واحدة قلت هم يقولون إلا أن يشترط لهم الولاء فقال النبي ﷺ اشترطى واشترطى فإن الولاء لمن أعتق قالت وأعتقت فكان لي الخيار . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال اشترت عائشة بريرة من الأنصار لنعقتها فاشترطوا عليها ولأهلها فشرطت لهم ذلك فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال إنما الولاء لمن أعتق ثم صعد المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان شرطاً ليس في كتاب الله فردود إلى كتاب الله وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله ﷺ أن شاءت أن تمكث مع زوجها كما هي وإن شاءت فارقته ففارقته فدخل النبي ﷺ بيتا فرأى رجل شاة فقال لعائشة ألا تطبخي لنا هذا اللحم قال تصدق به على بريرة فأهدته لنا قال اطبخوه فهو لها صدقة ولنا هدية . قالت في الصحيح وغيره بعضه . رواه الطبراني وفيه تميم بن المنتصر وقد روى عنه غير واحد ولم يجرحه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث قال ابن عباس كنت أراه في سكك المدينة بمصر عيذه فقضى رسول الله ﷺ بأربع شرط مواليها عليها الولاء فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها وأمرها أن تعتمد وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فسألت عائشة النبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية . قلت رواه أبو داود باختصار . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن السدي عن أبيه قال كاتبني زينب بنت قيس بن مخزومة على عشرة آلاف فلما حلت تركت لي ألفاً وكانت ممن صلى إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ . رواه الطبراني وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقري^(١) وهو ضعيف .

(١) قال أبو داود كُتبت عنه ولا أحدث عنه . كما في لسان الميزان .

﴿باب فيمن أعتق نصيباً في عبده﴾

عن إسماعيل بن أمية عن جده قال كان غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصيبه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عنقك وترق في عنقك قال وكان يخدم سيده حتى مات . رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات . ورواه الطبراني فقال عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده . رواه من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه بإسناده فبحتمل أن يكون سقط من نسختي أبيه عن جده والله أعلم . وعن عبد الله بن سنان المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ثلثاً وإن شاء رباعاً . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال إن شاء خمساً ليس بينه وبين الله ضغطة ^(١) وفيه محمد بن فضال بالغاء وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله أن عبداً كان بين عشرة فأعتق تسعة منهم وأبى العاشر أن يعتق وقال يا رسول الله سمائي قال سمائك فيه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الفضل وهو متروك . وعن محمد بن عمر ابن سعيد أن عبداً كان بين عشرة فأعتقه إلا واحداً منهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل وكلمه فيه فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول أنا مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه رافع أبو البهي . رواه الطبراني ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه وبقيت رجاله رجال الصحيح . وعن سمرة عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من هذيل أعتق شقيقاً ^(٢) له في مملوك فقال رسول الله ﷺ هو حر وليس لله تبارك وتعالى شريك . رواه أحمد بمثل حديث قبله وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح . وعن سعيد بن المسيب قال حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شقيقاً في مملوك ضمن بقيته . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقيت رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيباً في مملوك ضمن لهم نصيبهم من ماله . رواه البزار

(١) أي قهر وكره . (٢) الشقيص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء .

عن ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى عن أبيه وهما ضعيفان . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شقيقاً له من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته . فإن لم يكن له مال استسمى العبد في ثمنه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن اسحاق المروزي وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا كان العبد بين شركاء فأعتق بعضهم قوم عليه بأعلى القيمة فيغرم ثمنه ويعتق العبد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المثني بن الصباح وهو ضعيف وقد وثق . وعن عبادة قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شقيقاً من مملوك فهو ضامن بقيته ، وفي رواية فعليه جواز عتقه ان كان له مال . رواه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة . وعن عبد الله بن مسعود قال كان رجلان من جبهة بينهما غلام فأعتقه أحدهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه إياه وكانت له غنيمة قريب من مائة شاة فباعها فأعطى صاحبها . رواه الطبراني وفيه الحسن بن عمار وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن أعتق عبيداً لم يسعهم الثلث ﴾ تقدم في الوصايا .

﴿ باب في أم الولد ﴾

عن خوات بن جبير قال مات رجل وأوصى إلى فـسكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوق بين المرأة وأم الولد كلام فقالت لها المرأة بالكساء غداً يؤخذ بيدك فتباعين في السوق فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع . رواه الطبراني فيه ابن أبيه وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ، وقد تقدم في أم الولد غير هذا .

﴿ باب في المدبر ﴾

عن عمرة أن عائشة اشتكت فطالت شكواها فقدم إنسان المدينة بتطيب فذهب بنواختها يسألونه عن وجعها قال والله انكم لتنعمون نعمت امرأة مطعونة قالوا هذه امرأة سحرها جارية لها قالت نعم أردت أن تموتى فأعتق قالت وكانت مدبرة فقالت يبعوها من أشد العرب ملسكة واجملوا ثمنها في مثلها . رواه أحمد ورجالها رجال الصحيح .

﴿ كتاب النكاح ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك ﴾

عن أبي ذرٍّ قال دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي فقال له رسول الله ﷺ يا عكاف هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت موسر بخير قال وأنا موسر بخير قال أنت إذن من إخوان الشياطين لو كنت من النصراني كنت من رهبانهم إن سئنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم أبا لشياطين تمرسون مالا لشياطين سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجين أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ويحك يا عكاف انهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكسف قال له بشر بن عطية من كسف يا رسول الله قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم أنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدركه الله عز وجل ببعض ما كان منه فتاب عليه ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذنبين قال زوجني يا رسول الله قال زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري . رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن عطية بن بشر المازني قال جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ يا عكاف ألك زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت إذن من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصراني فأنت منهم وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فإن من سئنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم أيالشياطين يمرسون ما لهم في نفسى سلاح أبلغ في الصالحين من الرجال والنساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون

من الخلفاء - فذكر الحديث بنحو حديث أبي ذر إلا أنه قال ويحك يا عكاف تزوج فانك من المذنبين قال فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شدت قال فقال رسول الله ﷺ فقد زوجتك على اسم الله وبركته كريمة بنت كلثوم الحيمري . رواه أبو يعلى والطبراني وفيه أبو معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة مممت رسول الله ﷺ يقول شراركم عزابكم . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه خالد بن اسمعيل الخزومي وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقني فيهن امرأة . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن مثل ذلك وراكب الغلالة وحده فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استبان ذلك في وجوههم وقال البائت وحده . رواه أحمد وفيه الطيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه المقبلي ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال أربعة لعنهم الله فوق عرشه وأمنت عليهم الملائكة الذي يحصن نفسه عن النساء ولا يتزوج ولا يتسرى لأن يولد له والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى ومضلل المساكين قال خالد بن الزبير قان يعني يهزأ بهم يقول للمسكين هلم أعطك فإذا جاءه قال ليس معي شيء ويقول للمكفوف اتق البئر اتق الدابة وليس بين يديه شيء والرجل يسأل عن دار القوم فيرشده إلى غيرها . رواه الطبراني من طريق حماد بن عبد الرحمن العكي عن خالد بن الزبير قان وكلاهما ضعيف . وعن أبي نجيح أن رسول الله ﷺ قال من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني . رواه الطبراني

في الأوسط والكبير وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على فتية من قريش شباب فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الطول فليتكح أو فليتزوج وإلا فعليه بالصوم فإنه له وجاء . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات . وعن عبيد بن سعد يبلغ به النبي ﷺ قال من أحب فطرته فليستسن بسنتي ومن سنتي النكاح . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابى وإلا فهو مرسل . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من كان منكم ذا طول فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم أحسبه قل فإنه له وجاء . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات . وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سعيد بن العاص أن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله إئذن لي في الاختصاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة والتكبير على كل شرف فإن كنت منا فاصنع كما نصنع . رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف . وعن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال من تزوج فقد أعطى نصف العباد . رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى وهو متروك . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليثق الله في النصف الباقي . رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف . وقد وثقا . وعن أبي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وإن كان كثير المال مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت كثيرة المال . رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات إلا أن أبا نعيم لا صحبة له . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يا شباب

قريش لا تزنوا احفظوا فروجكم ألا من حفظ فرجه فله الجنة ، وفي رواية ألا من حفظ فرجه دخل الجنة . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثربكم الأمم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا شباب قريش لا تزنوا من سلم له شبابه فله الجنة . رواه أبو يعلى وإسناده منقطع وفيه من لم أعرفه . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما شاب تزوج في حداثة سنه عجز شيطانه ياويله ياويله عصم منى دينه . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه خالد بن اسمعيل الخزومي وهو متروك . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم . رواه الطبراني وفيه زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع ولم أجده من ذكره ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح . رواه الطبراني وفيه اسمعيل بن شيبه قال الذهبي واه وذكر له هذا الحديث وغيره . قلت وبأني حديث يزيد الخطمي في الحجامة .

(باب ما جاء في الاختصاص)

عن جابر بن عبد الله قال جاء شاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إئذن لي في الاختصاص قال صم واسأل الله من فضله . رواه أحمد عن رجل عن جابر وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إئذن لي أختصي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصاء أمتي الصيام والقيام . رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام . وعن عثمان بن مظعون أنه قال يا رسول الله إني رجل تشق على هذه العزبة في المغازي فتأذن لي في الاختصاص فأختصني قال لا ولكن عليك يا مظعون بالصيام فانها مغفرة . رواه الطبراني وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وغيره

وضمعه جماعة ، وبقيّة رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال شكّا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا أختصى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى واختصى وانكّن صم ووفر شعر جسّدك . رواه الطبراني وفيه معلى بن هلال وهو متروك . وعن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يقتل وأن يحرم ولوج بيوت المؤمنين . رواه الطبراني وهكذا وجدته في النسخة التي نقلت منها وإسناده حسن وقد تقدم حديث سعيد بن العاصي .

﴿ باب نية الزواج ﴾

عن أنس بن مالك قال سمعت النبي ﷺ يقول من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسنها لم يده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف .

﴿ باب عليك بذات الدين ﴾

عن جابر قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ قال يا جابر تزوجت قلت نعم قال أبكراً أو ثيباً قلت ثيباً قال ألا بكراً تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله كن لي أخوات فخشيت أن يدخل يفتى ويذهبن قال إن المرأة تنكح لدينها ومالها وجهالها فعليك بذات الدين تربت يداك - قلت هو في الصحيح خلا من قوله تنكح المرأة ثلاث إلى آخره - رواه أحمد ورجال الرجال الصحيح . وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على إحدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين واخلق تربت يمينك . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجالهم ثقات . وعن هوف بن ملك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واتبعوا الجنائز ولا عليكم أن لاتأتوا العرس ولا عليكم أن لاتنكحوا المرأة من أجل حسنها فلأن لاتأتى بخير ولا عليكم أن لاتنكحوا

المرأة لكثرة ما لها وعمل ما لها أن لا يأتي بخير ولكن بذات الدين والأمانة فاتبعوهن .
رواه البزار وفيه يزيد بن عياض وهو متروك .

﴿ باب أى شئ خير للنساء ﴾

عن علي أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال أى شئ خير للمرأة فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة أى شئ خير للنساء قالت لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنها فاطمة بضعة مني . رواه البزار وفيه من لم أعرفه وعلي بن يزيد أيضاً .

﴿ باب فى المرأة تشرط لزوجها أن لا تزوج بعده ﴾

عن أم مبشر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة البراء بن معمر فقالت إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي ﷺ إن ذلك لا يصلح . رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جباد^(١) وهو ثقة .

﴿ باب اليمين فى المرأة ﴾

عن عائشة أن النبي ﷺ قال إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمتها . رواه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك^(٢) .

﴿ باب الأمر بالتزويج والاعانة عليه ﴾

عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني زوجت ابنتي وإني أحب أن تعينني بشئ قال ما عندي شئ ولكن إذا كان الغد فأني

(١) لعله دجنادة . (٢) بالغ مقابلة على نسخة الأصل بخط المؤلف بقراءة

الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر - كما فى هامش الأصل .

بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة قال وذَكَرَ الحديث في النوادر . رواه أبو يعلى
وفيه حليس بن غالب وهو متروك . وعن ربيعة الأسلمي قال كنت أخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ربيعة ألا تزوج قلت لا والله يا رسول الله ما أريد أن
أتزوج وما عندي ما يقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء فأعرض عني ثم
قال لي الثانية يا ربيعة ألا تزوج فقلت ما أريد أن أتزوج ما عندي ما يقيم المرأة وما
أحب أن يشغلني عنك شيء فأعرض عني ثم رجعت إلى نفسي فقلت والله لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أعلم مني بما يصلحني في الدنيا والآخرة والله إني قال لي أتزوج
لأقولن نعم يا رسول الله مرني بما شئت فقال لي يا ربيعة ألا تزوج فقلت بلا مرني
بما شئت قال انطلق إلى آل فلان حي من الانصار كان فيهم تراخ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليكم
يأمركم ان تزوجوني فلانة لامرأة منهم فذهب اليهم فقلت لهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرسلني اليكم يأمركم ان تزوجوني فقلوا مرحباً برسول الله وبرسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لا يرجع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بحاجته
فزوجوني والطفوني وما سألوني الدية فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا
فقلت يا رسول الله أتيت قوماً كراماً فزوجوني والطفوني وما سألوني البينة وليس عندي
صداق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة الأسلمي اجمعوا له وزن نواة من ذهب
قال فجعلوا إلى وزن نواة من ذهب فأخذت ما جمعوا لي فأتيت النبي ﷺ قال
اذهب بهذا اليهم فقل لهم هذا صداقها فأتيتهم فقلت هذا صداقها فقبلوه ورضوه
وقالوا كثير طيب قال ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ حزينا فقال يا ربيعة مالك
حزين فقلت يا رسول الله ما رأيت قوماً أكرم منهم ورضوا بما آتيتهم وأحسنوا وقالوا
كثير طيب وليس عندي ما أولم فقال يا بريدة اجمعوا له شاة قال فجعلوا لي كبشاً
عظيماً سمينا فقال رسول الله ﷺ اذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمكتل الذي
فيه الطعام قال فأتيتهما فقلت لها ما أمرني به رسول الله ﷺ فقالت هذا المكتل

فيه سبع آصع شعير لا والله لا والله ان أصبح لنا طعام غيره خذه قال فأخذه
فأتيت به النبي ﷺ وأخبرته بما قالت عائشة قال إذهب بهذا اليهم فقل لهم ليصبح
هذا عندكم خبزاً وهذا طيخاً فقالوا أما الخبز فسنكفيكموه وأما الكبش
فاكفونا أنتم فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبحناه وسلخناه وطبخناه فأصبح
عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت النبي ﷺ ثم قال إن رسول الله ﷺ أعطاني
بعد ذلك أرضاً وأعطي أبابكر أرضاً وجاءت الدنيا فاختلفنا في عذق نخلة فقلت أنا
هي في حدى وقال أبو بكر هي في حدى وكان بيني وبين أبي بكر كلام فقال لي
أبو بكر كلمة كرهتها وندم فقال لي ياربعة رد على مثلها حتى يكون قصاصاً قلت
لا أفعل قل أبو بكر لتقولن أولاً ستعدين عليك رسول الله ﷺ قلت ما أنا بفاعل
قال ورفض الأرض وانطلق أبو بكر إلى النبي ﷺ وانطلقت أنلوه فجاء أناس
من أسلم فقالوا رحم الله أبابكر في أى شيء يستعدي رسول الله ﷺ وهو الذى
قال لك ما قال فقلت أتدرون ما هذا هذا أبو بكر الصديق هذان في اثنين هذا
ذو شيبة المسلمين إياكم لا يلتفت فيراكم تنصرونى عليه فيغضب فيأتى رسول الله
ﷺ فيغضب اغضبه فيغضب الله عز وجل لغضبهما فتهلك ربيعة قال ما تأمرنا
قال إرجعوا فانطلق أبو بكر رحمة الله عليه إلى رسول الله ﷺ فتبعته وحدى حتى
أتى النبي ﷺ فحدثه الحديث كما كان فرفع رأسه إلى فقال ياربعة مالك وللصديق
قلت يا رسول الله كان كذا كان كذا قال إلى كلمة كرهتها قال لي قل كما قلت حتى يكون
قصاصاً فأيت فقال رسول الله ﷺ أجل لا ترد عليه ولكن قل غفر الله لك
يا أبابكر قال الحسن فولي أبو بكر رحمه الله يبكي . رواه أحمد والطبراني وفيه مبارك
أمن فضالة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(باب عون الله سبحانه للمتزوج)

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلهن ثقة بالله
واحتمساباً كان حقاً على الله أن يمينه وأن يبارك له من سعي في فسكاك رقبة ثقة

بالله واحتسابا كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن أحيا أرضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط ، وبقية رجاله ثقات .

(باب في محبة النساء)

عن معقل بن يسار قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الرجل ثم قال ففرانك بل النساء . رواه أحمد . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم . رواه الطبراني وفيه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله ابن مطيع ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

(باب تزويج الولود)

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكحوا أمهات الأولاد فاني أباهي بهم يوم القيامة . رواه أحمد وفيه حي بن عبد الله المعافري وقد وثق وفيه ضعف . وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الولود فاني مكاثركم بهم الأنبياء يوم القيامة . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وعن عياض بن عمير قال قال لي رسول الله ﷺ يا عياض لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً فاني مكاثركم بهم الأمم . رواه الطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وعن معاوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لا تلد إني مكاثركم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط محبباً^(١) على باب الجنة يقال له أدخل الجنة فيقول يارب وأبوأي فيقال له أدخل الجنة أنت وأبواك . رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف . وعن حفصة أن النبي ﷺ قال لا يدع أحدكم طلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه . رواه الطبراني وإسناده

(١) المحبب على : المتغضب المستبطن للشيء ، وقيل هو الممتع امتناع طلبه لامتناع إباء .

حسن . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لأن يربي أحدكم بعد أربع وخمسين جرو كلب خير له من أن يربي ولدًا لصلبه . رواه الطبراني وفيه عبدالله بن السمط وصالح بن علي بن عبد الله بن عباس ولم أجد من ترجمهما ، وبقيّة رجاله ثقات .

﴿ باب التسرى ﴾

عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالسراى فانهن مباركات الأرحام . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن محمد العقيلي وهو متروك .

﴿ باب تزويج الأبكار والصغار ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأبكار فانهن أنتق أرحاماً^(١) وأعذب أفواهاً وأقل حياءً وأرضى باليسير . رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تزوجوا الأبكار فانهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير . رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . وعن كعب بن عجرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يافلان تزوجت قال لا قال لي تزوجت قلت نعم فقال بكراً أم ثيباً قلت لا بل ثيباً قال فهلا بكراً فعضها وعضك . رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه ولم أجد من ترجم الربيع ، وبقيّة رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان . وعن سهلة بنت عاصم بن عدي قالت ولدت يوم حنين يوم فتح رسول الله ﷺ حنيناً فسماني سهلة فقال سهل الله أمرك وضرب لي بسهم^(٢) وزوجني عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت . رواه الطبراني وفيه عبدالعزيز بن عمران وهو متروك .

﴿ باب فيمن تزوج من لم تولد ﴾

عن كردم بن سفيان الثقفي أن رجلاً قال يا رسول الله فأصني إليه قال أي جيش كان غير أن فعرف النبي ﷺ ذلك الجيش فقل طارق بن المرقع من يعطيني رجلاً يشرا به فقلت وما ثوابه قال أول ابنة تولد لي أزوجه إياها فأعطيته رمحي فلهوت

(٢) أي أكثر أولاداً .

عنه سنين ثم بلغنى أنه ولد له ابنة وقد بلغت فقلت أبعل إلى أهلى قال لا إلا بصدق فقال النبي ﷺ تعرف أى النساء هى قلت برات العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لك أن لاتأثم وتؤثم دعها عنك . رواه الطبراني وفي إسناده مساتير وليس فيهم ضعف .

﴿ باب فى الذى يعتق أمته ولم يتزوجها ﴾

عن ابن مسعود قال مثل الذى يعتق سريره ثم ينكحها كمثل الذى أهدي بدنة ثم ركبها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ أربعة يؤتون أجرهم مرتين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن أسلم من أهل الكتاب ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالمانى وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب فى أولاد الجدم من الأئمة المملوكة ﴾

عن المستورد بن الأحنف قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إن عمى أنكحنى وليدته وأنها ولدت لى وأنه يريد أن يسترقرم فقال ليس ذلك له . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب تزويج الأقارب ﴾

عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى ترجعوا حرا بين وحتى يعمد الرجل إلى النبطية فيتزوجها على معيشة ويترك بنت عمه لا ينظر إليها . رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب . وعن طلحة قال سمعت النبي ﷺ يقول النا كح فى قومه كالمشب فى داره . رواه الطبراني وفيه أيوب بن سليمان بن جندب ولم أجد من ذكره هو ولا أبوه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فى الرضاع ﴾

عن سهلة بنت سهيل أنها قالت يا رسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة يدخل على وهو ذو لحية فقال رسول الله ﷺ أرضعيه قالت كيف أرضعه وهو ذو لحية

فأرضعته فكان يدخل عليها . رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع روه عن القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدرى سمع منها أم لا . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو ابن أخ - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح . وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك . وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات . وعن أبي جعفر قال قيل لأكعب بن عجرة حدث بما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعته يقول لا تحمل بنت الأخت ولا بنت الأخت من الرضاعة . رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن النخعي أن علياً وابن مسعود قال لا يحرم من الرضاع قليله وكثيره . رواه الطبراني وإسناده منقطع . وعن عمرو بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر قال إن ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاعة المصصة والمصتان فقال ابن عمر قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير قليل الرضاع وكثيره سواء . رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك . وعن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان ^(١) . رواه أبو يعلى والطبراني وفيه محمد بن دينار الطاحي ^(٢) وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ لا تحرم العنقة قال المرأة تلد فيحضر اللبن في ثديها فترضع جارتها المرة والمرة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع المصصة والمصتان ولا يحرم منه إلا ما تفق الأمماء . رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

(١) وفي رواية «الملجة والملاجتان» من الملق وهو المص . (٢) نسبة لقبيلة من الأزد.

وعن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات أو بضع عشرة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق . وعن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفطام ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق إلا بعد نكاح - قلت روى أبو داود بعضه - رواه الطبراني في الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف . وعن أبي عطية أن أبا موسى أتاه رجل فقال إن امرأة ورم ثديها فجعل يمصه ويمججه فدخل بطنه فقال لا أراها تصلح له فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال لم تحرم عليك إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم ولا رضاع بعد فطام فقيل لأبي موسى فقال لا تسألوني عن شيء ما أقام هذا بين أظهرنا من أصحاب رسول الله ﷺ . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط . وعن أبي قيس أنه أتى عائشة فاستأذن عليها فكرهت أن تأذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله جاءني أبو قيس فأبيت أن آذن له فقال النبي ﷺ ليدخل عليك فإنه عمك وكان أبو قيس أخا ظئرا عائشة . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عباد بن منصور وهو ثقة وقد ضعف . وعن عائشة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يذهب مذمة الرضاع ^(١) قال غرة عبد أو أمة . رواه البزار عن أحمد بن بكر الباهلي ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبادة بن أبي الصامت أنه قال يا رسول الله ما يذهب غنى مذمة الرضاع قال وصف غرة عبد أو أمة . رواه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسترضعوا الزهراء . قال يونس بن حبيب الزهراء : الحقاء . رواه الطبراني في الصغير والبزار إلا أنه قال لا تسترضعوا الحقاء فإن اللبن يورث . وإسنادهما ضعيف . وعن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحقاء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف .

(١) المراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط غنى حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملا . والفرقة : العبد نفسه .

(باب ما نهى عن الجمع بينهن من النساء)

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه أحمد ورجالهم ثقات . وعنه أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم قال لا يصلي أحد بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم مسيرة ثلاث ولا يمقد من امرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه أحمد والطبراني في الأوسط . وزاد في رواية أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة ^(١) وركوبها وأكل لحمها . ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبراني الأول فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق . وعن عبد الله بن مسعود رفعه أحمد بن إسحاق قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحتها . رواه البزار وقال لا تعلمه عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . ورواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث ابن أبي ضرار ، ورجالهم ثقات . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعن لبستين عن السماء وعن أن يحتمي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء . رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار اللبستين ، ورجالهم رجال الصحيح . وعن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار ثقات . وعن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية وهو ضعيف وقد وثق وفيه ضعيف آخر لا يذكر . وعن عتاب بن أسيد عن النبي ﷺ قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة

(١) الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة ، والجللة . البحر .

الربذي وهو ضعيف . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . رواه الطبراني وفيه راويان لم يسميا .

﴿ باب نكاح المتعة ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالأنوب . رواه أحمد والبخاري وأحمد رجال الصحيح . وعن سبرة الجهمي قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقمنا خمس عشرة ثلاثين من بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة قال فخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقيننا فتاة كأنها من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة الغطيطة قال فأنا قريب من الدمامة وعلى برد جديد وعلى ابن عمي برد خلق قال فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وهل يصلح ذلك قلنا نعم قال فجعلت تنظر إلى ابن عمي فقلت لها ان بردى هذا جديد غض وبرد ابن عمي خلق مح^(١) قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به قال فاستمتع منها فلم يخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت هو في الصحيح على العكس من هذا . رواه أحمد ورجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ما هذا فقال نساء يبكين تمتع منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أو قال هدم المتعة النكاح والطلاق والمدة والميراث . رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن حرام إلى يوم القيامة فودعنا عند ذلك فسميت عند ذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وجماعة ، وبقية

(١) مح بمعنى خاق بال .

رجاله رجال الصحيح . وعن ثعلبة بن الحُكم أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة .
 رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شريك وهو ثقة . وعن سالم بن
 عبد الله قال أتى عبد الله بن عمر فقيل له إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عمر سبحانه
 الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا قالوا بلى إنه يأمر به قال وهل كان ابن عباس
 إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله
 ﷺ وما كنا مسافحين . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا
 المعافى بن سليمان وهو ثقة . وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال حرام ف قيل إن
 ابن عباس لا يرى بها بأساً فقال والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى
 عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين . رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو
 ضعيف . وعن علي بن أبي طالب وإنما كانت لمن لم يجد فله انزل النكاح والطلاق
 والعدة والميراث نهى عنها - قلت في الصحيح طرف من أوله - رواه الطبراني في
 الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وعن محمد بن الحنفية
 قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي إنك إمرؤاته إن رسول
 الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع - قلت في الصحيح انتهى عنها يوم
 خيبر - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن سعيد بن جبير
 قال قلت لابن عباس أتدري ما صنعت وبما أفتيت سارت بفتياك الركبان وقالت
 فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا:

قد قال للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
 هل لك في رخصة الأطراف أنسية تكون مَثْوًى كحتى مَصْدِرِ الناس
 فقال إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحلت منها
 إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . رواه الطبراني وفيه الحجاج بن
 أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن خالد
 الجهني قال كنت أنا وصاحب لي نماكس امرأة في الأجل وتما كسنا فأتانا آت

فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الأنسية . رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن الحارث بن غزية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول متعة النساء حرام ثلاث مرات . رواه الطبراني وفيه اسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد الساعدي قال إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة الحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد . رواه الطبراني وفيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة وكلاهما حديثه حسن . وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن كعب بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء . رواه الطبراني وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك .

﴿ باب نكاح الشغار ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشغار^(١) في الاسلام . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح خلا ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الاشغار بين النساء . رواه البزار والطبراني وإسنادها ضعيف . وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . رواه البزار وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعفه النسائي . وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشغار في الاسلام قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف والسند منقطع أيضا .

(١) هو أن يقول الرجل للرجل شاغرتي أي زوجتي أختك أو ابنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجه أختي أو بنتي أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما ، من شغار السكب إذا رفع إحدى رجله ليول ، وقيل الشغار البعد وقيل الاتساع .

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من ينتهب وقال لا شغار في الاسلام، والشغار أن تنكح المرأة إن إحداها بالآخرى بغير صداق . رواه الطبراني وفيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك .

﴿ باب نكاح التحليل ﴾

عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له . رواه أحمد والبخاري وفيه عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني له عن أبي هريرة أحاديث مناكير . وعن ابن عباس قال بنحوه وزاد ثم جاءته بعد فأخبرته أنه قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول وقال اللهم إن كان إنما به أن يحلها لرفاعة فلا تتم له نكاحاً مرة أخرى ثم أنت أبا بكر وعمر في خلافتكما فمنعها كلاهما . رواه أحمد هكذا وقوله بنحوه لم يذكر قبله ما يناسبه ولا أدرى على أي شيء عطفه والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح . وعن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً سأل ابن عمر فقال إن خالي فارق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه فأردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعلم به فقال ابن عمر لا إلا نكاح غبطة إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت وإلا فانا نعد هذا في زمان رسول الله ﷺ سفاهاً . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نكاح المحرم ﴾

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم . رواه البخاري . وروى لها الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . ورجال البخاري رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله ابن محمد بن المغيرة وهو ضعيف . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حرامان - قلت هو في الصحيح خلا إحرام ميمونة - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال . رواه الطبراني وفيه عثمان بن مخلد الواسطي . ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر . وعن ابن عباس في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده فأما الإحرام فإن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه . رواه الطبراني وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام . وعن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتصر أو يحج فقال لا تزوجها وأنت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يخطب عليه . رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد . وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه . قلت هو في الصحيح وغيره خلا قوله ولا يخطب عليه . رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار موقوفاً على أبان بن عثمان إلا أنه قال ولا يخطب على نفسه ولا من سواه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم . وعن ميمون بن مهران قال أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم قالت لا ولقد تزوجها وهذا حلالان . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن يزني بالمرأة ثم يتزوج ابنتها أو أمها ﴾

عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح أمها أو يتبع الأم حراماً أينكح ابنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال . رواه الطبراني في

الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك . وعن ابن مسعود وعائشة قال لا يزالا زانين ما اجتماعا . رواه الطبراني والشعبي لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله رجال الصحيح وقد سمع من عائشة وقد رواه بإسناد صحيح إلى ابن مسعود أيضاً . وعن ابن سيرين قال سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتكحها قال هما زانيان ما اجتماعا فقل لا بن مسعود أرأيت إن تابا وأصلحا فقال (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَيُعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ) فلم يزل ابن مسعود يردد لها حتى ظننا أنه لا يرى به بأساً . رواه الطبراني وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ورجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد رواه بإسناد متصل وفيه أبو جناب وهو ضعيف لتدليسهم وقد عنعنهم .

(باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك)

عن أبي صالح قال قال علي سألوني فأنكم لن تسألوا مثلي ولن تسألوا مثلي فقال ابن الكوا أخبرنا عن الأختين المملوكتين وعن بنت الأخ من الرضاة فقال سل عن ما يعنيك فأنك ذاهب في التيه فقال إنما أسأل عما لا أعلم فأما ما نعلم فانا لا نسأل عنه قال أما الاختان المملوكتان فأحلتهم آية وحرمتهم آية ولا آمر به ولا أنهي عنه ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي فذكره . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه . وعن قتادة قال وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين الأختين قد أحل الله لي ما ملكت يميني فقال جلتك بمملك يمينك . ورجاله رجال الصحيح ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وعن قتادة أن ابن مسعود قال حرم الله عز وجل من النساء اثنتي عشرة امرأة وأنا أكره اثنتي عشرة امرأة الأمة وأما والأختين يجمع بينهما والأمة إذا وطئها أبوك والأمة إذا وطئها إبنك والأمة إذا زنت والأمة في عدة غيرك والأمة لها زوج وأمتك مشركة وعمتك وخالتك من الرضاة . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وقد تقدم في العتق فيما

يكروه من حبس الرقيق النهى عن المجوسيات .

﴿ باب فيما أحل من نكاح النساء ﴾

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال أحل الله من النساء ثلاثا نكاح بمواريثة ونكاح بغير مواريثة وملك اليمين . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن زيد وقد وثق وفيه كلام .

﴿ باب فيمن تزوج امرأة ففارقها ثم تزوج أمها ﴾

عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أبتزوج ابنتها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر فسأله قال فرق بينهما فقال إنها ولدت قال وإن ولدت له عشرة فرق بينهما . وفي رواية كان عبد الله رخص في الصرف وفي الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فيتزوج بأمها فذكر نحوه . رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

﴿ باب في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج ﴾

عن عطية بن قيس الكلاعي قال خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء قالت أم الدرداء سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها وما كنت لأختار على أبي الدرداء فكتب اليها معاوية فعليك بالصوم فأنها محسنة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مریم وقد اختلط .

﴿ باب في نساء قريش ﴾

عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكانت مصيبة لها خمسة صبية أوسنة من بعل مات فقال رسول الله ﷺ ما يمنعك مني قالت والله يا رسول الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلى ولكن أكرمك أن يرضعوا^(١) هؤلاء عند رأسك بكرة وعشية قال فهل منعك مني شيء غير ذلك قالت لا والله قال رسول الله ﷺ برحمتك الله إن خير نساء ركن أعجاز

(١) أي يرضعوا ويكفوا .

الابل صالح نساء قريش أحناء على ولد في صغره وأرعاه على بعل بذات يده . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام ، وبقيّة رجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير نساء ركن الابل نساء قريش أحناء على ولد في صغره وأرأفه بزواج على قلة ذات يده ثم قال أبو هريرة . وقد علم رسول الله ﷺ أن ابنة عمران لم تترك الابل - قلت هو في الصحيح خلا قوله وقد علم إلى آخره فإنه موقوف في الصحيح وهنا مرفوع - رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن طلحة بن عبيد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بطريق مكة خير نساء ركن الابل نساء قريش أحناء على طفل وأرعاه على زوج . رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك . وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت خطبني رسول الله ﷺ فقلت ما بي عنك رغبة يا رسول الله ولكن لأحب أن أتزوج وبني صغار فقال رسول الله ﷺ خير نساء ركن الابل نساء قريش أحناء على طفل في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده - قلت لها عند الترمذي غير هذا - رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات . وعن زيد بن أبي العتاب قال قام معاوية على المنبر فقال وسمعت رسول الله ﷺ يقول خير نساء ركن الابل نساء قريش أرعاه على زوج في ذات يده وأحناء على ولد في صغره . رواه الطبراني في أثناء حديث ورجالهم ثقات . وفي المناقب أحاديث نحو هذا .

﴿ باب في الشريقات ﴾

عن أسلم مولى عمر قال دعا عمر بن الخطاب على بن أبي طالب فساره ثم قام على فجاء الصفة فوجد العباس وعقيل والحسين فشاورهم في تزويج عمر أم كلثوم فغضب عقيل وقال يا علي ما تزيدك الأيام والشهور والسنون إلا العمى في أمرك والله لئن فعلت لا يكونن ولا يكونن لأشياء عددها ومضى يجر ثوبه فقال على للعباس والله ما ذلك منه نصيحة ولكن درة عمر أخرجته إلى ما ترى أما والله ما ذاك رغبة فيك يا عقيل ولكن أخبرني عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فضحك عمر وقال ويح عقيل سفيه أحمق . رواه الطبراني بورجاله رجال الصحيح . وللطبراني في الأوسط أن عمر خطب إلى علي أم كلثوم فقال إنها لصغيرة عن ذلك قلت فذكر الحديث فقال علي للحسن والحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها علي وهو مغضب فأمسك الحسن بثوبه وقال الصبر على هجرانك يا أبتاه . ورواه البزار بنحوه باختصار قصة عقيل . وفي المناقب أحاديث نحو هذا .

(باب في المرأة الصالحة وغيرها)

عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ثلاث قاصمات الظهر زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه وإمام يسخط الله ويرضى الناس وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل سبعين صديقاً وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجرة . رواه البزار . وقال ذهبت عني واحدة وقد مرت بي - وجار سوء إن رأى خيراً دفنه وإن رأى شراً أذاعه . وفيه سعيد بن سنان وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن عن أنس وعنه زهير بن محمد ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيكون إسناده منقطعاً وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفاد عبد بعد الإسلام خير له من زوجة مؤمنة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات . وعن سمرة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال أشد

(١) أي ابن جندب المشهور .

حسرات بنى آدم ثلاث رجل كانت له أرض تسقى وله سانية ^(١) يسقى عليها أرضه فلما اشتد ظمأ أرضه وأخرجت ثمرها ماتت سانيته فيجد حسرة على سانيته التي قد علم أنه لا يجد مثلاً ويوجد حسرة على ثمرة أرضه التي تنفس قبل أن يحتمل حيلة ورجل له فرس جواد فلقى جماعاً من الكفار فلما دنا بعضهم من بعض انهزم أعداء الله فسبق الرجل على فرسه فلما كاد أن يلاحق انكسرت بد فرسه فنزل عنده يجد حسرة على فرسه أن لا يجد مثله ويجد حسرة على ما فاته من الظفر الذي كان أشرف عليه ورجل كانت عنده امرأة قد رضى هيأتها ودينها فنفس غلاماً فماتت بنفاسها فيجد حسرة على امرأته يظن أنه إن بصادف مثلاً ويجد حسرة على ولده يخشى ضيعة قبل أن يجد من يرثه قال فهذه أكبر هؤلاء الحسرات ^(٢) . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلباً شاكرًا ولساناً ذا كراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغي خونا في نفسها ولا ماله . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط صحيح . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذ بن جبل يامعاذ وقلبا شاكرًا ولساناً ذا كراً وزوجة صالحة تعينك على أمر دينك ودينك خير مما كتبه الناس . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . وعن عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال خير النساء تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيتك في نفسها ومالك . رواه الطبراني وفيه رزيك بن أبي رزيك ولم أعرفه . وبقية رجاله ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الأعصم قال الذي إحدى رجله بيضاء . رواه الطبراني وفيه مطروح بن يزيد وهو مجهم على ضعفه . وعن عمارة بن خزيمة بن

(١) أى ناقة يسقى عليها . (٢) تقدم هذا الحديث باختلاف ألفاظ في أول الجزء

الثالث في (باب موت الزوجة) .

عمرو قال كنتا مع عمرو بن العاصي في حج أو عمرة فلما كنا بمر الظهران^(١) إذا امرأة في هودجها واضمة يدها على هودجها فلما نزل دخل الشعب ودخلنا معه فلما كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان فذ نحن بغربان كثير وإذا بغراب أعظم المنقار والرجل فقال لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر الغراب في هذه الغربان، قال أبو عمر: الأعصم الأحمر. رواه الطبراني واللائظله وأحمد ورجال أحمد ثقات. وعن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الأبق في غربان سود لا ثمانية لها ولا شبه لها ومثل المرأة السوء كمثل بيت مزين بظهوره خرب جوفه كظلمة لا نور لها يوم القيامة والله إني لأخشى أن لا تقوم امرأة عن فراش زوجها بجانبه له إلهي عاصية لله ولرسوله. رواه الطبراني وإسحاق بن عيسى لم يدرك عبادة، وبقي رجاله ثقات. وعن عبد الرحمن بن أبيزى قال قال داود النبي ﷺ كل للبتيم كالأب الرحيم واعلم أنك كما تزرع تحصد ومثل المرأة الصالحة لبعها كالملاك المتوج بالمخوص^(٢) بالذهب كما رأها قرت بها عباد ومثل المرأة السوء لبعها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير - قلت فذكر الحديث وهو في المواضع بتمامه - رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح.

(باب في نساء أهل الكتاب)

عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) فحجرت الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها (اليوم أحل لكم الطيبات^(٣) والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فنكح الناس نساء أهل الكتاب. رواه الطبراني ورجال ثقات.

(١) مر الظهران بفتح الميم وتشديد الزاء : موضع بقرية مكة .

(٢) وفي رواية : مثل المرأة الصالحة مثل الناج النخوص بالذهب .

(٣) كذا في الأصل ، والآية هي (اليوم أحل لكم الطيبات وطيبات الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات ...) كما أنه عليه ناسخ أكثر هذا الكتاب المرفى . الشيخ محمد عبد المجيد .

(باب الكفاءة)

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها أكفاء لبعض والموالي بعضهم أكفاء لبعض . رواه البزار وفيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم . رواه أبو يعلى وفيه مبشر بن عتيك وهو متروك . وعن سلمان الفارسي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننكح نساء العرب . رواه الطبراني في الأوسط . وله في الكبير فضلكم بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العرب لا تنكح نساءكم . ورجال الكبير ثقات وفي إسناد الأوسط السري ابن اسماعيل وهو متروك . وعن ثابت البناني أن أبا الدرداء ذهب مع سلمان الفارسي يخطب امرأة من بني ليث فدخل فذكر فضل سلمان وسابقته وإسلامه وذكر أنه يخطب إليهم فقاتهم فلانة فقالوا أما سلمان فلان زوجه ولنا نكنا نزوجك فتزوجها ثم خرج فقال إنه قد كان شيء وإني أستحي أن أذكر ذلك قال وما ذاك فأخبره أبو الدرداء بالخبر فقال سلمان أنا أحق أن أستحي منك أن أخطبها وكان قد قضاها لك . رواه الطبراني ورجالهم ثقات إلا أن ثابتاً لم يسمع من سلمان ولا من أبي الدرداء . وعن عروة أن علي بن أبي طالب قال يا بني لا يخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء قالوا يا أبانا ومن الأكفاء قال ولد الزبير بن العوام . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك .

(باب فيمن فوج به رغوباً عنه)

عن أنس قال كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حنبل في وجهه دمامة ففرض عليه رسول الله ﷺ التزويج قال إذن نجدني كاسداً فقال غير أنك عند الله لست بكاسد . رواه أبو يعلى ورجالهم ثقات ، وله طرق في المناقب رواها أحمد وغيره . وعن معاذ بن أنس عن النبي ﷺ قال من كظم غيظاً وهو قادر

على إنفاذه خبره الله من الحور العين يوم القيامة ومن نكح عبداً وضع الله على رأسه
تاج الملك يوم القيامة. رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه بقية وهو مدلس .

(باب ماجاء في الخطبة)

عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسمع على بيع
أخيه . رواه البزار والطبراني وفيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وفيه ضعف .

(باب الارسال في الخطبة وانظر)

عن أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر الى جارية فقال سمى عوارضها
وانظري الى عرقوبها. رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات . قلت ويأتى ارسال
النبي ﷺ خولة في تزويج عائشة وغيرها في المناقب ان شاء الله .

(باب النظر إلى من يريد تزويجها)

عن أبي حميد قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح
عليه أن ينظر اليها إذا كان إما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم . رواه أحمد
إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة والبزار من غير شك والطبراني
في الأوسط والكثير ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أم الفضل بنت الحارث
أن رسول الله ﷺ رأى أم حبيبة بنت العباس وهي فوق الفطيم فقال من بلغت
بنية العباس هذه وأنا حي لا تزوجنها . رواه أحمد والطبراني وزاد فقبض قبل أن
تبلغ فتزوجها الأسود بن عبد الله فولدت له رزق بن الأسود ولها بنت الأسود
سمتها باسمها أم الفضل ، وأبو يعلى وفي إسنادها الحسين بن عبد الله بن عباس وهو
متروك وقد وثقه ابن معين في رواية . وعن سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة
بمسكة وهو مع رسول الله ﷺ فقال ليت عندي من يراها ومن يخبرني عنها فقال
رجل يدعى جالب أنا أنتمنا لست إذا أقبلت قلت تمشي على ست وإذا أدبرت قلت
تمشي على أربع فقال رسول الله ﷺ أرى هذا منكراً أراه يعرف أمر النساء وكان
يدخل علي سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نهاه وكان كذلك حتى أمره

عمر فجهده وكان يرخص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه . رواه أبو يعلى والبخاري وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي إن لك في الجنة كنزاً وإنك تو قرينها ^(١) فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى . رواه البخاري والطبراني في الأوسط وزاد ليست لك الآخرة ، ورجال الطبراني ثقات .

(باب عرض الرجل وليته على أهل الخيرة)

عن ابن عمر قال لما تآمت حفصة من خنيس بن حذافة إلى عمر عثمان فعرضها عليه فقال عثمان مالي في النساء حاجة وسأنظر فلقى أبا بكر فعرضها عليه فسكت فوجد عمر في نفسه على أبي بكر فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها فلقى أبا بكر عمر فقال إني كنت عرضتها على عثمان فردني وإني عرضتها عليك فسكت عني فلا نأعياك كنت أشد غضباً مني على عثمان فقدر دني فقال أبو بكر إنه كان مر فكرهت أن أفشى السر - قلت هو في الصحيح من حديث عمر نفسه وهو هنا من حديث ابن عمر - رواه أحمد وفيه سفيان بن حسين وهو ثقة وفي حديثه عن الزهري ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد قال عمر فشكوت عثمان لرسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة خير من عثمان ويزوج عثمان خير من حفصة فزوجه النبي ﷺ ابنته ، وفي إسناد الوليد بن محمد المقرئ وهو ضعيف . وعن الفضل بن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه ابنة له حسناء فجعل الأعرابي يرضها على رسول الله ﷺ وجاء أن يتزوجها قال فجعلت ألتفت إليها وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلوي . رواه أبو يعلى ورجال الصحيح .

(باب الاستئثار)

عن عائشة قالت كن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال أن فلانا يذكرك فلانة بسميها ويسمى للرجل الذي (١) أي طرفي الجنة توجانيها ، وقيل أراد قرن الأمة فأضر ، وقيل أراد الحسن والحسين .

يذكرها فان هي سكنت زوجها وإن هي كرهت نكحت الستر فإذا نكحته لم يزوجها .
رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو بوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وعن أبي هرير
أنه كان إذا أراد أن يزوج بنتاً من بناته جلس عند خدرها ثم يقول ان فلانا يخطب
فلانة فان سكنت فذلك إذنها أو قال سكوتها إذنها . رواه البزار ورجاله ثقات .
وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب بعض بناته جلس الى الخدر
فقال ان فلانا يخطب فلانة فان هي سكنت كان سكوتها رضاها وان هي كرهت
طمعت في الحجاب فكان ذلك منها كراهية . رواه الطبراني في الأوسط وفيه
عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال كان النبي ﷺ إذا
خطب اليه بعض بناته أتى الخدر فقال ان فلانا يخطب فلانة فان طمعت في الخدر
لم يزوجها وإن لم تظعن في الخدر زوجها . رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد
الحماني وقد وثق وفيه ضعف . وعن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن
يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها يا بنية ان فلانا خطبك
فان كرهته فقولى لا فانه لا يستحي أحد أن يقول لا وإن أحببت فان سكوتك إقرار .
رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك وقد وثقه ابن معين
في رواية . وعن معاوية بن خديج قال أرسلني معاوية بن أبي سفيان إلى الحسن بن
علي أخطب علي يزيد بنتاً له أو اختاً له فأتيتها فذكرت له يزيد فقال إنا قوم لا نزوج
نساءنا حتى نستأمرهن فأتيتها فذكرت لها يزيد فقالت والله لا يكون ذلك حتى
يسير فينا صاحبك كما سار فرعون في بني إسرائيل يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم
فرجعت إلى الحسن فقلت أرسلتني إلى فلقة من الفلق تسعي أمر المؤمنين فرعون
قال يا معاوية إياك وبغضنا فان رسول الله ﷺ قال لا يبغضنا ولا يحسدنا أحد إلا
ذيد^(١) يوم القيامة عن الحوض يسباط من نار . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن عمر
الولقي وهو كذاب . وعين إبراهيم بن صلح اسمه الذي يعرف بمنعم بن النحام
ويكنى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلياً . أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن

الخطاب أخطب على ابنت صالح قال إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك بخطب ابنتك فقال إن لي يتامى ولم أكن لا ترد لي وأرفع لحك أشهدكم أني قد أنكحتها فلانا وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا نبي الله ابنتي خطبها عبد الله بن عمر بأنكحها أبوها يتامى في حجره ولم يؤامرها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال أنكحت ابنتك ولم تؤامرها قال نعم قال اشتروا النساء في أنفسهن وهن بكر فقال صالح إنما فعلت هذا لما تصدقها ابن عمر فان له في مالي ما أعطاه . رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات . وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد الرجل أن يزوجه ابنته فليستأذنها . رواه أبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت والتيب تصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطه فان دعت إلى سخطه وكان أولياؤها بدعون إلى رضا رفع ذلك إلى السلطان - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه الطبراني في الأوسط وقال إسحاق ابن راهويه قلت لعيسى بن يونس بن أبي إسحاق آخر الحديث من حديث النبي ﷺ قال هكذا أنبأنا الأوزاعي ، ورجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن مرة وهو ثقة . وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ أمر النساء بأبدي آباءهن وإذنهن سكوتهن . رواه الطبراني وفيه محمد بن سالم الهمداني وهو متروك . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوها كرهتين . رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوفى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن العرس قال قال رسول الله ﷺ آمروا النساء تعرب الثيب عن نفسها وإذن البكر صمتها . رواه الطبراني وقال زاد سفیان في الاسناد العرس . ورواه الليث ابن سعد عن ابن أبي حسين ولم يجاوز عدي بن عدي ، قلت ورجاله ثقات . وعن أم سلمة أن جارية زوجها أموها وأرادت أن تزوجه رجلا آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت

ذلك له فزعهما من الذي زوجها أبوها وزوجها النبي ﷺ من الذي أرادت . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية قالاً أنسح حذام ابنته وهي كارهة رجلا وهي ثيب فأتى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(باب استنار اليتيمة)

عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإذا أبت لم تكره ^(١) . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمر رحمه الله قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله ما خلاي قال فخطبت إلى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المفيرة بن شعبة بعني إلى أمها فأرغبها بالمال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبى حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله أخي وأوصى بها إلى فزوجتها ابن عمها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها قال فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المفيرة ابن شعبة - قلت روى ابن ماجه طرف منه - رواه أحمد ورجاله ثقات ^(٢) .

(باب الصداق)

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الأيامي على ما يرضى به الأهلو ولو قبضة من أراك . رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضوهن ولو بسوط يعني في التزويج - رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . وعن

(١) في الأصل : وأرأيت لم يكره . . . (٢) بلغ العرض بقراءة أحمد بن علي ابن حجر في الأصل المصنف والله أعلم انتهى من ما في الأصل .

صهبل بن سعد قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بامرأة بخاتم من حديد
فصه فضة . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف . وعن
حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله أنكحني فلانة قال مامعك تصدقها إياه أو تعطياها
قال مامعى شيء قال لمن هذا الختم قال لي قال فأعطها إياه وأنكحه وأنكح آخر على
سورة البقرة لم يكن عنده شيء . رواه الطبراني وحسين مترك . وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر من أبسرهن صداقا . رواه الطبراني
بإسنادين في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقه وثقه شعبة والثوري ، وفي الآخر
رجاء بن الحارث صفه ابن معين وغيره ، وبقية رجالها ثقات . وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من يمن المرأة تبسبب خطبتها أو تبسبب صداقها وتبسر
رحمها . رواه الطبراني في الصغير والوسط وقال فيه ما عن عروة فأقول إن من أول شئها أن
يكثر صداقها . وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقه وثق ، وبقية رجال
أحمد ثقات . وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله ﷺ من استحل بذرهم في النكاح فقد استحل . رواه أبو يعلى وفيه
يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة وهو ضعيف . وعن أبي هريرة رضى الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنم بين أصحابه من الصدقة تقع الشاة بين
الرجلين فقال أحدهما دع لي نصيبك أتزوج به . رواه أبو يعلى وفيه حرب
ابن ميمون العبدي وهو ضعيف ووثقه ابن أبي حاتم ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس
أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلاث . قلت هو في الصحيح خلا
قيمة النواة . رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن أبي هريرة
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار
قال فما نظرت إليها فان في أعين الأنصار شيئا قال نعم قال على كم قال على أربع
أو أن قال النبي ﷺ على أربع أو أن كانا تنحنون الفضة من عرض هذا الجبل .

قات في الصحيح طرف من أوله - رواه البزار عن أحمد بن أبيي ولم أعرفه ،
 وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي حنيفة الأسدي أنه أتى النبي ﷺ
 يستعينه في مهر امرأة قال كم أمهرتها قال مائتي درهم قال لو كنتم تعرفون من بطحان
 ما زدتم . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .
 وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة على مناعتين
 قيمته عشرة دراهم . رواه أبو يعلى والبزار والطبراني وفيه الحكم بن عطية وهو
 ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على مناعتين
 قيمته عشرة دراهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن الأزهري وهو
 متروك . وعن عائشة قالت تزوجني رسول الله ﷺ على مناعتين يسوى أربعين
 درهما . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية المديني وهو ضعيف وقد وثق .
 وعن سهل بن سعد قال كانت للنبي ﷺ كل ليلة من سعد بن عبادة صحيفة فكان
 النبي صلى الله عليه وسلم يخطب النساء ويقول لك كذا وكذا وجفنة سعد تدور
 معي كلما درت . رواه الطبراني وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو
 ضعيف . وعن أنس بن مالك أن النجاشي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 أم حبيبة وأصدق من ماله مائتي دينار . رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في
 أحدهما إسماعيل بن علي الأنصاري عن رواد بن الجراح ورواد فيه ضعف وقد
 وثقه جماعة وإسماعيل لم أعرفه ، وبقية رجال هذا ثقات ، والإسناد الآخر ضعيف .
 وعن صفية قالت أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي .
 رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهم ثقات . وقال في الأوسط لا يروى عن
 صفية إلا بهذا الإسناد . وعن الشعبي قال كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأنعمها وجعل عتقها صداقي وكل أسير من بني المصطلق . رواه
 الطبراني . وسلافة بن عبد الله . رجال الصحيح . وعن علي بن فضال أريستون أن خطيبا إلى
 رسول الله ﷺ أهداه مائة من تمر ثم ذكرت جويرية فأنعمها عليه

فقال هل عندك من شيء . قلت لا قال فأين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فأعطيته أباها . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن علي قال زوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة على بدن^(١) من حديد حطمية وكان سلعنيها وقال بعث بها إليها تحللها بها فبعث بها إليها تحللها بها فبعث بها إليها والله ما عنهما كذا وكذا وأربعمائة درهم . رواه أبو يعلى ومجاهد لم يسمع من علي ورجالهم ثقات . وعن علي قال لما تزوجت فاطمة قلت يا رسول الله أتبع فرسي أو درعي قال بع درعك فبعثها بأثنتي عشرة وقية فكان ذلك مهر فاطمة . رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ولم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج علياً فاطمة قال يا علي لا تدخل على أمك حتى تقدم لهم شيئا فقال مالي شيء . يا رسول الله قال اعطها درعك الحطمية ، قال ابن أبي رواد فقومت لدرع أربعمائة وثمانين درهما . رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه سعيد بن زبور ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن عليا تزوج فاطمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدن من حديد . رواه الزار والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح . وعن زيد بن ثابت أن عليا دخل فاطمة قبل أن يعطيها شيئا . رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن المغيرة بن شبل قال خطب عمر بن حريث إلى عدي بن حاتم فقال لا أزوجك إلا على حكمي قال لك حكمك قال است بأخير من بنات رسول الله ﷺ فزوجه على الفريضة . رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أيها الناس ما أكثركم في صدق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك فلو كان إلا كشار في ذلك تهوى عند الله أو مكرمة لم نبيئوهم إليها فلا أعرف من يازلد رجل على أربعمائة درهم قال

ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهم على أربع مائة درهم قال نعم قال أما سمعت ما أنزل الله عز وجل في القرآن فقال فأنى ذلك قلت أما سمعت الله عز وجل يقول (وَأَتَيْنِمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَا أَخَذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) فقال اللهم غفرًا كل الناس أفقه من عمر قال ثم رجع فركب المنبر فقال أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى قال وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل . رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سميد وفيه ضعف وقد وثق . وعن ابن سيرين قال تزوج الحسن بن علي امرأة قال فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة ومكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو أوليها بدم عقد النكاح فهو له وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته . رواه أحمد وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

(باب فيمن نرى أن لا يؤدي صداق امرأته)

عن صهيب بن سنان قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أدائه إليها ففرها بالله واستحل فرجها بالباطل إني الله يوم القيامة وهو زان . رواه أحمد والطبراني وفي إسناده أحمد رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وفي إسناده الطبراني من لم أعرفهم . وعن أبي هريرة أنه قال عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان أحدهما أنه قال من أحب الأنصار أحبته الله ، والآخر من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد أن يفي لها به فهو زان . رواه البزار عن محمد بن الحصين الحرري ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ميمون النكردي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤدي إليها حقها إني

الله يوم القيامة وهو زان . رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في هذا في البيوع في الدين .

﴿ باب نكاح السر ﴾

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر . رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد وبقيته رجاله ثقات .

﴿ باب أي يوم يكون التزويج ﴾

عن ابن عباس قال يوم الأحد يوم عرس وبناء ويوم الاثنين يوم السفر ويوم الثلاثاء يوم الدم ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه ويوم الخميس يوم دخول على السلطان ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة . رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك . وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن الأوصاني وهو ضعيف .

﴿ باب ما جاء في الولي والشهود ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح النساء إلا من الإكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم . رواه أبو يعلى وفيه مبشر ابن عبيد وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها والسلطان ولي من لا ولي له . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يعقوب غير مسمي فان كان هو التوم فقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وان كان غيره فلم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فارق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له . رواه الطبراني وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك . وعن ابن

عباس أن النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له - قلت
رواه ابن ماجه خلا قوله والسلطان ولي من لا ولي له - رواه الطبراني وفيه الحجاج
ابن أرطاة وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي . رواه الطبراني وفيه عمر بن صهيبان وهو متروك .
وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي فإن اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن عثمان الرقي وهو متروك
وقد وثقه ابن حبان . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح إلا باذن ولي مرشد أو سلطان . رواه الطبراني في الأوسط ورجال رجال
الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة إلا باذن ولي .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن قيس المكي وهو متروك . وعن ابن عباس
قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر مائل أو كثر .
رواه الطبراني في الكبير ، ورواه في الأوسط فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر مائل
أو كثر . وفي إسنادهما الربيع بن بدير وهو متروك . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن أرقم
وهو متروك . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي
وشاهدي عدل . رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي
الزبير فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .
وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . رواه
الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن الوضحي وهو متروك . وعن أبي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدين - قلت رواه
أبو داود وغيره خلا قوله وشاهدين - رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه
قال وشهود ، وفيه أبو بلال الأشمري وهو ضعيف . وعن عمران بن حصين أن

النبى ﷺ قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . رواه الطبراني وفيه عبد الله ابن محرز وهو متروك . وعن ابن عباس قال ليس للنساء من عقدة النكاح شيء جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل فجعلته أم الفضل إلى العباس فنكحها رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وزواه أبو يملى بنحوه إلا أنه قل إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة فجعل أمرها إلى العباس .

(باب في النكاح بغير شهود)

عن كردم بن قيس قال خرجت أنا وابن عم لي يقال له أبو ثعلبة في يوم حار وعلى حذاء ولا حذاء له فقال أعطني نعلك فقلت لا إلا أن تزوجني ابنتك قال أعطني فقد زوجتكها فلما انصرف بعث إلى بنعلي وقال لا زوجة لك عندي فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعها لا خير لك فيها فقلت يا رسول الله إني نذرت لا أنحون ذوداً من خودي بمكان كذا وكذا فقال أوف بنذرك لا نذرت في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة ولقبته ولكنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نويبتة قلت يا رسول الله نويبتة خير أو نويبتة شر قال لا بل نويبتة خير قلت يا رسول الله خرجت مع عملي في سفر فأدركه الحفاء فقال أعزني حذاءك فقلت لا أعيركها أو تزوجني ابنتك قال قد زوجتكها فلما أتينا أهلنا بعث إلى بمحذاني وقال لا امرأة لك ههنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا خير لك فيها . فذكر الخبيث وقد تقدم تمامه في النكاح . رواه الطبراني وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف .

(باب فيمن نكح أو أعتق أو طلق لا عباً)

عن أبي الدرداء قال كن الرجل في الجاهلية يطلق ثم يجمع . يقول كنت لا عباً وبعثت ثم يجمع . يقول كنت لا عباً فأنزل الله عز وجل (وَلَا تَنْكِحُوا آبَاءَكُمْ

الله (هزوا) فقال النبي ﷺ من طلق أو حرم أو نكح أو أنكح فقال إني كنت لأعبأ فهو جاد . رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله ، قلت ويأتي حديث في الطلاق . وعن عبد الكريم أن ابن مسعود قال من نكح لأعبأ أو طلق لأعبأ فقد جاز . رواه الطبراني وفيه معضل رجاله رجال الصحيح . ويأتي في الطلاق أحاديث من هذا إن شاء الله وقد مضى في العتق بعضها .

﴿ باب خطبة الحاجة ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا خطبة الحاجة فيقول إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال أبو عبيدة وسمعت من أبي موسى يقول كان رسول الله ﷺ يقول فان شئت أن تصل آتيك بأى من القرآن تقول (إتقوا الله حق تقاته ولا تمؤنوا إلا وآنتم مسلمون إتقوا الله الذي نساء لون به والارحام إن الله كان عليكم رقيباً إتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) أما بعد ، ثم تكلم بحاجتك - قلت رواه أبو داود وغيره خلا حديث أبي موسى - رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجالهم ثقات ، وحديث أبي موسى متصل ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

﴿ باب لفظ النكاح ﴾

عن علي السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أمينة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتها . رواه البزار وقال لا يعلم روى علي السلمي إلا هذا الحديث ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب إعلان النكاح والظاهر والشارح ﴾

عن أبي حسن أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف

ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم . رواه ابن أحمد وفيه حسين بن عبد الله بن
 اضميره وهو متروك . وعن عبد الله بن الزبير ان النبي ﷺ قال أعلنوا النكاح .
 رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات . وعن جابر
 قال قال النبي ﷺ لعائشة أهديتهم الجارية الى بيتها قالت نعم قال فهل بعثتم معها
 من يغنيهم يقول * أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم * فان الأنصار قوم فيهم غزل .
 رواه أحمد والبزار وفيه الأجلح السكندى وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف ، وبقيّة
 رجاله ثقات . وعن زوج ابنة أبي لهب قال دخل علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال هل من لهر . رواه أحمد والطبراني
 وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه . وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فعلت
 فلانة ليّيمة كانت عندها فقلت أهديناها الى زوجها قال فهل بعثتم معها جارية
 تضرب بالدف وتغنى قالت تقول ماذا قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم
 لولا الذهب الأحمه ما حلت بواديكم
 لولا الخنطة السمرا ما سميت عذارىكم

رواه الطبراني في الأوسط وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان
 وفيه ضعف . وعن أنس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في أول مقدمه
 للمدينة بمروس ومعه نسوة وإذا إحداهن تقول :

وأهدى^(١) لها كبشا تمنحني في المربد
 وزوجك في البادي وتعلم ما في غد
 فقال رسول الله ﷺ لا تقولن هكذا ولكن قولي :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم

رواه الطبراني في الأوسط وفيه مجاشع بن عمرو وهو كذاب . وعن عائشة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :

(١) في الأصل «وأهداها» .

وأهداها لها كبشا تنحنح في المربد
وروحك في البادية وتعلم ما في غد

فقال رسول الله ﷺ ما يعلم ما في غد إلا الله . رواه الطبراني في الصغير والأوسط
ورجاله رجال الصحيح . وعن السائب بن يزيد قال لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم جوار يتغنين يقلن فحبونا نحببكم فقال رسول الله ﷺ لهن بسم دعاهن فقال
لأنقلن هكذا ولكن قولوا حيانا وإياكم فقال رجل يا رسول الله أترخص للناس
في هذا فقال نعم إنه نكاح لاسفاح أشيدوا النكاح . رواه الطبراني وفيه
يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ووثقه ابن معين في رواية . وعن عبد الله
ابن هبار عن أبيه قال زوج هبار ابنته فضرب في عرسها بالكبير والغربال فسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قالوا زوج هبار ابنته فضرب في
عرسها بالكبير والغربال فقال رسول الله ﷺ أشيدوا النكاح أشيدوا النكاح
هذا نكاح لاسفاح . رواه الطبراني وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف .
وعن معاذ بن جبل أنه شهد أملاك رجل من الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصارى وقال على الألفة والخير والطير
الميمون دفعوا على رأس صاحبكم قد دفعوا على رأسه وأقبلت السلاسل فيها الفاكهة
والسكر فثر عليهم فأمسك القوم فلم يشبهوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أرين الخلم ألا تشبهون فقالوا يا رسول الله إنك نهيتمنا عن النهبة يوم كذا وكذا
فقال إنا نهيتمكم عن نهبة العساكر ولم نهيبكم عن نهبة الولاثم ألقا نهيوا قال معاذ
ابن جبل فتقدرايت رسول الله ﷺ يحبذنا إلى ذلك التهب . رواه الطبراني
في الأوسط الكبير بنحوه إلا أنه قال على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون
والسعة في الرزق برك الله لكم . وفي إسناد الأوسط بشر بن إبراهيم وهو وضاع
وفي إسناد الكبير حازم مولى بني هاشم عن لمساة ولم أجده من ترجمتهما ولمأزة
هذا يروى عن ثور بن يزيد متأخر وليس هو ابن زياد ذاك يروى عن علي
ابن أبي طالب ونحوه ، ربيعة رجاله ثقات .

﴿ باب ما يدعى فيه للزوجين ﴾

عن جابر أن امرأة كان بينها وبين زوجها خصومة فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة هذا زوجي والذي بعثك بالحق ما في الأرض أبغض إلي منه وقال الآخر هذه امرأتي والذي بعثك بالحق ما في الأرض أبغض إلي منها فأمرهما رسول الله ﷺ أن يدنوا إليه ثم دعا لهما فلم يفترقا من عنده حتى قالت المرأة والذي بعثك بالحق ما خلق الله شيئا هو أحب إليّ منه وقال الزوج والذي بعثك بالحق ما خلق الله شيئا هو أحب إليّ منها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدم بن داود شيخ الطبراني وهو ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما يفعل إذا دخل بأهله ﴾

عن ابن عباس قال قدم سلمان من غيبته فتلقاه عمر فقال أرضاك الله عبداً قال فتزوج في كندة فلما كانت الليلة التي يدخل فيها على أهله إذا البيت منجدو إذا فيه نسوة قال انحولت الكعبة في كندة أو هي حرة أمرنا خليلي ﷺ أن لا نتخذ إلا أنا كائنات المسافر ولا نتخذ من النساء إلا ما ننكح فخرج النسوة ودخل على أهله فقال يا هذه أطيعيني أم تعصيني قالت بل أطيعك فيما شئت قال إن خليلي صلى الله عليه وسلم أمرنا إذا دخل أحدنا بأهله أن يقوم فيصلي ويأمرها أن تصلي خلفه ويدعو وتؤمن ففعل وفعلت فلما جلس في مجلس كندة فقال له رجل من القوم كيف أصبحت يا أبا عبد الله كيف وجدت أهلك قال فعاد الثانية فقال وما بال أحدكم يسأل عما وارته الحيطان والأبواب إنما يكفى أحدكم أن يسأل عن الشيء أجيب أم سكت عنه . هكذا رواه الطبراني . ورواه البزار فقال عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ إذا تزوج أحدكم فكانت ليلة البناء فليصل ركعتين وليأمرها أن تصلي خلفه فإن الله جاعل في البيت خيراً . وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال إذا دخلت المرأة على زوجها يقوم الرجل فتقوم من خلفه فيصليان ركعتين ويقول اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في اللهم ارزقهم

منى وارزقنى منهم اللهم اجمع بيننا ما جمعت فى خير وفرق بيننا إذا فرقت الى خير .
رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة المروزي ولم أجد
من ذكره وعطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي وائل
قال جاء رجل من بجيله الى عبد الله بنى ابن مسعود فقال إني تزوجت جارية
بكرًا وإني خشيت أن تفركني ^(١) فقال عبد الله ان الالف من الله وان الفرك
من الشيطان يكره اليهما فاذا دخلت عليها فمرها فتلصل خلفك ركعتين قال الاعمش
فذكرته لابراهيم قال عبد الله قل اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لهم فى اللهم ارزقهم
منى وارزقنى منهم اللهم اجمع بيننا ما جمعت الى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى
خير . رواه الطبرانى ورجالهم رجال الصحيح .

(باب ما جاء فى الجماع والقول عنده والتستر)

عن معاوية قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آتى أهلى فى غرة
الهِلال وأن لا أتوضأ من النجاس وأن أستن كلما قمت من منى ^(٢) . رواه الطبرانى
وفيه عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث . وعن أبي كبشة الانمارى قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالساً فى أصحابه فدخل ثم خرج فاغتسل فقال يا رسول الله
قد كان شىء قال نعم مريت بى فلانة فوقع فى قلبى شهوة النساء فأتيت بعض أزواجى
فأصبتهَا فكذلك وقاية من أحائل أعمالكم اتيان الحلال . رواه أحمد والطبرانى وقال
فكذلك فافعلوا . ورجال أحمد ثقات . وعن أنس قال كانت امرأة بالمدينة عطارة
قال فذكر الحديث عن النبي ﷺ فى فضل نكاح الرجل أهله . رواه الطبرانى فى
الأوسط وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن للنبي صلى
الله عليه وسلم سأل رجلاً من أصحابه فقال عدت اليوم مريضاً قال لا قال فتصدقت
بصدقة قال لا قال فصليت على جنازة قال لا قال فأصببت من أهلك قال لا قال
فأصب منهم فانها منك عليهم صدقة وذلك يوم الجمعة . رواه الطبرانى فى الأوسط
وفيه النصر بن عاصم بن هلال البارقي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي أمامة

(١) أى تبغضنى . (٢) أى أستاذك كلما قمت من نومى .

أن رسول الله ﷺ قال لا يعجزن أحدكم إذا أتى أهله أن يقول بسم الله اللهم جنبني
وجنب ما رزقني من الشيطان الرجيم فإن قدر أن يكون بينهما ولد لم يضره شيطان
أبداً . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف . وعن جابر قال أعطى
رسول الله ﷺ الكفيت قلت للحسن ومالك الكفيت قال البضاع . قال ابن الأثير
الكفات : الجماع ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد السلام بن عاصم الرازي وهو ثقة .
وعن ابن عمر قال لقد أعطيت منه شيئاً ما أعلم أن أحداً أعطيه إلا رسول الله ﷺ
يعنى الجماع . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن
عمرو عن رسول الله ﷺ قال أعطيت قوة أربعين في البطش والنكاح وما من مؤمن إلا
أعطى قوة عشرة وجمعت الشهوة على عشرة أجزاء وجمعت تسعة أعشار منها في
النساء وواحدة في الرجال ولولا ما ألقى عليهن من الحياء مع شهواتهن لكان لكل
رجل تسع نسوة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المغيرة بن قيس
وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ فضل ما بين لذة
المرأة ولذة الرجل كأثر الخيط في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء . رواه الطبراني
في الأوسط وفيه أحمد بن علي بن شاذب ولم أجده من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر
فانه إذا لم يستتر استحييت الملائكة فخرجت فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه
نصيب . رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناد البزار ضعيف وفي إسناد الطبراني
أبو المثيب صاحب يحيى بن أبي كثير ولم أجده من ترجمه ، وبقية رجال الطبراني
ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر . وعن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا
أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين . رواه البزار والطبراني وفيه من بدل بن
علي وهو ضعيف وقد وثق وقال البزار أخطأ مندل في رفعه والصواب أنه مرسل ،
وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أتى أحدكم أهله فليستر عليه وعلى أهله ولا يتعريان تعري الحبر . رواه الطبراني

وفيه غفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبي أمامة قال بينما رسول الله ﷺ يوماً جالس وعنده امرأة إذ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأحسبكن تخبرن ما يفعل بكن أزواجكن قالت إني والله بأبي وأمي يا رسول الله إنا لنفعل ذلك فقال رسول الله ﷺ لا تفعلن فإن الله عز وجل يمقت من يفعل ذلك قال لأحسب أن إحداكن إذا أتاه زوجها ليكشفان عنهما اللحاف ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه كأنهما حاران قالت إني والله بأبي وأمي أنا لنفعل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلن فإن الله عز وجل يمقت على ذلك . رواه الطبراني ، وفيه على بن يزيد وهو ضعيف . وعن سعد بن مسعود الليثي قال أتني عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أستحي أن يرى أهلي عورتى قال ولم وقد جعلك الله لمن لباساً وجعلهم لك لباساً قال أكره ذلك قال فانهم يرونه منى وأراه منهم قال أنت رسول الله ﷺ قال أنا قال أنت فمن بعدك إذا فلما أدبر عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن مظعون لحي ستير . رواه الطبراني وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك .

﴿ باب كتمان ما يكون بين الرجل وأهله ﴾

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فملت مع زوجها فأرم^(١) القوم فقلت أي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيهما والناس ينظرون . رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن سعيد عن النبي ﷺ قال ألا يخشى أحدكم أن يخلوا بأهله يغلق باباً ثم يرخي ستراً ثم يفضي حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ألا يخشى إحداً أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة من ماء الخلدتين والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة

(١) أي سكتوا ، وروى « أزم » بالزاي وهي بمعناها .

على قارة الطريق ف قضى حاجته منها ثم انصرف وتركها. رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الشياح حرام قال ابن لهيعة يمني به الذي يفتخر بالجماع . رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضمه جماعة ، قال ابن الأثير: السباع بالنسبة المهمة وقيل بالأمجمة .

﴿ باب أدب الجماع ﴾

عن وائلة قال قال رسول الله ﷺ يقول للمرأة التي تحته عليك السكينة والوقار . رواه الطبراني وفيه معروف أبو الخطاب وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يجعلها حتى تقضى حاجتها . رواه أبو يعلى وفيه رواه الم بسم ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن يأتي أهله ثم يريد أن يعود ﴾

عن عمر عن النبي ﷺ قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه . رواه أبو يعلى في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس .

﴿ باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة ﴾

عن طلق بن علي قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدكم من أهله حاجة فليأتها وإن كانت على تنور - قلت روى له الترمذي إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فليأتها وإن كانت على تنور - رواه أحمد وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف ، وقد وثقه غير واحد .

﴿ باب فيمن يكثّر الجماع ﴾

عن محمد بن سيرين أن أكرأ^(١) لانس بن مالك كان يعمل على زرنوق^(٢) فاستعدت عليه امرأته أنساً أنه كان لا يدها ليلاً ولا نهاراً فأصلح أنس بينهما في كل يوم ليلة على ستة . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(١) الاكار : الزراع . (٢) الزرنوق : آلة يستقى بها من البئر .

﴿باب فيمن يدعوها زوجها فتعتل﴾

عن أبي هريرة قال لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة فأما المسوفة فالتى إذا أرادها زوجها قالت سوف الآن وأما المفسلة التى إذا أرادها زوجها قالت إنى حائض وليست بحائض . رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المسوقات قيل وما المسوقات يا نبي الله قال التى يدعوها زوجها الى فراشها فتقول سوف حتى تغلبه حينئذ . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه وميسرة ضعيف ولم أر لأبيه من ابن عمر سماعاً . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما من امرأة يطلب زوجها منها حاجة فتأبى فيبيت وهو عاينها غضبان إلا باتت تلعن الملائكة حتى يصبح . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

﴿باب ما جاء فى العزل﴾

عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لا أخرج الله منها ولداً أو ليخرج منها وليخافن الله تبارك وتعالى نفساً هو خالقها . رواه أحمد والبخاري وإسنادهما حسن . وعن عبادة قال إن أول من عزل نفر من الأنصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن نفرأ من الأنصار يعزلون ففزع وقال إن النفس المخلوقة كائنة فلا أمر ولا أنهى . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عيسى بن سنان الحنفى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسى بيده لو أن النطفة التى أخذ الله عليها الميثاق ألقيت على صخرة لخلق الله منها إنساناً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن حذيفة بن اليمان أنهم كانوا يتحدثون فى العزل فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال إنكم لتفعلونه قالوا نعم قال أولم تعلموا أن الله عز وجل لم يخلق نسمة هو بارئها إلا وهى كائنة . رواه

الطبراني وفيه المثني بن الصباح وهو متروك عند الجمهور وقد وثقه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات . وعن صرمة العذري قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني سليم فأصبنا كراثم العرب فأرغبنا في البيع وقد اشتدت علينا العزوبة فأردنا أن نستمتع ونعزل فقال بعضنا لبعض ما يذبح لنا أن نصنع ورسول الله ﷺ بين أظهرنا حتى نسأله فسألناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة . رواه الطبراني وفيه عبد الحميد ابن سليمان وهو ضعيف . وعن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله إنا نصيب نساءنا وإنا لنعزل عنهم قال وإنا لنفعلون قالوا نعم قال ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة إن شاء وإن أبي فلا عليكم أن لا تفعلوا . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود قال لو أخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا^(١) لا أخرجه من ذلك الصفا فان شئت فأثم وإن شئت فلا . رواه الطبراني وفيه رجل ضعيف لم أسمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زائدة بن عمير الطائي قل قلت لابن عباس كيف ترى في العزل فقال إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئا فهو كما قال وإلا فاني أقول فيه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم من شاء عزل ومن شاء ترك . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا زائدة بن عمير وهو ثقة . وعن أبي هريرة أن اليهود كانت تقول إن العزل هو المؤودة الصغرى فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق خلقا لم يمنعه أحسبه قال شيء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة . وعن أبي سعيد الخدري أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود يقولون إن العزل المؤودة الصغرى فقال كذبت يهود . رواه البزار وفيه يوسف بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن مسعود قال في العزل هو المؤودة الصغرى الخفية . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه . وعن أبي سعيد

(١) الصفا : جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس .

الخدري قال كان عمر وابن عمر يكرهان العزل وكان زيد وابن مسعود يعزلان. رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل ورجاله ثقات . وعن جرير قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ما خلصت من المشركين إلا بقينة أريد بها السوق وأنا أعزل عنها قال جاءها ما قدر لها . رواه الطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق . وعن علي بن الحسن عن جدته أن الحسن بن علي كان يعزل عنها وكانت سريره . رواه الطبراني وعلي وجدته لم أعرفهما .

﴿ باب حق السراري ﴾

عن سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئاً . رواه البزار عن عطاء بن يسار عن سلمان ولم يدركه وفيه من لم أعرفهم .

﴿ باب في المخل وغيره ﴾

عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المخل طَرَفٌ من الظلم . رواه الطبراني وفيه علي بن موسى بن عبيدة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر أحدًا لضر فارس والروم . قال ابن بكير والاعتيال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع . رواه الطبراني والبزار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الغيل ثم قال ما ضر فارس والروم وذلك أن يأتي الرجل امرأته وهي ترضع . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ليث بن حماد وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن وطئ امرأة في دبرها ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح . وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا فان الله لا يستحي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهن . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير

والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن الجان وهو ثقة . وعن علي بن أبي طالب قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نكون بالبادية ونكون من أحدنا الرويحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق إذا فعل أحدكم ذلك فليتوضأ ولاتأثوا النساء في أعجازهن ، وقال مرة في أدبارهن . رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب ورجالهم ثقات ، وقد رواه أصحاب السنن من طريق علي بن طلق الحنفي . وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء . رواه الطبراني ورجالهم ثقات . وعن عتبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي وقال له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر . رواه الطبراني ورجالهم ثقات .

﴿ باب فيمن وطئ حائضاً ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من وطئ امرأة وهي حائض فقتل بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه . رواه الطبراني في الأوسط عن بكر ابن سهل وقد ضعفه النسائي وقال الذهبي قد حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث . وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت امرأتي وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق نسمة بقيمة النسمة يومئذ دينار . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف . وعن عبادة أن رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الأزار وما تحت الأزار منها حرام . رواه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقي رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن وطئ امرأة وحملها لغيره ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من وطئ حبل . رواه

أحمد في حديث طويل والطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقمن رجل على امرأة وحملها لغيره . رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف . وعن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير قال أخبرني الثقة أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر أن يوقع على الحبالي وقال يسقى زرع غيرك . رواه أبو يعلى ويحيى لم أعرفه وابن أبي الزناد ضعيف وقد وثق . وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالي حتى يضمن . رواه الطبراني ورجال الصحيح . وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أن كل جارية بها جمل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها . رواه الطبراني في حديث طويل وهو بتمامه في الاطعمة في أكل الثوم ، وفيه يحيى بن عبد الله الباقلي وهو ضعيف . قلت وتأتى أحاديث في الاستبراء في الطلاق . وعن رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده أن جارية من خيبر مرت على رسول الله ﷺ وهي محج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن هذه قالوا الفلان قال أبطأها قيل نعم قال فكيف يصنع بولدها أيديعه وليس له بولد أم يستعبده وهو يغدوه في مئمه وبصره لقد هممت أن لعنه لعنة تدخل معه في قبره . رواه الطبراني وفيه خارجة بن مصعب وهو متروك .

﴿ باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً ﴾

عن جميل بن زيد قال صحبت رجلاً من الانصار - ذكر أنه كانت له صحبة - يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحمها بياضاً فأنحاز عن الفراش وقال خذني عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . رواه أحمد وجميل ضعيف . وعن جميل بن زيد قال حدثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحمها بياضاً فرداها وقال دلستم علي . وجميل ضعيف . وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوج امرأة من أهل البادية فوجد بها يياضا ففارقها قبل أن يدخل بها . رواه الطبراني وفيه اسحاق بن ادريس الاسواري وهو كذاب .

﴿ باب في العنين ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال يؤجل العنين سنة فان وصل اليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة .

﴿ باب حق المرأة على الزوج ﴾

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص السديسة وكانت عند عثمان بن مظعون فرأى بذاته^(١) هيئتهما فقال لي يا عائشة ما أبد هيئة خويلة قالت فقلت يا رسول الله امرأة لازوج لها تصوم النهار وتقوم الليل فهي كلا زوج لها فتركت نفسها وأضاعها قالت فبعث رسول الله ﷺ الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب قال فاني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فأتق الله يا عثمان فان لا هلاك عليك حقا وان لضيقتك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم - قلت روى أبو داود عنه طرفا - رواه أحمد والبخاري بنحوه وقال فقال يا عثمان ان لك في أسوة وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأننا . وفي رواية عند أحمد إن الرهبانية لم تكتب علينا ان أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأننا . وفي رواية عند أحمد عن عائشة قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تخطب وتطيب فتركتها فدخلت على فقلت لها أمشهد أم مغيب فقالت مشهد فقلت لها مالك فقالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقى عثمان فقال يا عثمان أتؤمن بما تؤمن به قال نعم يا رسول الله قال فأسوة مالك بنا . وأسائيد أحمد ورجالها ثقات إلا أن طريق إن أخشاكم أسندها أحمد ووصلها البخاري برجال ثقات . وعن أبي موسى الأشعري قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأينها سيئة الهيئة فقلن لها مالك ما في قريش رجل

(١) أي رثاءة هيئتها ولبستها .

أغنى من بعلك قالت ما لنا منه من شيء أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له قال فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان أمالك في أسوة قال وما ذلك يا رسول الله فذاك أبي وأمي فقال أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار وإن لأمالك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً فصل ونم وصم وافطر قال فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها مه قالت أصابنا ما أصاب الناس . رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد وبهض أسانيد الطبراني رجالها ثقات .

وعن أبي أمامة قال كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيئة أزوجها فرأتها عائشة وهي تفلح^(١) فقالت ما حالك هذه فقالت إن نفرأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وعثمان بن مظعون تخلوا للعبادة وامتنعوا من النساء وأكل اللحم وصاموا النهار وقاموا الليل فكرهت أن أريه من حال ما يدعو إلى ما عندي لما تخلى له فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم نعله فحماها بالسبابة من أصبعه اليسرى ثم انطلق إليهم جميعاً حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم قالوا أردنا الخير فقال رسول الله ﷺ إني إنما بعث بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة وإن أقواماً ابتدعوا الرهبانية فكثبت عليهم فإرعوها حتى رعابتها ألا فكلوا اللحم واثبوا النساء وصوموا وأفطروا وصلوا وناموا فإني بذلك أمرت . رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وقد تقدمت له طريق في العلم . وعن المقدم بن معدى كرب أن رسول الله ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله يوصيكم بالنساء خيراً إن الله يوصيكم بالنساء خيراً فانهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط فايرغب واحد منهن ما عن صاحبه . قلت روى له ابن ماجه إن الله يوصيكم بآهاتكم إن الله يوصيكم بآنااتكم إن الله يوصيكم بالآأقرب فالآأقرب فقط . رواه الطبراني ورجله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدم والله

أعلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم لنسائهم . رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد رواه أبو داود خلا قوله وخيارهم لنسائهم . وعن أبي كبشة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خياركم خيركم لأهله . رواه الطبراني وفيه عمر ابن رؤبة وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله . رواه الطبراني وفيه علي بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماذيه فيه . وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . رواه البزار وفيه مصعب بن مصعب وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال خيركم خيركم لنسائهم . رواه البزار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وقد وثق وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن الزبير قال قال رسول الله ﷺ ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ألا خيركم خيركم لأهله . رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في ضرب النساء فسمع من الليل صوتاً عالياً فقال إني لا أسمع صوتاً فقالوا يا رسول الله أذنت في ضرب النساء فقال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي - قالت روى ابن ماجه بعضه - رواه البزار وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات ، وقد روى أبو داود لجعفر هذا وسكت عنه فحديثه حسن . وعن نعيم بن قعنب قال خرجت الى الربرة فإذا أبو ذر قد جاء فكلم امرأته في شيء فكأنها ردت عاياه وعادفادت فقال ماتر يدين علي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة كالضلع ان أثنيته انكسرت وفيها بلغة وأود . رواه أحمد والبزار ورجال الصحيح خلا لعيب بن قعنب وهو ثقة . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان أقتتها كسرتها وهي يستمتع بها على عوج . رواه أحمد والطبراني

في الأوسط والبزار ورجال البزار رجال الصحيح . وعن رجل قال قال سمعت سمرة
يخطب على منبر البصرة وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن المرأة خلقت من ضاع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسره فدارها تعش بها .
رواه أحمد والبزار باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح وسمى الرجل أبا رجاء
الطبراني ، والطبراني في الكبير والأوسط . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستقيم لك المرأة على خليفة واحدة إنما هي كالضلع إن تقيمتها
تكسرها وإن تركتها تستمتع بها وفيها عوج ، وفي رواية وكسرها طلاقها .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبدالعزيز وثقة دحيم وهشيم وضعفه
الجمهور . وعن شيخ عن أبيه قال جاء جرير بن عبدالله يشكو إلى عمر ما يلقى
من النساء فقال عمر إنا لنجد ذلك حتى إنني لأريد الحاجة تقول إذهب إلى فتيات
بنى فلان تنظر اليهن فقال له عبدالله بن مسعود عند ذلك أما بلغك أن إبراهيم
عليه السلام شكى إلى الله عز وجل ذرا خلق سارة فقبل له إنما خلقت من
ضلع فالبسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها فقال عمر لقد حشى بين
أضلاعك علم كثير . رواه الطبراني وفيه راويان لم يسميا ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها)

عن أنس قال أتت النساء رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله ذهب
الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل
الله فقال مهنة إحداهن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله . رواه أبو يعلى
والبزار وفيه روح بن المسيب وثقه ابن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدى .
وعن أنس أن سلامة أحاضنة إبراهيم بن النبي ﷺ قالت يا رسول الله تبشر
الرجال بكل خير ولا تبشر النساء قال أصويحباتك دسسنك لهذا قالت أجل هن
أمرنني قال أفما ترضى إحداهن أنها إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض
لن لهما مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله فإذا أصبها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل

الأرض ما أخفى لها من قررة أعين فاذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ولم
يمص مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة فان أسهرها ليلة كلن لها مثل
أجر سبعين رقبة تمتقن في سبيل الله سلامة ينفى لمن أعنى بهذه المنعمات الصالحات
المطيعات اللاتي لا يكفرن العشير . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمار بن
نصير وثقه ابن حبان وصالح جزرة وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن
سميد بن جبير عن ابن عمر أحسبه رفعه قال المرأة في حملها إلى وضعها إلى قضائها
كل رابط في سبيل الله فان مات فيما بين ذلك فلها أجر شهيد . رواه الطبراني
وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيره وإسحاق بن إبراهيم
الصديقي لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى
النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال
فان يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم
عليهم فما لنا من ذلك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغني من لقيت من النساء
أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يمدل ذلك وقليل منكن من يفعله . رواه البزار وفيه
رشد بن بن كريب وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا صلت المرأة
خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة . رواه البزار
وفيه داود بن الجراح وثقه أحمد وجماعة وضعفه جماعة وقال ابن معين وهم في هذا
الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال النبي ﷺ عند أمك قر فان
لك من الأجر عندها مثل مالك في الجهاد وجاء آخر فقال إني نذرت أن أنحر
نفسى فشغل النبي صلى الله عليه وسلم فذعب الرجل فوجد نفسه فقال النبي
ﷺ الحمد لله الذي جعل في أمي من يوفى بالنذر ويخاف يوما شره كان مستطيرا
هل لك من مال قال نعم قال اهد مائة بدنة واجعلها في ثلاث سنين فانك لا تجد
من يأخذها منك معاً ثم جاءت امرأة فقالت إني رسول النساء إليك وما منهن امرأة

(٢٩ - رابع مجمع الزوائد)

علمت أولم تعلم إلهي تهوى مخرجي إليك الله رب النساء والرجال وإلهن وأنت رسول الله إلي النساء والرجال كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أثروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة قال طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن وقليل منكمن من يفعله . رواه الطبراني وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

﴿باب حق الزوج على المرأة﴾

عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقيته رجاله رجال الصحيح . وقد تقدم حديث أنس إذا صلت المرأة خمسها بنحو هذا في الباب الذي قبل هذا . وعن عبد الرحمن بن حنبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صامت المرأة شهرها وصلت خمسها وأطاعت بعلمها وحفظت فرجها فلتدخل من أي أبواب الجنة شئت . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه ، وبقيته رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة اتقت ربها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها فتح لها ثمانية أبواب الجنة قيل لها ادخلي من حيث شئت . رواه وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات . وعن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنت زوج أنت قالت نعم قال فأين أنت منه قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال فكيف أنت له فانه جنتك . وفارك . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قل فانظري كيف أنت له ، ورجالهم رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة . وعن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فأنى امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيما قال فإن حق الزوج على زوجته أن سألته

نفسها وهى على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لا جرم لا أتزوج أبداً . رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بجش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن عمر ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري قال أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها رسول الله ﷺ أطيعي أباك قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به فرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديداً أو دما ثم ابتلعه ما أدت حقه قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن إلا بإذنهن . رواه البزار ورجال الصحيح خلاهم العبدى وهو ثقة . وعن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني فلانة بنت فلانة قال قولى حاجتك قالت حاجتى أن فلانا يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على زوجته فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته وإن لم أطلقه لا أتزوج قال إن من حق الزوج على زوجته أن لو سال منخراه دماً وقيحاً فلحسته ما أدت حقه ولو كان يذبح لبشر أن يسجد لبشر لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا . رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف . وعن أبي أمامة قال سأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما حق الزوج على امرأته فقال لو أن امرأة خرجت من بيتها ثم رجعت إليه فوجدت زوجها قد تقطع جذاماً يسيل أنفه فلحسته بلسانها ما أدت حقه وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها ولا تعطى من بيت زوجها إلا بإذنه . رواه الطبرانى وفيه عبد النور بن عبد الله وهو كذاب . وعن عائذ الله بن عبد الله بن إدريس الخولاني أن معاذاً قدم اليمن فلقينه امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر فتركت أباهم في بيتها وأصغرهم الذى قد افتتنت فقامت فسلمت على معاذ

ورجلان من بيتها ممسكان بضبعيها فقالت من أرسلك أيها الرجل قال لها معاذ أرسلني رسول الله ﷺ فقالت المرأة أرسلك رسول الله ﷺ وأنت رسول رسول الله ﷺ أفلا تخبرني يا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على زوجها قال لها معاذ تنقي الله ما استطاعت وتسمع وتطيع قالت أقسمت بالله عليك أن تحدثني ما حق الرجل على زوجته قال لها معاذ أو ما رضيت أن تسمعي وتطيعي وتنقي الله قالت بلى ولكن حدثني ما حق المرأة على زوجها فأني تركت أبا هؤلاء شيخا كبيرا في البيت قال لها معاذ والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فوجدت الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحا ودمًا ثم ألقيتهما فأكسكيا تباقي حقه ما بلغت ذلك أبدا . رواه أحمد والطبراني من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر وفيها ضعف وقد وثقا . وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها . رواه الطبراني في الكبير والوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة . وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صف الرجال والنساء فقال يا معشر النساء إذا سمعن أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول فان اسكن بكل حرف ألف درجة فقال عمر فهذا للنساء فما للرجال فقال ضعفتان يا عمر ثم أقبل على النساء فقال إنه ليس من امرأة أطاعت وأدت حق زوجها وتذكر حسنه ولا تخونه في نفسها وماله إلا كان بينهما وبين الشهداء درجة واحدة في الجنة فان كان زوجها مؤمن حسن الخلق فهي زوجته في الجنة وإلا زوجها الله من الشهداء . رواه الطبراني باسنادين في أحدهما عبد الله الحرري عن ميمونة وفيه منصور بن سعد ولم أعرفه وفيه عباد بن كثير وفيه ضعف كبير وقد ضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، والاسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فأني

الناس أعظم حقاً على الرجل قال أمه . وفيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر ،
وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا معشر النساء اتقين الله والتمسن مرضات أزواجكن فإن المرأة لو تعلم ما حق
زوجها لم تنزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه . رواه البزار وفيه الحكم بن يعلى بن
عطاء المحاربي وهو متروك . وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تعلم المرأة حق الزوج ما قدمت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه .
رواه البزار والطبراني وفيه عبيدة بن سليمان الأغرو لم أعرفه ولا أعرف لاييه من
معاذ سماعا ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى
عنه . رواه البزار بلسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح .
وعن معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأخبارهم وعلمائهم
وفقهاءهم فقال لأى شيء تفعلون هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قلنا فنحن أحق
أن نصنع بنبينا ﷺ فلما قدم على النبي ﷺ سجد فقال ما هذا يا معاذ قال إني
أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسهم ورهبانهم وبطارقهم
ورأيت اليهود يسجدون لأخبارهم وفقهاءهم وعلمائهم فقلت أى شيء تصنعون هذا
وتفعلون هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قلت فنحن أحق أن نصنع بنبينا فقال نبى الله
ﷺ أنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرقوا كتابهم لو أمرت أحداً أن يسجد
لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه ولا تجد امرأة حلوة الايمان
حتى تؤدى حق زوجها ولو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب . رواه بتمامه البزار
وأحد باختصار ورجال الصحيح وكذلك طريق من طرق أحمد وروى
الطبراني بعضه أيضاً . وعن صهيب أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى اليهود
يسجدون لعلمائهم وأخبارهم ورأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم
وفقهاءهم فلما قدم على النبي ﷺ سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال إني قدمت

الشام فرأيت اليهود يسجدون لعلمائهم وأخبارها ورأيت النصارى يسجدون لتسبيحها وفقهائها ورهبانها فقلت ما هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قال كذبوا على أنبيائهم كما حرقوا كتبهم لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار والطبراني وفيه النهاس بن فهم وهو ضعيف . وعن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى الشام فلما قدم معاذ قال يا رسول الله رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقهم أفلا نسجد لك قال لا لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين وثقه أبو حاتم وجماعة وضعفه البخاري وجماعة . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ وهو ضعيف . وعن سراقه بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الطبراني من طريق وهب بن علي عن أبيه ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه يا رسول الله نسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك قال أعبدوا ربكم وأكرموا أحاكم ولو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر الى جبل أسود ومن جبل الى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعل - قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه - رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وفي علامات النبوة غير حديث من هذا النحو (١) . وعن عصمة قال شر دعيلنا بعير ليتيم من الأنصار فلم نقدر على أخذه فجئنا الى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقام معنا حتى جاء الحائط

(١) وذلك في أوائل الجزء التاسع .

الذي فيه البعير فلما رأى البعير رسول الله ﷺ أقبل حتى سجد له فقلنا يا رسول الله لو أمرتنا أن نسجد لك كما يسجد للملوك قال ليس ذاك في أمتي لو كنت فاعلاً لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن . رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وعن غيلان بن سلمة قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الطبراني وفيه شبيب بن شيبه والآخر كثرون على تضعيفه وقد وثقه صالح جزرة وغيره . وعن أسماء بنت يزيد الانصارية تحدث زعمت أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده اليهن بالسلام فقال إيا كن وكفران المنعمين قالت إحداهن يا رسول الله أعوذ بالله من كفران نعم الله قال بلى إن أحداً كن تطول إيمتها وبطول تنعيسها ثم يرزقها الله عز وجل البعل ويفيدها الولد وقرة العين ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعة خير قط فذلك من كفران نعم الله وذلك من كفران المنعمين - قلت روى أبو داود منه السلام على النساء - رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق . وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء في جانب المسجد فإذا أنامعن فسمع أصواتهن فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت جريئة على كلامه فقلت يا رسول الله لم قال إنك إذا أعطيتن لم تشكرن وإذا ابتليتن لم تصبرن وإذا أمسك عليكن شكوتن وإيا كن وكفر المنعمين فقلت يا رسول الله وما كفر المنعمين قال المرأة تكون عند الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة فتقول ما رأيت منك خيراً قط . رواه الطبراني وفيه شهر وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمى بنت قيس قالت بايتم النبي ﷺ في نسوة من الأنصار قالت فكان ما أخذ علينا أن لا نفششن أزواجكن قالت فلما انصرفنا قلنا والله لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غش أزواجنا قالت فرجعنا فسألناه فقال أن تحايين أو تهادين

بإله غيره . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وابن إسحاق وهو مدلس . وعن زيد
ابن أرقم أن رسول الله ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن
كانت على ظهر قتب . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن
سراد وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وقد رواه الطبراني في الكبير بنحوه
ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة وقد تقدم . وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج والقبر
قيل فأيهما أستر قال القبر . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه خالد بن يزيد القسري
قال أبو حاتم ليس بالقوى . وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال ألا أخبركم
برجالكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال النبي في الجنة والصديق في الجنة
والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا الله في الجنة ألا أخبركم
بنساءكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود لود إذا غضبت أو أساء إليها أو عصت
زوجها قالت هذه بدى في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى . رواه الطبراني
في الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن زياد القرشي قال البخاري لا يصح حديثه
فإن أراد تضعيفه فلا كلام وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره ، وأما بقية رجاله
فهم رجال الصحيح . وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم
برجالكم من أهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة
والصديق في الجنة والمولود في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية المصر في الجنة
ألا أخبركم بنساءكم من أهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال الودود الودود التي إن ظلمت
أو ظلمت قالت هذه ناصيتي بيدك لا أذوق غمضاً حتى ترضى . رواه الطبراني في
الكبير والأوسط وفيه السري بن اسمعيل وهو متروك . وعن ابن عباس عن النبي
ﷺ قال ألا أنبئكم برجالكم من أهل الجنة (١) قالوا بلى يا رسول الله قال النبي في
الجنة والصديق في الجنة والشهيد في الجنة والمولود مولود الإسلام في الجنة والرجل
يكون في جانب المصر يزور أخاه لا يزوره إلا الله في الجنة ألا أنبئكم بنساءكم في الجنة قلنا

إلى يارسول الله قال الودود الود للتي إذا غضبت أو عصت قالت بدى في يدك
 لا أكتحل بغمض . رواه الطبراني وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب .
 وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها
 وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تخشن بصدرة ولا تعتزل
 فراشه ولا تضربه وإن كان هو أظلم منها حتى ترضيه فإن هو رضى وقبل منها فيها
 ونعمت قبل الله عندها وأفلح وجهها ولا إثم عليها وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد
 أبلغت عندها . رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات . وعن أنس بن
 مالك عن النبي ﷺ أن رجلاً خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها وكان أبوها
 في أسفل الدار وكانت في أعلاها فمرض أبوها فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فقال أطيعي زوجك فأت أبوها فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فقال أطيعي زوجك فأرسل إليها النبي ﷺ إن الله قد غفر لآبيها بطاعتها
 لزوجها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن
 جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تقبل لهم صلاة
 ولا تصعد لهم إلى الله حسنة السكران حتى يصحى والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد
 الآبق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عقيل
 وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ
 إثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة عصت
 زوجها حتى ترجع . رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجالهم ثقات . وعن ابن عمر قال
 سمعت رسول الله ﷺ يقول إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك
 لعنهما كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه من الجن والانس حتى ترجع .
 رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد وثقه دحيم
 وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ إني لأبغض
 المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها . رواه الطبراني في الأوسط والكبير

وفيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال المرأة عورة وأنها إذا خرجت من بيتها استشرها الشيطان وأنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن شبل قال قال رسول الله ﷺ اقرأوا القرآن فإذا قرأتموه فلا تستكبروا به ولا تغلوا فيه ولا تجفوا (١) عنه ولا تأكلوا به وقال إن النساء هم أصحاب النار فقال رجل يا رسول الله أليس أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا فذكر كفرهن لحق الزوج وتضييعهن لحقه . رواه الطبراني في الأوسط وله طرق رواها أحمد وغيره ، ورجاله ثقات . وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال إن النار خلقت للسفهاء وهن النساء إلا التي أطاعت بعلمها . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الألهاني وهو متروك . وقد قيل فيه أنه صالح ، وبقية رجاله ثقات . وعن تميم الداري عن النبي ﷺ قال حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج إلا بإذنه وأن لا تدخل عليه من بكرة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضرار ابن عمرو وهو ضعيف . وعن حكيم بن حزام قال خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم فوعظهن وذكرهن وأمرهن بتقوى الله والطاعة لأزواجهن وأن يتصدقن وقال وإن منكن من يدخل الجنة وجمع أصابعه وجلكن حطب جهنم وفرق أصابعه فقالت امرأة ولم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وتسوفن الخير . رواه الطبراني وفيه زيد بن ربيع وهو ضعيف . وعن أسماء بنت أبي بكر أنها زارت أختها عائشة والزبير غائب فدخل النبي ﷺ فوجد ريح طيب فقال ما على المرأة أن لا تتطيب وزوجها غائب . رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال ما أنا وامرأة سفهاء الخدين إذا حنت على ولدها وأطاعت ربها وأحصنت فرجها إلا كهاتين وفرق بين أصابعه . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف وهو متروك وقد وثق . وعن ابن عباس قال قالت امرأة يا رسول الله ما جزاء عروة المرأة قل طاعة الزوج واعتراف

(١) أى تعاهدوه بالقراءة ، وفى الأصل « تحفوا » وهو خطأ .

بحقه . رواه الطبراني وفيه القاسم بن فياض وهو ضعيف وقد وثق وفيه من لم أعرفه .

(باب تصرف المرأة بغير إذن زوجها)

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن المرأة لا تطلع على من يديها شيئاً إلا بإذن زوجها . رواه الطبراني وأحمد في حديث طويل وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات . وعن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ ليس لامرأة أن تنتهك من ما لها شيئاً إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها . رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم (١) .

(باب عشرة النساء)

عن عائشة قالت حدث رسول الله ﷺ نساء ذات ليلة حديثاً فقالت امرأة ممنهن يا رسول الله كأن الحديث حديث خرافة قال أتدرون ما خرافة إن خرافة كاذر جلا من أهل عذرة أسرته الجن في الجاهلية فمكث فيهم دهرًا طويلًا ثم ردهوه إلى الانس فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الأحاجيب فقال الناس حديث خرافة . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري . وروى الطبراني في الأوسط عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثها بحديث وهو معها في الخاف فقالت بأبي وأمي يا رسول الله لولا حدثتني بهذا الحديث لظننت أنه حديث خرافة فقال رسول الله ﷺ وما حديث خرافة يا عائشة قالت الشيء إذا لم يكن قبل حديث خرافة فقال رسول الله ﷺ إن أصدق الحديث حديث خرافة كان خرافة رجل من بني عذرة سبته الجن وكان معهم فلما استرقوا السمع أخبروه فخبروا به الناس فوجدونه كما قال . ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يقدر وفي إسناده الطبراني على ابن أبي سارة وهو ضعيف . وعن عائشة رضي الله عنها قالت أتيت النبي ﷺ بحريرة (٢) قد طبختها فقلت لسودة والنبي ﷺ يني وبينها كلى فأبت فقلت لتأكلين أو لا تطخن وجهك فأبت فوضعت يدي في الحريرة فطلبت وجهها فضحك النبي

(١) بلغ مقابلة على نسخة الاصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر —

كما في هاش الاصل . (٢) الحريرة هي الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم والماء .

صلى الله عليه وسلم فوضع يده لها وقال لها الطمخى وجهها فضحك النبي ﷺ لها فر عمر فقال يا عبد الله يا عبد الله فظن أنه سيدخل فقال قوما فاغسلا وجوهكما قالت عائشة فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن . وعن رزينة مولاة رسول الله ﷺ أن سودة اليمانية جاءت عائشة تزورها وعندها حفصة بنت عمر فجاءت سودة في هيئة وفي حالة حسنة عليها برد من دروع اليمن وخمار كذلك وعليها نقطتان مثل الفرستين من صبر وزعفران إلى موقها قالت عيلة وأدركت النساء يتزين به فقالت حفصة لعائشة يا أم المؤمنين يحبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه بيننا تبرق فقالت أم المؤمنين اتقى الله يا حفصة فقالت لا فسدن عليها زينتها قالت ماتقلن وكان في أذنهما ثقل قالت لهما حفصة يا سودة اخرجي الأور قالت نعم . ففزعتهما فزعاً شديداً فجعلت تنتفض قالت أين أختي قالت عليك بالخيمة خيمة لهم من سعف يختبئون فيها فذهبت فاخبتأت فيها وفيها القدر ونسيج العنكبوت . فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان لا تستطيعان أن يتكلما من الضحك فقال ماذا الضحك ثلاث مرات فأومأتا بأيديهما إلى الخيمة فذهب فإذا سودة ترعد فقال لهما يا سودة مالك قالت يا رسول الله اخرج الأور قال ما خرج وليخرجن ما خرج وليخرجن فأخرجها فجعل ينفض عنها الغبار ونسيج العنكبوت . رواه أبو يعلى والطبراني إلا أنه قال فقالت حفصة لعائشة يدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فسقتين وهذه يبتنا تبرق وفيه من لم أعرفهم . وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أزواجه كل غداة فيسلم عليهن فكانت منهن امرأة عندها غسل فكان إذا دخل عندها أحضرت له منه شيئاً فيمكث عندها وأن عائشة وحفصة وجدتا من ذلك قلما دخل عليهما قالتا يا رسول الله إنا نحمدك ربح مغافير^(١) فترك ذلك الغسل . رواه أبو يعلى وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وغيره . وضعفه ابن المديني ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمرو بن حريث قال كان زنج يلعبون

(١) المغافير : شيء ينضحه شجر العرطف ، وله ربح كريهة منكرة .

بالمدينة فوضعت عائشة منكبها على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت تنظر اليهم . رواه الطبراني وإسناده حسن . وعن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان قدر ألف ألف أوقية فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أسكتي يا عائشة فاني لك كأبي زرع لأم زرع ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أن إحدى عشرة امرأة اجتمعن في الجاهلية فتعاهدن لتخبرن كل امرأة بما في زوجها ولا تكذب قيل أنت يا فلانة قالت الليل ليل تهامة لا حرولا برد ولا مخافة ولا سائمة قيل أنت يا فلانة قالت الريح ربيع زرنب والمس مس أرنب وأغلبه والناس يغلب قيل أنت يا فلانة قالت والله ما علمت أنه لرفع العماد طريل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قيل أنت يا فلانة قالت نكحت مالمكا ومالمالك له ابل كثيرات المسارح قليلات المبارك إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قيل أنت يا فلانة قالت زوجي لا أذكره ان أذكره أذكر عجره وبجره (١) أخشى أن لا أذره قيل أنت يا فلانة قالت والله ما علمت إذا دخل فهد وإذا خرج أسد ولا يسأل عما عهد قيل أنت يا فلانة قالت والله ما علمت إنه إذا أكل إف وإذا شرب اشتف وإذا ذبح اغثث وإذا قام الذن ولا يدخل الكف فيعلم البث قيل أنت يا فلانة قالت نكحت العشنق (٢) ان أنطق أطلق وإن أسكت أعلق قيل أنت يا فلانة قالت عيايا طباقاء (٣) كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلاك (٤) قيل أنت يا فلانة قالت نكحت أبازرع وما أبو زرع أناس (٥) من حلى أذننى وملا من شحم عضدى ويبحنى نفسى فبجحت الى (٦) وجدنى في أهلى غنيمة بشق فجعلنى فى حاصل وصاهل وأطيط

(١) ارادت ظاهر أمره وباطنه وما يظهره وما يخفيه ، وقيل أرادت عيوبه .

(٢) العشنق : الطويل ، وقيل السىء الخلق . (٣) العيايا : العين ، وانطباقاء هو المطبق عليه حمقا ، وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فتنتطق شفتاه .

(٤) تقول انها معه بين شج رأس وكسر عضو أو جمع بينهما ، وقيل أراد بالفل الخصومة . (٥) تريد أنه حلاها بما ينوس أى يتحرك فى أذنيها .

(٦) أى فرحنى ففرحت ، وقيل عظمنى فعظمت .

ودائس ومنق^(١) فأنا أنام عنده فأتصبح^(٢) وأشرب فأتقمح^(٣) وأنطق فلا أقبح ابن
أبي زرع وما ابن أبي زرع مضجعه كسل شطبة^(٤) ويشبعه ذراع الجفرة^(٥) بنت أبي زرع
وما بنت أبي زرع ملء إزارها وزين أيدها وزين أمها وخير جارتها جارية أبي زرع وما
جارية أبي زرع لا تخرج حديثنا تبشيثا^(٦) ولا تهلك ميرتنا تنقيشا^(٧) فخرج من عندي أبو زرع
والاوطاب تمخض فاذا هو بأم غلامين كالسقرين فتزوجها أبو زرع وطلقني وكل بدل
أعور فنكحت شابا سريا وركب شريا^(٨) وأخذ حطيا وأعطاني نعاما تريا وأعطاني من كل
سائمة زوجا فقال امتاري يا أم زرع وميري أهلك فجمعت من ذلك فلم يعلأ أصغروا عا من
أوعية أبي زرع قالت عائشة يا رسول الله أنت خير لي من أبي زرع - قلت لعائشة
في الصحيح حديث أبي زرع موقوفا عليها ليس فيه من المرفوع غير قوله : كنت
لك كأبي زرع لأم زرع - رواه الطبراني ورجاله به ضمه رجال الصحيح وقيتهم
وتقهم ابن حبان وغيره وفي بعضهم كلام لا يقدر . وعن عائشة قالت دخل على رسول
الله ﷺ فقال يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن قرية من قرى اليمن كان بها بطون من بطون اليمن وفيها إحدى عشرة
امراة وإنهن خرجن إلى مجلس لهن فقال بهضهن لبعض تعالوا فلنذكر بمولتنا ببعض
ما فيهم ولا نكذب فقبل للأولى تكلمي قالت قال وذكر الحديث وقالت الثانية وهي
عمرة بنت عمرو وقيل للثالثة تكلمي وهي حبا بنت كعب قيل للرابعة تكلمي وهي
هدد ابنة أبي هريرة قيل للخامسة تكلمي وهي كبشة قيل للسادسة تكلمي وهي
هند قيل للسابعة تكلمي وهي حبا بنت علقمة قيل للثامنة تكلمي وهي أسماء

(١) تريد أنها كانت في أهل قلة فنقلها إلى أهل كثرة وثروة لأن أهل الخيل
والابل أكثر مالا من أهل الغنم . (٢) أرادت أنها مكفية فتنام الصبيحة .
(٣) أي تشرب حتى تروى وترفع رأسها . (٤) المسل مصدر بمعنى المسلول ،
أي ماسل من قشره . والشطبة : السعفة الخضراء . (٥) الجفرة هي التي لها أربعة
أشهر من أولاد المعز ، تصفه بقلة الأكل . (٦) أي لا تنشره في الناس . (٧) أي
لا تهلك طعامنا بتفريقه وإخراجه للناس (٨) أي ركب فرسا يستشري في سيره أي يجد .

بنت عبد قیل للتاسعة تكلمى ولم يسمها قيل للعاشره تكلمى وهى كبشة بنت
الأرقم قيل لأم زرع تكلمى وهى بنت الأكيحل بن ساعدة فقالت أبو زرع
وما أبو زرع قال وذكر الحديث . رواه الطبراني عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري .
رماه النسائي بالكذب . وعن عائشة عن النبي ﷺ قال اجتمع إحدى عشرة
امراة فى الجاهلية فتماهدن أن يصدقن بينهن ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا
فقالت الأولى زوجى لحم جمل غث على رأس جبل لاسهل فيرتقى ولا سمين فينتقل
قالت الثانية زوجى لا أث خبره إني أخاف أن لا أذره أن أذكره أذكر عجره
وبجهره قالت الثالثة زوجى العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق قالت الرابعة
زوجى إن أكل إف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث^(١)
قالت الخامسة زوجى عيايا طباقا كل داء له داء شجك أو فلك أو جهم كلالك
قالت السادسة زوجى كليل تهامة لآخر ولا قرولا مخافة قالت السابعة زوجى إن
دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت الثامنة زوجى المس مس
أرنب والريح ربح زرنب^(٢) وأنا أغلبه والناس يغلب قالت التاسعة زوجى رفيع
العماطويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجى مالك
ومامالك مالك خير من ذلك له ابل قليلات المسارح كثيرات المبارك إذا سمعن صوت
المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجى أبو زرع وما أبو زرع
أناس من حلى أدنى وملا من شحم عضدى وبجحنى فبجحت إلى نفسى وجدنى
فى أهلى غنيمة بشق فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا
أقبح وأرقدا فأصبح وأشرب فأقبح أم أبى زرع وما أم أبى زرع عكومها رداح^(٣) ويبتها
فساح ابن أبى زرع وما ابن أبى زرع مضجعه كمسل الشطبة تشبه ذراع الجفرة بنت أبى
زرع وما بنت أبى زرع طوع أمها وطوع أيها وملء كسائرها وغيظ جارتها جارية أبى زرع

(١) أى لا يتفق أمورها ومصالحها . (٢) الزرنب : نوع من الطيب .
(٣) العكوم : الأحمال التى تكون فيها الامتعة ، ورداح أى ثقيلة ، وصفها بالثقل
لكثرة ما فيها من المتاع والثياب .

وما جارية أبى زرع لا تبث حديثنا تبشثا ولا تنقل ميرتنا تنقيشا ولا تملأ بيتنا تعشيشا (١)
 خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فمر بامرأة ومعها ابنان لها يلعبان من تحت
 خصرها برماتين فطلقني ونسكحها فنكحت بعمه رجلا سريا ركب شربا وأخذ
 خطبا وأراح على نعماء تريا وأعطاني من كل رائحة زوجا فقال كلي أم زرع وميري
 لهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما ملأ أصغر إناء من آنية أبى زرع . ورجاله
 رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام حجة .

﴿ باب غيرة النساء ﴾

عن عبد الله يعني ابن مسعود قال كنت جالسا مع رسول الله ﷺ ومعه
 أصحابه إذ أقبلت امرأة عربية فقام إليها رجل من القوم فالتقى عليها ثوبا وضما
 إليه فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال بعض أصحابه احسبها امرأته فقال النبي ﷺ
 احسبها غیری ان الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال
 فمن صبر منهم كان له أجر شهيد . رواه البزار والطبرانی وفيه عبيد بن الصباح
 ضمه أبو حاتم ووثقه البزار ، وبقية رجاله ثقات . وعن صفية بنت حيي أن النبي
 ﷺ حج بنسائه حتى إذا كان ببعض الطريق نزل رجل فساق بهن فأسرع فقال
 النبي ﷺ كذاك سوقك بالقوارير يعني النساء فبينما هم يسرون برك بصفية ابنة
 حيي جعلها وكانت من احسنهن ظهراً فبكت وجاء رسول الله ﷺ حتى أخبر
 بذلك فجعل يمسح دموعها بيده وجعلت تزداد بكاء وهو ينهاها فلما كثرت
 زبرها وانتهرها وأمر الناس فنزّلوا ولم يكن يريد أن ينزل قالت فنزلوا وكان يومی
 فلما نزلوا ضرب خباء رسول الله ﷺ ودخل فيه قالت فلم أدر على ما أهبج من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن يكون في نفسه شيء فانطلقت الى عاتشة
 فقلت لها تعلين لي لم أكن لأبصر يومی من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء
 أبداً وأنا قد وهبت يومی لك على أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عني

(١) أي أنها لا تخوننا في طعامنا فتخني منه في هذه الزاوية وفي هذه الزاوية كالطيور
 إذا عشت في مواضع شتى ، وقيل أرادت لا تملأ بيتنا بامزابل كأنه عش طائر .

قالت نعم قال فأخذت عائشة خماراً لها قد ثردته برعفران فرشته بالماء ليذكي ريحه
ثم لبست ثيابها ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ فرفعت طرف الخباء فقال مالك
يا عائشة إن هذا ليس بيومك قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال مع أهله
فلما كان عند الرواح قالت لزَيْنَب بنت جحش أفقرى ^(١) أختك صفية
جملاً وكانت من أكثرهن ظهراً فقالت أنا أفقر به رديتك فغضب النبي صلى
الله عليه وسلم حين سمع ذلك منها فبجرها فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى
في سفره حتى رجع إلى المدينة والحرم وصفر فلم يأتها ولم يقسم لها حتى يئست منه
فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها فرأت ظله فقالت إن هذا لظل رجل وما
يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي ﷺ فلما دخل قالت يا رسول الله
ما أدرى ما أصنع حين دخلت على قال وكانت لها جارية وكانت تحبها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت فلانة لك فمضى النبي ﷺ إلى سرير زَيْنَب وكان
قد رفع فوضعه بيده ثم أصاب أهله ورضى عنهم . رواه أحمد وفيه سمية روى لها
أبو داود وغيره ولم يضعفها أحد، وبقيت رجاله ثقات . وعن عائشة قالت بعثت صفية
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام قد صنعه له وهو عندي فلما رأيت الجارية
أخذتني رعدة حتى استقبلتني أفكلك ^(٢) فضربت القصعة فرميت بها قالت فنظرت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت الغضب في وجهه فقلت أعوذ برسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يلغيني اليوم ، قلت رواه أبو داود وغيره باختصار
ورواه أحمد ورجالهم ثقات . وعن عائشة قالت كانت عندنا أم سلمة فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم عند جنح الليل قالت فذكرت شيئاً صنعه بيده وجعل
لا يفتن لأم سلمة قالت وجعلت توميء إليه حتى فطن قال لأم سلمة أهكذا الآن
نأما كن واحدة منا عندك إلا في خلائه كما أرى وسبت عائشة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم ينهاها فتأبى فقال النبي ﷺ سببها فسببها حتى غلبتها فانطلقت أم سلمة

(١) الافقار : إغارة البعير للركوب ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر .

(٢) أى رعدة وهي تكون من البرد أو الخوف ، ولا يبنى منها فعل .

إلى علي وفاطمة فقالت إن عائشة سبتهما وقالت لكم وقالت لكم فقال علي اذهب
إليه فقل له إن عائشة قالت لنا وقالت لنا أتيتك ورب الكعبة فرجعت إلى علي.
فذكرت له الذي قال لها فقال أما كفالك إلا أن قالت لنا عائشة وقالت لنا حتى أتيتك.
فاطمة فقالت لها إنها حبة أبيك ورب الكعبة فرجعت إلى علي فذكرت له الذي قال
لها فقال أما كفالك إلا أن قالت لنا عائشة وقالت لنا حتى أتيت فاطمة فقالت له
إنها حبة أبيك ورب الكعبة - قلت رواء أبو داود غير أنه جعل - مكان أم سلمة
زينب بنت جحش وهو أيضاً أخصر من هذا والله أعلم بالصواب - رواء أحمد وفيه
علي بن زيد وفيه ضعف وحديثه حسن . وعن عائشة أنها قالت وكان متاعى فيه
خف وكان علي جعل ناج وكان متاع صفيه فيه ثقل وكان علي جعل ثقال ^(١) بطي
ييطيء بالركب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا متاع عائشة
على جعل صفيه وحولوا متاع صفيه على جعل عائشة حتى يعضى الركب قالت
عائشة فلما رأيت ذلك قلت يا لعباد الله غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة إن متاعك
كان فيه خف وكان متاع صفيه فيه ثقل فأبطأ بالركب فحولنا متاعها على
بميرك وحولنا متاعك على بميرها قالت فقلت أأنت تزعم أنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت فتبسم فقال أو في شك أنت يا أم عبد الله قالت قلت
أأنت تزعم أنك رسول الله فها عدلت ومعنى أبو بكر وكان فيه غرب أى حدة
فأقبل على ولعاه وجهي فقال رسول الله ﷺ مهلاً يا أبا بكر فقال يا رسول الله أما
معمت ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخيري لا تبصر أسفل الوادى -
من أعلام . رواء أبو يعلى وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وسلمة بن الفضل وقد
وثقه جماعة ابن معين وابن حبان وأبو حاتم وضعفه جماعة ، وبقي رجاله رجال
الصحيح . وقد رواء أبو الشيخ بن حبان في كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة
ابن زيد الليثي وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف ، وبقي رجاله ثقات . وعن عائشة

قالت كان رسول الله ﷺ في سفر ونحن معه فاعتل بعير لصفية وكان مع زينب فضل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعير صفية قد اعتل فلو أعطيتها بعيراً لك قالت أنا أعطى هذه اليهودية فغضب رسول الله ﷺ وهجرها بقية ذى الحجة ومحرم وصفر وأياماً من شهر ربيع الأول حتى رفعت متاعها وسريرها فظنت أنه لا حاجة له فيها فينهاى ذات يوم قاعدة بنصف النهار إذ رأت ظله قد أقبل فأعادت سريرها ومتاعها - قلت رواه أبو داود باختصار - رواه الطبراني في الأوسط وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يجرها أحد ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب القسم ﴾

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن عامر الأسدي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأصاب عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق . رواه أبو يعلى والطبراني باختصار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . وعن سودة بنت زمعة أنها وهبت يومها لعائشة . رواه الطبراني ورجالها رجال الصحيح ، وقد تقدم حديث صفية بنت حيي في الباب قبل هذا .

﴿ باب الحضانة ﴾

عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ الخالة والدة . رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن امرأة أمت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وبدني له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني قال أنت أحق به ما لم تنكحي . رواه أحمد ورجالها ثقات . وعن ابن عباس قال لما

خرج رسول الله ﷺ من مكة خرج على عليه السلام بابنة حمزة فاختمها فيها على
وجعفر وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ابنة عمي وأنا أخرجتها
وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة أخي وكان زيد مؤاخيا لحمزة أخي
بينهما رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد أنت مولاي
ومولاها وقال لملى أنت أخي وصاحبى وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى وهى إلى
خالتها . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

(باب النفقات)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المعونة تأتي من الله
على قدر المؤونة وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء . رواه البزار وفيه صادق
ابن عمار قال البخاري لا يتابع على حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن
عمرو بن أمية أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم بمرط^(١) قال ما هذا يا عمرو قال مرط
اشتريته فأصدق به فقال له عمر فأنت إذا شئت أنى عليه فقال يا عمرو ما صنع المرط
قال تصدقت به قال هل من قال على رقيقة مرية قال أليس زعمت أنك تصدقت
به قال بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم
صدقة قال فقال عمرو يا عمر لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله
لا أفارقك حتى تأتي أم المؤمنين عائشة قال يا عمرو لا تكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستأذنوا على عائشة فقال عمرو أنشدك بالله أسمعتم رسول الله ﷺ
يقول ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة فقالت^(٢) اللهم نعم اللهم نعم فقال عمر أين
كنت عن هذا الهاني الصفي بالأسواق . رواه البزار وروى له أحمد ما أعطى الرجل
لمراته فهو صدقة . وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد وهو ضعيف . وعن عمرو بن أمية
قال مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط واستغلاه قال فر به على عمرو
ابن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فر به
عثمان أو عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذي ابتعت قال عمرو تصدقت به على سخيلة

(١) أى كساء . (٢) فى الأصل وقال ،

بنت عبدة فقال ان كل ما صنعت إلى أهلك صدقة قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال صدق عمرو كلما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم . رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلهم . وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن العرياض ابن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر قال فأتيتهما فسقيتهما وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سفيان بن حسين وفي حديثه عن الزهري ضعف وهذا منه وقد تقدم في أواخر الزكاة في النفقة على الأهل والولد وغير ذلك . وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت . رواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عتبة ، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وعن كعب بن عجرة قال مر على النبي ﷺ فرأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جلدة ونشاط فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه ينفقها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان . رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الساعي على والده ليكفهما أو يغنيهما عن الناس في سبيل الله والساعي على نفسه ليغنيها أو يكفها عن الناس فهو في سبيل الله والساعي مكاثرة في سبيل الشيطان . رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن سيد وهو ضعيف وحديث أبي هريرة في البر والصلة وكذلك السعي (١) عن الأولاد والأخوة . وعن عبد الحميد أبي عمرو وكانت تحتها فاطمة بنت قيس فطلقها فأنت النبي ﷺ فقال لا نفقة لها . رواه

الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن خالد بن عبدالله وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان وقال يخطئ . ويخالف . وعن عمرو بن مسعود قالاً للطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة . رواه الطبراني وإسناده منقطع . وعن ابن عمر أنه سئل عن الحامل والمتوفى عنها فقال كتمانفق عليها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته فجاءت إلى النبي ﷺ فقال لا نفقة لك ولا سكنى . رواه البزار وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو متروك .

﴿ باب النهي عن الخلوة بغير محرم ﴾

عن ابن عباس أن رجلاً قدم من سفر قال له النبي صلى الله عليه وسلم نزلت على فلانة وأغلقت عليك بابها قال نعم فذكره ذلك النبي ﷺ . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال (١) أن النبي ﷺ سأل رجلاً أين نزلت . ورجال البزار رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل رجل علي امرأة إلا وعندها ذو محرم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطيخاً بطين أو حمة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له . رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الالهي وهو ضعيف جداً وفيه توثيق . وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب متى يحجب الصبي ﴾

عن أنس قال لما كانت صبيحة احتلمت دخلت على النبي ﷺ فأخبرته فقال لا تدخل على النساء فما أتى على يوم أشد منه . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه زفر بن سليمان وهو ثقة وفيه ضعف لا يضر ، وبقية رجاله ثقات . وعن سعيد

ثابن زيد قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فاطمة تكشف رأسها إذا دخل الغلام فإذا دخل الرجل غطته . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن حمات البكري وهو متروك .

﴿ باب فيمن يرضى لاهله بالخبث ﴾

عن عبد الله بن عمر رجة الله عليه أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والماق والديوث الذي يقر في أهله الخبث . رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء والمدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما المدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال . رواه الطبراني وفيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف . وعن مالك بن أحيمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً قلنا يا رسول الله وما الصقور قال الذي يدخل على أهله الرجال . رواه البزار والطبراني وفيه أبو رزين الباهلي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الغيرة ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ان الله ليغار لعبده المؤمن يغير لنفسه . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه عبد الأعلى بن حامر الملقب وهو ضعيف . وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ الغيرة من الإيمان والمذا من النفاق قال قلت ما المذا قال الذي لا يغار . رواه البزار وفيه أبو هرجوم وثقة النسائي وغيره وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال إني لغيرور والله أغير مني وإن الله يحب من عباده الغيور . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال عمر غيور وأنا أغير منه .

والله أغير منا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المقدم بن داود وهو ضعيف .
وعن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أما تنار قال والله إني لأغار والله أغير مني .
ومن غيرته نهى عن الفواحش . رواه أحمد وفيه كامل أبوالملاء وفيه كلام لا يضر .
وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية -
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) قال سعد بن عباد لو أتي
رأيت مع أهلي رجلاً أنتظر حتى آتي بأربعة فقال له رسول الله ﷺ نعم قال لا
والذي بعثك بالحق لو رأيته لما جلت به بالسيف فقال انظروا يا معشر الانصار ما يقول
سيدكم ان سعداً يغيبور وأنا أغير منه والله أغير مني . رواه الطبراني في الأوسط .
ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما نزلت (والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) قال سعد
ابن عباد وهو سيد الانصار أهكذا نزلت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ
يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تله فانه رجل
غيبور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ولا طلق امرأة له قط فاجترأ أحد منا أن
يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله
ولكني قد تعجبت ان لو وجدت لسكاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجبه
ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضى حاجته فذكر
الحديث . رواه أحمد وأبو يعلى أطول منه وقد أذكره في اللعان ان شاء الله .
ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف . وعن عمرو بن شرحبيل بن عمرو بن
سعيد بن سعد بن عباد يحدث عن أبيه عن جده قال حضر رسول الله ﷺ
ابن عباد فقال يا رسول الله ان وجدت على بطن امرأتى رجلاً أضربه بسيفي قال
أي بينة أبين من السيف قال ثم رجع عن قوله فقال كتاب الله والشهداء قال سعد
يا رسول الله أي بينة أبين من السيف قال كتاب الله والشهداء أيا معشر الانصار
هذا سيدكم استقرت عليه الفيرة حتى خالف كتاب الله قال فقال رجل يا رسول الله ان

سعداً غيور و ماطلق امرأة قط قدر أحد منا أن يتزوجها لغيرته قال فقال رسول الله ﷺ سعد غيور وأنا أغير منه والله أغير مني قال رجل على أي شيء يغار الله قال على رجل مجاهد في سبيل الله يخالف إلى أهله . رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . وعن علي بن أبي طالب قال كثر على مارية أم إبراهيم في قبضي ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هذا السيف فانطلق فان وجدته عندها فاقتله قال قلت يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة الحماة لا يثني شيء حتى أمضي لما أمرتني به أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فأقبلت متوشحاً بالسيف فوجدته عندها فاخترطت السيف فلما رأيته أقبلت نحوه عرف أنني أريده فأتى نخلة فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه ثم شفر برجله (١) فاذا هو أجاب أمسح ماله قليل ولا كثير فعمدت السيف ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال الحمد لله الذي بصرف عنا أهل البيت . رواه البراز وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات ، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح . وعن أنس بن مالك قال لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ من مارية جارية وقع في نفس النبي ﷺ منه شيء حتى أتاه جبريل ﷺ فقال السلام عليك أبا إبراهيم . رواه البراز وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عتبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ غيرتان إحداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل الغيرة في الرية يحبها الله والغيرة في غير رية يبغضها الله ومخيلتان إحداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل الخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله (٢) والخيلة في الكبر يبغضها الله وقال ثلاث مستجاب لهم دعوتهم المسافر والوالد والمظلوم . رواه أحمد والطبراني ورجالهم ثقات .

(١) أي رفعها . (٢) وفي رواية من الخيل ما يحبه الله ، يعني في الصدقة وفي الحرب ، أما في الصدقة فإن تهزه أريحية السخاء فيعطيا طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيراً ولا يعطى شيئاً إلا هو له مستقل ، وأما في الحرب فإن يتقدم فيها بنشاط وقوة نخوة وجنان .

﴿ باب النهي عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً ﴾

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً كان يدخل غدوة أو عشاء . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجدهم الصمد بن عبد الوارث مضافاً من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نزل المعيق فنهى عن طروق النساء فعصاه رجلان فكلاهما رأى ما يسره . رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجاله ثقات . وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً بعد صلاة العشاء . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك سعداً . وعن عبد الله بن ربيعة أنه قدم من سفر فتعجل فإذا في بيته مصباح وإذا مع امرأته شيء فأخذ السيف فقالت إليك عني فلانة تمشطني فألقى النبي ﷺ فأخبره فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً . رواه أحمد والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن ربيعة . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا تطرقوا النساء ليلاً يعني إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتي أهله إلا نهأه قال فقدم رسول الله ﷺ قافلاً من سفر وذهب رجلان فسبقا بعد قول رسول الله ﷺ فأتيا أهلهما فوجد كل واحد منهما مع أهله رجلاً . رواه الطبراني والبخاري باختصار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب إبعاد أهل الريب ﴾

عن سعد بن أبي وقاص تقدم في النظر إلى من يريد تزويجها .

﴿ باب النشوز ﴾

عن فضلة بن طريف أن رجلاً منهم يقال له الأعشي واسمه عبد الله بن الأعور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة خرج في رجب يميز أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشراً عليه فمادت برجل منهم يقال له مطرف بن نهضل بن كعب بن قبيشع ابن دلف بن أهضم بن عبد الله بن الحرماز فجعلها خلف ظهره فلما قدم لم يجدوها في بيته وأخبرت أنها نشرت عليه وأنها طاعت بمطرف بن نهضل فأتاه فقال يا ابن

عم عندك امرأتى معاذاً فادفعها لى قال ايست عندى ولو كانت عندى لم أدفعها
إليك قال وكان مطرف أعز منه فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاذبه وأنشأ يقول:
يا سيد الناس وديان العرب^(١) إليك أشكو ذربة من الذرب^(٢)
كالذبية العلساء فى ظل السرب^(٣) خرجت أبغىها الطعام فى رجب
فخلفتنى بنزاع وهرب^(٤) أخلفت العهد ولطت بالذنب^(٥)
وقد فتنى بين عيص مؤتشب^(٦) وهن شر غالب لمن غلب
فقال النبي ﷺ * وهن شر غالب لمن غلب * فشكا إليه امرأته
وما صنعت وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن نهضل وكتب له إليه النبي
ﷺ إلى مطرف امرأة هذا معاذاً فادفعها إليه فأناه كتاب النبي ﷺ فقرئ
عليه فقال لها يا معاذاً هذا كتاب النبي ﷺ فيك فأنا دافعتك إليه فقالت خذلى
عليه العهد والميثاق وذمة النبي ﷺ ان لا يعاقبني بما صنعت فأخذ لها ذلك عليه
ودفعها مطرف إليه فأنشأ يقول :

لعمرك ما حبي مؤمادة بالذى يغيره الواشى ولا قدم العهد
ولا سوء ما جاءت به إذ أزالها غواة الرجال إذ تناجوا بها بعدى
رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن الاعشى المازنى
قال أتيت النبي ﷺ فأنشدته :

يا مالك الناس وديان العرب أتى لقيت ذربة من الذرب
غدوت أبغىها الطعام فى رجب فخلفتنى بنزاع وهرب
أخلفت العهد ولطت بالذنب^(٧) وهن شر غالب لمن غلب

(١) فى الاصل مهملة من النقط ، والتصحيح من النهاية حيث يقول : كنى عن
فسادها وخيانتها بالذربة ، وأصله من ذرب المعدة وهو فسادها ، وقيل أراد سلاطة
لسانها من قولهم ذرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالى ما قال . (٢) وفى رواية
أخلفت الوعد ، ولطت بالذنب أى منعتة بضعها ، وقيل أراد توارت واختفت .
(٣) العيص : أصول الشجر ، ومؤتشب أى ملتف .

قال فجعل النبي ﷺ يقول * وهن شر غالب لمن غلب * رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات .

(باب فيمن أفسد امرأة على زوجها)

عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من حلف بالأمانة ومن خيب (١) على امرئ (٢) زوجته أو مملوكه فليس منا - قلت روى أبو داود منه النهي عن الحلف بالأمانة فقط - رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من خيب امرأة على زوجها وليس منا من خيب عبدا على سيده . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن مطرف وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من لبس الحرير وشرب في الفضة ليس منا ومن خيب امرأة على زوجها أو عبداً على ماله فليس منا . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن عبد الله الرزقي ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا .

(باب ضرب النساء)

عن علي أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان الوليد يضربها قال نصر بن علي في حديثه تشكوه قال قولي له قد أجارني قال علي فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت فقالت مازادني إلا ضرباً فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها إليها فقال قولي له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجارني فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت فقالت مازادني إلا ضرباً فرفع يديه فقال اللهم عليك الوليد أثم بي مرتين . رواه عبد الله بن أحمد والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات . وعن عائشة أن رجلاً شكوا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم في ضربهن فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير قالت مالتى نساء المسلمين فقال رسول الله ﷺ اضربوهن ولن يضرب - أحسبه قال خياركم . رواه البزار وفيه علي بن الفضل وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال دخلت دار طاحنة وهو مغلق .

(١) أى خدع وأفسد . (٢) فى الاصل « امرأة » .

الباب على أم سليم وهو يضربها وهي أم أنس بن مالك فنادت من وراء الباب ما تريد إلى هذه المعجوز تضربها فنادتني من وراء الباب فقالت لي تقول المعجوز عجز الله ركبك . رواه الطبراني وفيه محمد بن خوات بن شعبة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ كتاب الطلاق ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب لا تسأل المرأة طلاق أختها ﴾

عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في إناؤها فانما رزقها على الله عز وجل . رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب ﴾

عن عاصم بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ارتجعها . رواه أحمد والطبراني ورجالهم ثقات . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم ارتجعها . رواه البزار . وروى له أبو يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلق حفصة أمر أن يراجعها . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال لها ما يبكيك لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك إنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلي والله إن كان طلقك مرة أخرى لا كلمتك أبداً . رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح وكذلك رجال البزار . وعن عتبة بن حامر الجهني أن رسول الله ﷺ طلق حفصة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فوضع التراب

على رأسه وقال ما يعبا الله بك يا ابن الخطاب بمدها فتزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر . رواه الطبراني وفيه عمرو بن صالح الحضرمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب لا طلاق قبل نكاح ﴾

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لا طلاق إلا بعد نكاح ولاعتاق إلا من بعد ملك . رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه والبخاري بنحوه ورجال البخاري رجال الصحيح . وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح ولاعتاق لمن لا يملك . رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات إلا أن طاووساً لم يلق معاذ بن جبل . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بعد طلاق . رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن أحمد بن صالح وهو متروك . وعن علي بن أبي طالب قال حفظت الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستاً لا طلاق إلا من بعد نكاح ولاعتاق إلا من بعد ملك ولا وفاء لنذر في معصية ولا يتم بعد حلم ولا صمات يوم إلى الليل ولا وصال في الصيام . قلت روى أبو داود منه لا يتم بعد حلم ولا صمات يوم إلى الليل . رواه الطبراني في الصغير ورجالهم ثقات . وقد تقدمت أحاديث في العتق والنذور . وعن عصة قال جاء مملوك إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق . وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وعن ابن جريج قال بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول إن طلق ما لم ينكح فهو جائز قال ابن عباس أخطأ في هذا إن الله عز وجل يقول (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ولم يقل إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن نكحتموهن . رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجالهم ثقات . وعن أيوب بن سليمان الجوزي قال قال سالت عطاء بن أبي رباح عن رجل ذكر امرأة فقال يوم أتزوجها فهي طالق البتة فقال عطاء لا طلاق

لمن لا يملك عقده ولا عتق لمن لا يملك رقبته ذكر ذلك عن ابن عباس وأسنده الى النبي ﷺ . رواه الطبراني وأيوب لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق ﴾

عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال لا تطلق النساء إلا من رغبة إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط . وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره . وعن عبادة بن الصامت قال إن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم ، وبقية إسناده حسن . وعن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن امرأتى لا تدع يد لأمس قال طلقها قال اني أحبها وهي جميلة قال فاستمتع منها . رواه الطبراني في الأوسط ورجال الصريح . وعن محمد يعني ابن سيرين قال خطب الحسن بن علي الى منصور بن سيار بن ريان الفزاري ابنته فقال والله اني لا نسكحك وإني لأعلم أنك علق طلق ملق غير أنك أكرم العرب بيتاً وأكرمهم نسباً . رواه الطبراني ورجله ثقات .

﴿ باب فيمن طلق لاعباً ﴾

عن فضالة بن عبيد الانصاري عن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصريح . وقد تقدمت أحاديث نحو هذا .

﴿ باب طلاق السنة وكيف الطلاق ﴾

عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر فقال إني طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق زوجته أن يراجعها فقال له عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع بطلاق بقي وأنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك . رواه الطبراني في الأوسط ورجال الصريح خلا اسمعيل بن إبراهيم الترمذي وهو ثقة . وعن

ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطليقتين أخرائين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا ابن عمر ما هكذا أمر الله أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتهما ثم قال إذا هي حاضت ثم طهرت فطلق عند ذلك وأمسك فقلت يا رسول الله لو طلقتهما ثلاثا كان لي أن أراجعهما قال إذا بانت منك وكانت معصية قلت لابن عمر حديث في الصحيح بغير هذا السياق - رواه الطبراني وفيه على بن سعيد الرازي قال الدارقطني ليس بذلك وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الزبير قال سألت جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض قال فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فإنها امرأته . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هو طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها . رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه ، والكبير إلا أنه قال عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين فقال يا رسول الله أبليت أنك غضبت على الأشعريين قال أجل إن أحدهم يقول قد نكحت قد طلقته فذكر نحوه ، ورجالهم ثقات . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا لعدة ولا عتق إلا لوجه الله . رواه الطبراني وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهرضعيف . وعن عبد الله يعني ابن مسعود طلقوهن لعدتهن قال عبد الله الطلاق في طهر غير جماع . رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إبراهيم العبدى ولم أعرفه .

(باب طلاق العبد)

عن أم سلمة أن غلاماً لها طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

رواه الطبراني وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك كذاب. وعن عبد الله قال الطلاق للرجال والعدة بالنساء. رواه الطبراني ورجال أحد الاسنادين رجال الصحيح.

(باب ألقاظ الطلاق)

عن عبد الله رضي الله عنه قال إذا قال لامرأته أمرك بيدك أو استغثني بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي واحدة بائنة. رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح. وعن عبد الله قال في الموهوبة إن قبلوها فهي واحدة وهو أحق بها وإن لم يقبلوها فليس بشيء. رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح. وعن ابن مسعود قال في الحرام كفارة يمين، وفي رواية هي يمين يكفرها، وفي رواية إن كان نوى طلاقاً وإلا فهي يمين. رواها كلها الطبراني ورجالهم ثقات إلا أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود. وعن الضحاك أن عمر وابن مسعود قالا في الحرام كفارة يمين. رواه الطبراني وفيه جويبر وهو متروك، والضحاك لم يدرك ابن مسعود.

(باب طلاق الرجعة)

عن عبد الله أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاءه رجل وامرأته فقال امرأتني طلقته ثم راجعتها فقالت المرأة أما إن لم يحملني الذي كان منك إن أحدث الأمر على وجهه فقال عمر - دثني فقالت طلقني ثم تركني حتى إذا كان في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي ففرع الباب وقال قد راجعتك قد راجعتك فتركت غسلي ولبست ثيابي فقال عمر ما تقول فيها يا ابن أم عبد فقلت أراء أحق بها مادون أن تحمل لها الصلاة فقال عمر نعم مارأيت وأنا أرى ذلك. رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح. وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أرسل عثمان إلى أبي يسأله عنها فقال أبي كيف تفتي منافق فقال عثمان نعميدك بالله أن تكون منافقا ونموذ بالله أن يكون مثل هذا في الاسلام ثم تموت ولم تبينه قال فأنى أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقد حل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان إلا اخذ بذلك. رواه الطبراني وفيه زيد بن رفيع وهو ضعيف وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

﴿ باب فيمن طلق أكثر من ثلاث ﴾

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال طلق جدى امرأة له ألف تطلقه فانطلقت إلى النبي ﷺ فسأله فقال أما اتقى الله جدك أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ، وفي رواية عن عبادة أيضاً قال طلق بعض آبائى امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج قال إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجاً (١) بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون اثم في عنقه . رواه كله الطبرانى وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي المعجل وهو ضعيف . وعن علقمة قال جاء ابن مسعود رجل فقال انى طلقت امرأتى تسعاً وتسعين وانى سألت فقيل قد بانت منى فقال ابن مسعود قد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها قال فما تقول رحك الله فظن أنه سيرخص له فقال ثلاث . تبينها منك وسائرهن عدوان . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن علقمة قال أتى رجل ابن مسعود رضى الله عنه فقال إني طلقت امرأتى عدد النجوم فقال ابن مسعود في نساء أهل كذا لا أحفظها وجاء رجل فقال إني طلقت امرأتى ثمانياً فقال ابن مسعود أريد هؤلاء أن تبين منك قال نعم قال ابن مسعود يأبها الناس قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين ومن لبس به جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونحمله عنكم يعنى هو كما تقولون قال ونرى قول ابن مسعود كلمة لا أحفظها أنه لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذه ذهبن كلهن . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب تعليق الطلاق ﴾

عن عروة بن الزبير قال ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر فصاحت بعبد الله ابن الزبير فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت فقال له عبد الله أتجعل أمى عرضة ليمينك فاقترعتم عليه فخلصها فبانت منه قال ولقد كنت غلاماً ربما أخذت

(١) مخرجاً ، غير موجودة في الأصل .

بشعر منكبي الزبير . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف .

(باب متعة الطلاق)

عن أبي أسيد وسهل بن سعد قال مر بنا رسول الله ﷺ وأصحاب له فخرجنا معه حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى إذا انتهينا إلى حائطين منهما جلسنا بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسوا ودخل هو وأتى بالجونية فعدلت بنت أميمة ابنة النعمان بن شرجيل ومعهما دابة فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال هي لي نفسك قالت وهل تهب الملائكة نفسها للسوقة قال أبي وقال غير أبي حميد امرأة من بنى الجون يقال لها أميمة قلت أعوذ بالله منك قال لقد عدت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقتين وأخفها بأهلها - قلت حديث أبي أسيد وحده رواه الطبراني باختصار - رواه كله أحمد ورجال رجال الصحيح . وعن سويد بن غفلة قال كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن علي فلما أصيب علي وبويع للحسن بالخلافة دخل عليها فقالت ليهنك الخلافة فقال لها أنظري بن الشمانه بقتل علي انطلقى فأنت طالق ثلاثا فتقنعت بسلم لها وجلست في ناحية البيت وقالت أما والله ما أردت ما ذهبت إليه فأقامت حتى انقضت عدتها ثم تحولت عنه فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها عليه وبمتعة عشرة آلاف فلما جاءها الرسول بذلك قالت * متاع قليل من - حبيب مفارق * فلما رجع الرسول إلى الحسن فأخبره بما قالت بكى الحسن بن علي وقال لولا أنى سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت أبى يحدث عن جدى أنه قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو طلقها ثلاثاً مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها . رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا . وعن أبي اسحق قال متع الحسن بن علي رضي الله عنهما امرأة بعشرين ألفاً فلما أتيت بها ووضعت بين يديها قالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، وفي رواية متع الحسن بن علي رضي الله عنهما امرأتين بعشرين ألفاً وزقاقاً من عسل فقالت لأحدهما وأراها حنيفة متاع قليل من حبيب مفارق . رواه

كله الطبراني ورجال الاول رجال الصحيح .

(باب متى تحل المبتوتة)

عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجها بعده رجل فطلقها قبل أن يدخل بها أتحدل لزوجها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الآخر ما ذاق الأول من عسيلتها وذاقت من عسيلته . رواه أحمد والبزار وأبو يعلى إلا أنه قال فمات عنها قبل أن يدخل بها والطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحنى وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن خبان وفيه كلام لا يضر . وعن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعه بن ميمون طلق امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد تزوجني عبد الرحمن ومأته إلا مثل هذه وأومأت إلى هديته من ثوبها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرض عن كلامها ثم قال لها تريدين أن ترجعى إلى رفاعه لا حتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك . رواه البزار والطبراني ورجاله ثقات . وقد رواه مالك في الموطأ مرسلًا وهو هنا متصل . وعن عبيد الله والفضل بن العباس رضى الله عنهما أن الغنبيضاء أو الرميضاء جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ فقالت انه لا يصل اليها قال فقال كذبت يا رسول الله انى لا فعل ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لتحل له حتى يذوق عسيلتها . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة وهو نحو هذا ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة وهو نحو هذا ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن عائشة

قالت كانت امرأة من بنى قريظة يقال لها تميمية نحت عبدالرحمن بن الزبير فطلقها
فتزوجها رفاعة من بنى قريظة ثم فارقتها فأرادت أن ترجع إلى عبدالرحمن بن الزبير
فقال يا رسول الله ماذا لك منه إلا كهدة ثوبى هذا فقال والله يا تميمية لا ترجعين
إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره قالت يا رسول الله إنه كان قد جاءنى
ههـ قلت هو فى الصحيح خلا تسميتها تميمية - رواه الطبرانى فى الكبير والوسط
وفيه ابن اسحق وهو مدلس . وعن ابن مسعود فى التى تطلق ثلاثا قبل أن
يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . رواه الطبرانى ورجال رجال الصحيح
خلا عاصم بن أبى النجود وهو ثقة وفيه ضعف . وعن ابن مسعود أنه كان يقول
لا يحلها لزوجها وطء سيدها . رواه الطبرانى ورجال رجال الصحيح إلا أن ابن
جريج قال أخبرت عن عاصم ومسروق وإبراهيم النخعي ولم يسم من أخبره . وعن
عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه
أبو عبد الملك المسكى ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجال رجال الصحيح وفى
رواية أبى عبد الأعلى عن عائشة أن النبى ﷺ إنما عنى بالعسيلة النكاح .

(باب التخيير)

عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم حين خير نساءه كانت التى اختارت
نفسها امرأة من بنى هلال . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عاصم بن عمر العمرى
وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وقال الترمذى متروك .

(باب تخيير الأمة إذا عتقت وهى تحت العبد)

عن عمرو بن أمية قال سمعت رجلا يتحدثون عن النبى ﷺ أنه قال إذا
عتقت الأمة فهى بالخيار ما لم يظأها إن شاءت فارقتها وإن وطئها فلا خيار لها ولا
تستطيع فراقه . رواه أحمد متصلا هكذا ومرسلا من طريق أخرى وفى المتصل
الفضل بن عمرو بن أمية وهو مستور وابن لهيعة حديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .
وعن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً قال فكنت أراه

يتبعها في سكك المدينة بمصر عينيه قال ففرض فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضايا قضى أن الولاء لمن أعتق وخبرها وأمرها أن تعتمد عدة الحرة قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال هو عليها صدقة والينا هدية . قلت في الصحيح بعضه . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال أرادت عائشة أن تسترق بريرة فعتقها فقال موالها لا إلا أن يجعل لنا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل قال وكانت تحت عبد يدعى مغيثاً لبني المغيرة وجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار قال وحدث ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل عدتها عدة الحرة . قلت في الصحيح بعضه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن جامع المطار وهو ضعيف . وعن ابن جريج قال أخبرني أن ابن مسعود قال إن عتقت عند عبد فلم تعلم أن لها الخيار ولم تختبر حتى عتق زوجها أو حتى يموت أو تموت توارثا . رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجال الصحيح . والله تعالى أعلم بالصواب وهو الكريم الوهاب وهو معتك الرقاب وفتح الأبواب (١) .

(آخر الجزء الرابع من كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نقل من خط مصنفه الشيخ نور الدين علي الهيثمي نفع الله به ويتلوه في أول الجزء الخامس إن شاء الله تعالى) (باب الأمانة)

(١) بلغ مقابلة بأصله الذي بخط المؤلف رضي الله عنه بحضرة مالكة المقر العالی الفتحي صاحب دواوين الانشاء بالممالك الاسلاميه بقراءة أحمد بن علي بن حجر في الاصل وصح إن شاء الله وذلك في مجالس آخرها في رابع عشر ذي القعدة عام سبعة وثمان مائة والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيد الخلق أجمعين محمد وعلى آل محمد وسلم .

﴿ تصويبات واستدراكات ﴾

الصفحة السطر	الصفحة السطر
١٩٣ ٥ عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ	٢٥ ١٦ بصرى بروكا
١٩٩ ١٣ ١٥٦ يغنيهم	٢٨ ١٥ مائة عتيرة
٢٠٤ ٣ بغرة عبد	٤٠ ٢ المجنمة (١)
٢٠٤ ٦ يطل	٤٥ ١٩ وعن سراء
٢٠٩ ٥ فقال ماله	٤٦ ١٩ يلسان البصر
٢١٠ ٢٠ لعله (ويده عصا)	٥٠ ٢ وفيه جروول
٢١٨ ٦ اضمنوا	٧٤ ٣ إلى مالا يريك
٢٦٢ ٢٣ المراد بمذمة	١٠٩ ١٣ ١٦٦ من ضئضئها
٢٦٢ ٢٤ والغرة : العبد	١٢٤ ١٠ يجوز يبعه
٢٦٩ ٦ عز عبادته . تفعلون	١٥٤ ٢٠ عتق
٢٧٥ ٢١ جلييب	١٦٣ ٥ وخلي سبيل
٢٨٩ ٢ ضميرة	١٦٣ ١٨ الخبائري
٢٨٩ ١٤ ماسمنت	١٦٩ ١ وعددها
٢٩٨ ١١ ١٢٦ الغيل	

١٥ ١٤ سقط من الأصل بعد قوله (إلى المدينة) كما في سنن أبي داود : وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتنا معه فلما أصبح سأل عنهم فقبل تعجلوا إلى المدينة فقال تعجلوا إلى المدينة

وفي الجزء الثالث في الصفحة ٢٥٦ أقحم في بيتي الشعر (هذا بيت شعر) وذلك في بعض النسخ

﴿ فهرس الجزء الرابع من مجمع الزوائد ﴾

- ٢ باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ، باب وضع الوجه على قبره صلى الله عليه وسلم .
 ٢ • قوله ﷺ لا تجعلن قبري وثناً ، ٣ باب قوله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .
 ٨ • فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة ، باب فيمن ورد المدينة ولم يصل في المسجد .
 ٨ • وفيما بين القبر والمنبر ، ٩ باب أسطورة القرعة ، ١٠ باب في منع المشركين من دخول المسجد .
 ١٠ • في المسجد الذي أسس على التقوى ، ١١ باب في مسجد قباء ، ١٢ باب في مسجد الفتح .
 ١٢ • في مسجد الأحزاب ، باب في مسجد الفضيل ، باب في بئر بضاعة .
 ١٣ • مقبرة المدينة ، باب في جبل أحد وغيره من الجبال وغيرها .
 ١٤ • خروج أهل المدينة منها ، ١٥ باب رجوع الناس إلى المدينة ، ١٦ باب تلقى الحاج .

١٦ كتاب الأضاحي

- ١٦ باب في عشر ذى الحجة ، ١٧ باب فضل الأضحية وشهود ذبحها .
 ١٨ • في الأضحية ، باب ما يستحب من الألوان ، باب فضل الضأن .
 ١٩ • ما يحتنب من العيوب ، باب تفرقة الضحايا ، باب ما يحزى في الأضحية .
 ٢٠ • في البقرة والبدنة ، باب ما ينبغي من اللبس وغيره في العيد .
 ٢١ • الاشتراك في الأضحية ، باب فيمن يشتري الأضحية ثم يستبدل بها .
 ٢١ • النحر يوم تنحرون والفطر يوم تفطرون ، باب أضحية رسول الله ﷺ .
 ٢٣ • فيمن أوصى بأن يضحي عنه ، باب النهي عن التضحية بالليل .
 ٢٣ • فيمن ذبح قبل الصلاة ، ٢٤ باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحية .
 ٢٥ • الإعانة على الذبح ، باب الأكل من الأضحية ، باب النهي عن أمساك لحوم الأضاحي .
 ٢٥ • جواز الأكل بعد ثلاث ، ٢٨ باب في الفرعة والعتيرة .

٢٩ كتاب الصيد

- ٢٩ باب في الصيد ، باب ما جاء في الحذف ، ٣٠ باب النهي عن طرق الطير بالليل .
 ٣٠ • فيمن قتل حيواناً بغير منفعة ، باب التسمية عند رمي الصيد والذبح .
 ٣٠ • صيد القوس وقوله ﷺ كل ما أصميت ودع ما أنميت .
 ٣١ • فيمن رمى الصيد فبان عنه ، باب صيد الكلب ، باب النهي عن الصبر والتمثيل بالدواب .

- ٣٣ باب فيما قطع من البهيمة وهي حية ، بابرحة البهائم بذبحها ، ٣٣ باب إحداد الشفرة .
- ٣٣ د ما تجوز به الذكاة ، ٣٤ باب ذكاة المتردى ونحوه ، ٣٥ باب النعم كلما ظلمة .
- ٣٥ د ذكاة الجنين ، باب الحيوانات التي لا دم لها .
- ٣٦ د فيمن أتى بلحم فشك في ذكاته ، باب ذبائح أهل الكتاب ، باب في الأرنب .
- ٣٦ د في الضب ، ٣٩ باب في الجراد ، باب في كل ذى ناب أو ظفر وما نهى عنه .
- ٤٠ د في الغراب ، ٤١ باب في ذبح ذوات الدر .
- ٤١ د ما نهى عن قتله من النسل والصفدع والنحل وغير ذلك .
- ٤٢ د النهى عن قتل الحيوانات إلا المؤذى ، باب ذبح الحمام القمار . ، باب في الكلاب .
- ٤٥ د في الهر ، باب قتل الحيات والحشرات ، ٤٨ باب النهى عن قتل عوامر البيوت .
- ٤٩ د الولائم والعقيقة وغير ذلك ، باب ما يجري في الوليمة .
- ٥٢ د الدعوة في الوليمة والاجابة ، ٥٣ باب فيمن يدعو الشبعان ويترك الجميعان .
- ٥٤ د دعوة الفاسق ، باب من دعا أخاه فليقم معه حتى يخرج .
- ٥٤ د فيمن دعى فرأى ما يكره ، ٥٥ باب فيمن دعى فاشتراط حضور أصحابه .
- ٥٥ د فيمن دعى فدعا غيره من غير إذن ، باب فيمن أتى طعاما من غير دعوة .
- ٥٦ د النبهة في العرس ، باب أيام الوليمة ، ٥٧ باب العقيقة ، ٥٩ باب زمن العقيقة .
- ٥٩ د ما يفعل بالمولود ، باب الأذان في إذن المولود ، ٦٠ باب في الختان .

٦٠ كتاب البيوع

- ٦٠ باب أى الكسب أطيب ، ٦١ باب البكور وما فيه من البركة ، ٦٢ باب نوم الصباح .
- ٦٢ د الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ، ٦٤ باب ركوب البحر .
- ٦٤ د اتخاذ المال ، ٦٥ باب في المعادن ، باب فيما يتخذ من الدواب .
- ٦٧ د في الحمام ، باب في الابل ، باب إتخاذ الشجر وغير ذلك .
- ٦٩ د فيمن قطع السدر ، باب في حريم النخلة ، باب ما جاء في البنيان .
- ٧٠ د طاب الرزق من بابه ، باب الاقتصاد في طلب الرزق .
- ٧٢ د حيثما وجدت خيراً فأقم ، باب في التجار وما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم .
- ٧٣ د في تجار المشركين ، باب اجتناب الشبهات ، ٧٤ باب الرفق في المعيشة .
- ٧٤ د السماحة والسهولة وحسن المبايعة ، ٧٥ باب فيمن كان سىء الحرفة .

- ٧٥ باب الغبن في البيع ، ٧٦ باب في الأسواق ، ٧٧ باب ما يقول إذا دخل السوق .
- ٧٨ د الحلف في البيع ، باب في الكيل والوزن ، باب في الغش ، ٨٠ باب في بيان العيب .
- ٨٠ د الرد بالعيب ، باب بيع الفرر وما نهى عنه ، باب ما نهى عنه من البيوع .
- ٨٢ د النهى عن التلقى وبيع الحاضر للبادى ، ٨٣ باب ، باب النجش .
- ٨٤ د بيع المسلم على بيع أخيه وبيع المزايدة ، باب في الصفقتين في صفقة والشرط في البيع .
- ٨٦ د من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق ، باب فيما يجوز من الشروط .
- ٨٧ د ، النهى عن بيع السلاح في الفتنة .
- ٨٧ د ، ما نهى عنه من عصب الفحل ومهر البغى وحلوان الكاهن .
- ٨٧ د ، في الخمر وثمرتها ، ٩٠ باب فيمن باع الغنم من العصاة .
- ٩٠ د ، في ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك ، ٩١ باب في ثمن القينة .
- ٩١ د ، ثمن الكلب ، ٩٢ باب في الحريسة وثمرتها ، باب في جيفة الكافر .
- ٩٢ د ، حلوان الكاهن ، باب كسب الامة .
- ٩٣ د ، صناعة النساء ، باب كسب الحجام وغيره .
- ٩٤ د ، الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك ، ٩٦ باب ما يكره من الأجر .
- ٩٧ د ، بيان الأجر ، باب إعطاء الأجير والعامل ، ٩٨ باب نصح الأجير وإتقان العمل .
- ٩٨ د ، بيع ما لم يقبض ، ٩٩ باب نقل الطعام ، باب التسعير ، ١٠٠ باب خيار البيع .
- ١٠٠ د الاحتكار ، ١٠١ باب بيع المغنم قبل القسمة ، ١٠٢ باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك .
- ١٠٢ د بيع الثمرة قبل بدو صلاحها - باب الدين على الثمرة والزرع ، ١٠٣ باب متى ترفع العاهة .
- ١٠٣ د في العرايا ، باب المحاقلة والمزابنة ، ١٠٤ باب الساف ، باب بيع الثمرة أكثر من سنة .
- ١٠٤ د بيع الملاقيع والمضامين وحبل الحبلية ، باب بيع اللحم بالحيوان .
- ١٠٥ د بيع الحيوان بالحيوان ، ١٠٦ باب فيمن باع عبداً وله مال أو نخلًا مؤبرة .
- ١٠٧ د عهدة الرقيق ، باب النهى عن التفريق بين المالك في البيع .
- ١٠٨ د بيع امهات الاولاد ، باب بيع السلاح في الفتنة ، باب بيع المصراة وصبر البهائم .
- ١٠٩ د الجيد من كل شئ . ، باب كراهية شراء الصدقة لمن تصدق بها .
- ١١٠ د كراهية شراء ما ليس عندك ثمنه ، باب لا ضرر ولا ضرار ، باب في الاقالة .
- ١١٠ د بيع الدور والأراضي والنخيل ، ١١١ باب بيع أرض الخراج .

١١١. باب الترغيب في إجارة المكان المبارك ، ١١٢ باب بيع الطعام بالطعام .
- ١١٤ . د في الصرف ، ١١٦ باب في الربا ، ١٢٠ باب بيع السيف المحلى ، باب في الزرع .
- ١٢٠ . د لا يقال زرعت ، باب المزارعة ، ١٢٤ باب وضع الجائحة .
- ١٢٤ . د فضل الماء والكلاء وما لا يجوز بيعه ، ١٢٥ باب في فضل الماء وحريم البحر .
- ١٢٥ . د البيع الى أجل ، ١٢٦ باب في القرض ، باب في الدين ، ١٢٩ باب من عليه دين ولم يحج .
- ١٢٩ . د منع المديون من السفر ، ١٣٠ باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ، باب مطل الغنى .
- ١٣١ . د فيمن نوى أن لا يقضى دينه ، ١٣٢ باب فيمن نوى قضاء دينه .
- ١٣٣ . د فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم ، ١٣٥ باب انطن حسب .
- ١٣٥ . د قضاء دين الميت وحديث جابر ، ١٣٨ باب فيمن أنصف الناس من نفسه .
- ١٣٩ . د حسن القضاء وقرض الخير وغيره - ١٤٢ باب الرهن وما يحصل منه - ١٤٢ باب في المفلس .
- ١٤٤ . د فيمن وجد متاعه عند مفلس ، باب في الامانة ، ١٤٥ باب في العارية .
- ١٤٦ . د الهدية ، ١٤٧ باب إرسال الهدية ومتى يملك - ١٤٨ باب من أهديت له هدية وعنده قوم
- ١٤٨ . د ثواب الهدية والثناء والمكافأة ، ١٥٠ باب هبة ما لم يولد ، باب هدايا الامراء .
- ١٥١ . د هدايا الكفار ، ١٥٣ باب ، باب فيمن يرجع في هبته ، باب الهبة للولد وغيره .
- ١٥٤ . د في مال الولد ، ١٥٦ باب في مال العبد ، باب في العمري .
- ١٥٧ . د فيمن أعطاه أهل الشرك أرضاً ، باب إحياء الموات ، ١٥٨ باب الحمي .
- ١٥٨ . د الشفعة ، ١٥٩ باب مقدار الطريق ، ١٦٠ باب فيمن غير علام الأرض .
- ١٦٠ . د فيمن يضع خشبة على جدار جاره ، ١٦١ باب الماء يمر على البساتين .
- ١٦١ . د المضاربة وشروطها ، باب الوكالة وتصرف الوكيل ، باب تصرف العبد .
- ١٦٢ . د فيمن مر على بستان أو ماشية ، ١٦٥ باب المصروفة وما يحل من الميتة
- ١٦٦ . د ما تفسده الدواب ، باب كراهة شراء الصدقة ، باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه .
- ١٦٦ . د ما جاء في العدة ، ١٦٧ باب الوفاء بالوعد ، باب اللقطة .
- ١٧٠ . د فيمن ينشد ضالة في المسجد ، باب التقاط المنبوذ ، ١٧١ باب فيمن رد عبداً آبقاً .
- ١٧١ . د باب الغصب وحرمة مال المسلم ، ١٧٢ باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه .
- ١٧٣ . د رد المغصوب أو قيمته ، باب فيما يصيبه العدو من المسلمين .
- ١٧٤ . د الخصومة في الأرض ، باب ليس لعرق ظالم حق ، باب فيمن غصب أرضاً .
- ١٧٦ . د فيمن غير علام الأرض .

١٧٧ كتاب الايمان والنذور :

- ١٧٧ باب بماذا يحلف والنهي عن الحلف بغير الله ، ١٧٨ باب فيمن يحلف بالأمانة .
 ١٧٨ ، فيمن يحلف يمينا كاذبة يقطع بهامالا ، ١٨١ باب الورع والخوف من الحلف .
 ١٨٢ ، كيف يحلف ، باب الاستثناء في اليمين ، باب إبرار القسم .
 ١٨٣ ، فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها ، ١٨٥ باب في لغو اليمين .
 ١٨٥ ، ما جاء في النذر ، باب فيمن نذر نذراً ولم يسم شيئاً .
 ١٨٦ ، لا نذر في معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، ١٨٨ باب فيمن خلط في نذره قرابة أو غيرها .
 ١٨٨ ، فيمن نذر أن يحج ماشياً ، ١٨٩ باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده .
 ١٩٠ ، فيمن حرم على نفسه شيئاً ، باب فيمن نوى فعل خير .
 ١٩١ ، فيمن نذر نذراً في الجاهلية ثم أسلم ، باب قضاء النذر عن الميت .
 ١٩٢ ، فيمن نذر الصلاة في بيت المقدس .

١٩٢ كتاب الأحكام :

- ١٩٢ باب القضاء ، ١٩٤ باب غضب الحاكم ، ١٩٥ باب لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان ريان .
 ١٩٥ ، اجتهاد الحاكم ، ١٩٦ باب لا يقضى الحاكم في أمر قضاءين ، باب التحكيم .
 ١٩٦ ، استنابة الحاكم ، باب استحلاف الأعمى ، باب أخذ حق الضعيف من القوى .
 ١٩٧ ، الرزق على الحاكم ، باب التسوية بين الخصمين ، باب في الخصمين يتعدان ولم يأت أحدهما .
 ١٩٨ ، فيمن دعى إلى الحاكم فامتنع ، باب لا يحل حكم الحاكم حراماً ، باب الرشاء .
 ٢٠٠ ، هدايا الأئمة ، باب في الشهود ، ٢٠١ باب شهادة النساء ، ٢٠٢ باب في الشاهد واليمين .
 ٢٠٣ ، فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره ، باب في الخصمين يقيم كل واحد دينه .
 ٢٠٣ ، الحبس ، باب جامع في الأحكام ، ٢٠٥ باب الشروط ، باب فيمن أعان في خصومة .
 ٢٠٦ ، فيمن ظلم مسكيناً ، باب فيمن لم يدخله غضبه في باطل ، باب في الصلح .

٢٠٩ كتاب الوصايا :

- ٢٠٩ باب الحث على الوصية ، ٢١٠ باب ما يكتب في الوصية ، باب فيمن حاف في وصيته .
 ٢١١ ، فيمن تصرف في مرضه بأكثر من الثلث .
 ٢١٢ ، استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له .

- ٢١٣ باب الوصية بالثلث ، ٢١٣ باب فيمن أوصى بسهم من ماله ، باب فيمن ينخلع من ماله .
- ٢١٣ . فيمن يترك ورثته أغنياء ، ٢١٤ باب لا وصية لوارث ، باب لا وصية لقاتل .
- ٢١٤ . الوصية إلى أهل الخير ، باب في الوصي يشتري لنفسه من مال التركة أو يستقرض .
- ٢١٤ . وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢١٩ باب وصية نوح عليه السلام .
- ٢٢٠ . ، وصية أبي بكر الصديق ، باب وصية عمر ، ٢٢١ باب وصية العباس رضي الله عنهم .
- ٢٢١ . ، وصية سعد ، باب وصية معاذ ، باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنهم .

٢٢٣ كتاب الفرائض :

- ٢٢٣ باب فيمن فر من توريث وراثته ، باب في علم الفرائض ، ٢٢٤ باب الانصاف عند القسمة .
- ٢٢٤ . فيما تركه رسول الله ﷺ ، باب الوصية ، ٢٢٥ باب متى يرث المولود .
- ٢٢٥ . فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم ، باب لا ترث ملة ملة .
- ٢٢٦ . فيمن يسلّم وبعض ورثته على غير دينه فيسلّم قبل قسمة الميراث ، باب لا يتم بعد حلم .
- ٢٢٦ . إذا مات الرجل انقطع حقه من المال ، ٢٢٧ باب من ترك مالا فلا ماله .
- ٢٢٧ . فيمن استباح أحد ، باب ما جاء في الجدة ، باب في الكلاله .
- ٢٢٨ . في ابني عم أحدهما أخ لأم ، باب في زوج وأخت لأب وأم .
- ٢٢٨ . في أم وأخت وجد ، ٢٢٩ باب في الاخوة ، باب في العمة والخالة .
- ٢٣٠ . ميراث ابن الملائنة ، باب ميراث القاتل ، باب ميراث العقل .
- ٢٣١ . في الولاء ومن يرثه ، ٢٣٢ باب فيمن تولى غير مواليه .
- ٢٣٣ . فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً ، باب فيمن أعطى عطية ثم ورثها .

٢٣٤ كتاب العتق :

- ٢٣٤ باب ما يكره من حبس الرقيق ، ٢٣٥ باب فضل السودان .
- ٢٣٦ . الاحسان إلى الموالى والوصية بهم ، ٢٣٨ باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به .
- ٢٣٩ . فيمن خفف عن عامله من العمل ، باب في العبد الصالح ، ٢٤٠ باب العبد الآبق .
- ٢٤٠ . باب العتق والاعانة فيه ، ٢٤١ باب عتق الأحمر والأسود ، باب أى الرقاب أفضل .
- ٢٤١ . ، عتق الاخيار ، ٢٤٢ باب العتق من ولد إسماعيل ، باب من أعتق رقبة مؤمنة .
- ٢٤٤ . ، في الرقبة المؤمنة ، ٢٤٥ باب فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر .

- ٢٤٦ باب فيمن أعتق لاعبا، باب فيمن أعتق مالا يملك، باب عتق ولد الزنا، باب الكتابة .
 ٢٤٨ ،، فيمن أعتق نصيباً في عبده ، ٢٤٩ باب في أم الولد ، باب في المدبر .

٢٥٠ كتاب النكاح:

- ٢٥٠ باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك ، ٢٥٣ باب ما جاء في الاختصاص .
 ٢٥٤ و و نية الزواج ، ٢٥٤ باب عليك بذات الدين ، ٢٥٥ باب أى شئ خير للنساء .
 ٢٥٥ و المرأة تشرط لزوجها أن لا تزوج بعده ، باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال .
 ٢٥٥ و اليمن في المرأة ، باب الأمر بالتزويج والاعانة عليه .
 ٢٥٧ و عون الله للتزوج ، ٢٥٨ باب في محبة النساء ، باب تزوج الولود .
 ٢٥٩ و التسرى ، باب تزويج الابكار والصغار ، باب فيمن تزوج من لم تولد .
 ٢٦٠ و في الذى يعتق أمته ولم يتزوجها ، باب في أولاد الجدمن الأمة المملوكة .
 ٢٦٠ و تزويج الأقارب ، باب في الرضاع ، ٢٦٣ باب ما نهى عن الجمع بينهن من النساء .
 ٢٦٤ و نكاح المتعة ، ٢٦٦ باب نكاح الشغار ، ٢٦٧ باب نكاح التحليل .
 ٢٦٧ و نكاح المحرم ، ٢٧٠ باب فيمن يزنى بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج أمها أو ابنتها .
 ٢٦٩ د فيما يحرم من النساء وغير ذلك ، ٢٧٠ باب فيما أحل من نكاح النساء .
 ٢٧٠ باب فيمن تزوج امرأة فقارها ثم تزوج أمها ، باب المرأة تدخل الجنة ولها أزواج .
 ٢٧٠ ،، في نساء قریش ، ٢٧١ باب في الشريقات ، ٢٧٢ باب في المرأة الصالحة وغيرها .
 ٢٧٤ ،، في نساء أهل الكتاب ، ٢٧٥ باب فيمن زوج مرغوباً عنه ، ٢٧٦ باب الخطبة .
 ٢٧٦ ،، الارسال في الخطبة والنظر ، باب النظر إلى من يريد تزويجها .
 ٢٧٧ د عرض الرجل وليته على أهل الخير ، باب الاستثمار ، باب استثمار اليتيمة .
 ٢٨٠ د الصداق ، ٢٨٤ باب فيمن نوى أن لا يؤدى صداق امرأته ، ٢٨٥ باب نكاح السر .
 ٢٨٥ د أى يوم يكون التزويج ، باب ما جاء في الولي والشهود ، ٢٨٧ باب النكاح بغير شهود .
 ٢٨٧ د من نكح أو أعتق أو طلق لاعبا ، ٢٨٨ باب خطبة الحاجة ، باب لفظ النكاح .
 ٢٨٨ د اعلان النكاح والله والنار ، ٢٩١ باب ما يدعى فيه للزوجين .
 ٢٩١ د ما يفعل إذا دخل بأهله ، ٢٩٢ باب في الجماع والقول عنده والتستر .
 ٢٩٤ د كتمان ما يكون بين الرجل وأهله ، ٢٩٥ باب أدب الجماع .
 ٢٩٥ د فيمن يأتي أهله ثم يريد أن يعود . باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة .

- ٢٩٥ باب فيمن يكسر الجماع ، ٢٩٦ باب فيمن يدعوها زوجها فتعتل ، باب في العزل
 ٢٩٨ د حق السراري ، باب في الغيل وغيره ، باب من وطئ امرأة في دبرها .
 ٢٩٩ د فيمن وطئ حائضاً ، باب فيمن وطئ امرأة وحملها لغيره .
 ٣٠٠ د فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً ، ٣٠١ باب في العنين ، باب حق المرأة على الزوج .
 ٣٠٦ د حق الزوج على المرأة ، ٣١٥ باب تصرف المرأة بغير إذن زوجها ، باب عشرة النساء
 ٣٢٠ د غيرة النساء ، ٣٢٣ باب القسم ، باب الحضنة ، ٣٢٤ باب النفقات .
 ٣٢٦ د النهي عن الخلوة بغير محرم ، باب متى يحجب الصبي ، ٣٢٧ باب فيمن يرضى لأهله الخبث
 ٣٢٧ د الغيرة ، ٣٣٠ باب النهي عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، باب إبعاد أهل الريب .
 ٣٣٠ د النشوز ، ٣٣٢ باب فيمن أفسد امرأة على زوجها ، باب ضرب النساء .

٣٣٣ كتاب الطلاق :

- ٣٣٣ باب لا تسأل المرأة طلاق أختها ، باب ، ٣٣٤ باب لا طلاق قبل املاك .
 ٣٣٥ د فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق ، باب فيمن طلق لاعباً ، باب طلاق السنة
 ٣٣٦ د طلاق العبد ، ٣٣٧ باب ألفاظ الطلاق ، باب طلاق الرجعة .
 ٣٣٨ د فيمن طلق أكثر من ثلاث ، باب تعليق الطلاق ، ٣٣٩ باب متعة الطلاق .
 ٣٤٠ د متى تحل المبتوتة ، ٣٤١ باب التخيير .
 ٣٤١ د تخيير الامة إذا عتقت وهي تحت العبد .

الفروق لآبى هلال العسكرى . ديوان المعانى لآبى هلال العسكرى
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى (تحت الطبع)

منجد المقرئين ومرشد الطالبين وطبقات قراء العشرة لابن الجزرى
شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد (ثمانية أجزاء)
شرح أدب الكاتب للجو البقى . المبهج فى تفسير أسماء شعراء الحماسة لابن جنى .
تجريد التمهيد لمافى الموطأ من المعانى والاسانيد المسمى بالتقصى لحديث الموطأ
وتراجم شيوخ الامام مالك واختلاف الموطآت لابن عبد البر .
الاختلاف فى اللفظ لابن قتيبة . المسائل والاجوبة لابن قتيبة
القصد والامم فى التعريف بأنساب العرب والعجم والانباء على قبائل الرواه
(وهو المدخل للاستيعاب) لابن عبد البر . الحاوى للفتاوى للسيوطى
الاتقاء فى فضائل الفقهاء : مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم لابن عبد البر
إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين صلوات الله وسلامه لابن طولون
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى (وهو كتاريخ للتاريخ الاسلامى)
الكشف عن مساوى المتنبي للصاحب بن عباد وذم الخطأ فى الشعر لابن فارس
تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام الاشعري المعروف بطبقات الاشاعرة
لابن عساكر (فيه زهاء ثمانين ترجمة)
شروط الائمة الخمسة البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى للحازمى
انتقاد المعنى عن الحفظ والكتاب (للقدى)
جنى الجنتين فى تمييز نوعى المتنين للمحجى (وهو كمعجم للمثنيات العربية)
أخبار الطراف والمتهاجرين (من الرجال والنساء) لابن الجوزى
رسائل تاريخية لابن طولون : الفلك المشحون بأحوال محمد بن طولون والشمعة
المضيئة فى أخبار القلعة الدمشقية والمعزة فى تاريخ المازة والنكت التاريخية
الحث على التجارة والصناعة والعمل والرد على من يدعى التوكل بترك العمل للخلال
ذبول تذكرة الحفاظ للحسينى وابن فهد والسيوطى والطهطاوى
دفع شبه التشبيه لابن الجوزى ، الطب الروحاني لابن الجوزى
بيان زغل العلم والطلب للذهبي (وهو كوجز من تواريخ العلوم الاسلامية)
اتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل لابن علان ورسالة فى النحو للصناديقى
المتوكلى فيما وافق من العربية اللغات العجمية وأصول الكلمات اللغوية للسيوطى
التطفيل وأخبار الطفيليين وأشعارهم للخطيب البغدادى